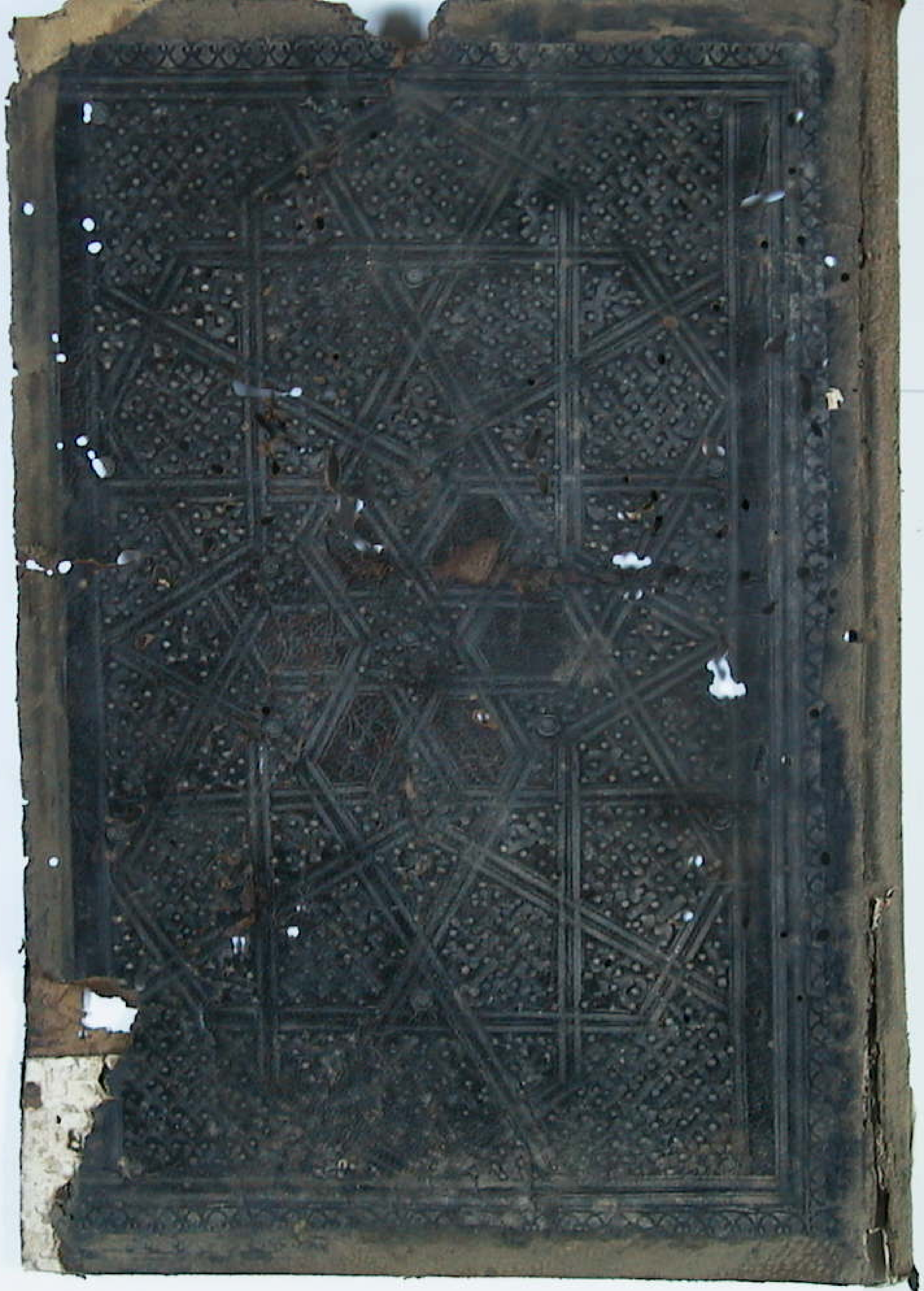


كتاب اللباب لأبي الحسن عربي ١٧

اوچ كتابدر ٨

١٢٧٨	ورقه ١٢٠
برنجى كتاب	ورقه ٧٦
ايكنجى كتاب	٧٧ - ١١٢
اوچنجى كتاب	١١٢ - ١٢٠

... الف ... لانه ...

الاستفهام قد دخلت على الف الوصل مع لام التعريف وهي تسقط في
الكلام فلو لم يمدّ لالتبس الاستفهام بالخبر الحقوها في ... الالف الو[صل]
التي مع لام المعرفة مدّة ليفرقوا بين الا[ستفـ]ـهام والخبر ومقداره الـ
الاجماع لان الفرق لحصل بهذا القدر فان ... بعد الف المد حرف مثله
الادغام زيدت عليه الف اخرى ليتمكن به ... في الهمزة فيصير على قد[ر]
ذلك في مثل قوله تعالى الذاكرين الله والمامه ... [مبنـ]ـية ففي مثل قوله تعالى ... او
ندا او زكريا ومثل ذلك من الاسماء الممدودة وانما سمي مدّ البنية لان الا[سم]
يبنى على المدّ فرقا بينه وبين الاسماء ... ورة وللاختلاف في قدره
قدر مدّ العدل ومد التمكين كما تقدم والمامه المبالغة لانه يجلب للمبا[لغة]
في نفي الالهية سوى الله عز وجل وهذا مذهب معروف للعرب انها تمد
عند الدعاء وعند الاستغاثة و... في شيء قد يمدّ ...
في المد لهذه العلة فان ... اصل ... اولى والاخرى وقد ابدله بعض
قوله تعالى وكلمة الله ... من ... يميز بينها وبين
من الكلمات ليظهر ... وانما مدّ البدل من ا[لهمزة]
في مثل قوله تعالى ادم واخر وامن ... شبهه ... انما سمي مدّ ا[لبدل]
لانه بدل من الهمزة التي ... العرب ...
بعد المتحركة ... الف ...
المامه الاصل ...
... للاختلاف في قد[ره] ...

... الف على ...
... عقاو ب ...
... باعلى صوت ...

نيا

قال بعض الشعراء ... والنصح ... وطالب العلم ياصاحب ... احذر عن ...

تعلم فليس المرء يولد عالما وليس اخو علم كمن هو جاهل

فان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل

يا طالب العلم باشر الورعا وباعد النوم واهجر الشبعا

فالعلم بالدرس قام وارتفعا بجد الجد تكتسب المعالي ومن طلب العلى

تروم العز ثم تنام ليلا تغوص البحر من طلب

للشافعي رضي الله عنه

تغرب عن الاوطان في طلب العلى وسافر ففي الاسفار خمس فوايد

تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

فان قيل في الاسفار ذل وغربة

الفوايد ... الغزالي ... وقطع الفيافي وارتكاب الشدايد

فلا الموت خير للفتى من قعوده بدار هوان بين واش وحاسد

... لن تنال العلم الا بستة سانبيك عن مكنونها ببيان

ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وارشاد استاذ وطول زمان

... زمان الربيع ...

ذاك ... بيد الحبيب ...

... تعلم ما استطعت ... أسيرا

خميرا

لعبد الغفور ... الفارسي

... الفوادي ... العز ... وسقيت ارضا ...

... الفاظها ونظمها ... كالدرر

... والزهر كل ساعة ...

للشاطبي رضي الله عنه

وبحظ لكظم غيظ عظيم اظفر الظفر بالغليظ الظلوم

وحظار ننظر ظل حفيظ ظامئ الظهر في الظلام كظيم

بفظ الظن واعظ كل فظ لفظه كالتظا بشواظ جحيم

مظهر لانتظار ظعن ظهير ناظر العظم ظهر كريم

١٢٧٨

اللباب في الفقه تصنيف القاضي الجليل ابي الحسن احمد بن محمد بن القاسم الضبي المحاملي رحمه الله عليه

يفوق من الفوايد والمعاني ... كل المطولات ... كل علم الفقه فيه ويكشف عن جميع المشكلات

... خواطر ... الكلام فيه باحسن ما يكون من اللغات

جزاه بالوجيز الله ... المذهب ... خلاصة ...

نسب الشافعي ... محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ...

قال عبد الله ...

... ابو الحسن ... الامام ...

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

المطهرات ثلثة الما والتراب وما يدبغ به فاما الما فثلثة انواع مطهر وطاهر ونجس فالمطهر نوعان ما نزل من السماء وما ينبع من الارض والطاهر ضربان المستعمل في الوضو او النجاسة ما لم تتطهر فيه النجاسة وما يظهر فيه شي من الحلال تستغني الماعنه غالبا او استخرج من شي طاهر والنجس ضربان ما قليل حصلت فيه نجاسة وما كثير تغير بالنجاسة والكثير قلتان فصاعدا والقلتان خمس ماية رطل بالبغدادي وهو ما يتان وخمسون منا وهل هو تحديد او تقريب فيه وجهان والقليل ما دون القلتين واما التراب فعلى ثلثة انواع مطهر وهو التراب الذي لم يختلط بغيره وطاهر وهو التراب الذي اختلط بطاهر جلال بجامد ونجس وهو التراب الذي اصابته نجاسة كتراب المقابر المنبوشة واما ما يدبغ به مثل الشث والقرظ وقشور الرمان والعفص وما يدبغ به العرب سوا كان طاهرا او نجسا يجوز الدباغ به وكذلك الما النجس

انواع الطهارات

الطهارة اربع الوضو والغسل والتيمم وازالة النجاسة

باب الوضو

الوضو نوعان فرض وسنة فالفرض ما كان عن حدث والسنة تسعة تجديد الوضو لكل فريضة والوضو في الغسل الواجب والوضو للجنب عند النوم وعند الوطي وعند الاكل والوضو عن الغيبة وعن حمل الميت وعند الغضب والمحدث اذا اراد النوم بالليل يتوضا كالجنب واذا اراد قراة القران عن ظهر القلب والوضو يشتمل على ستة اشيا فرض ونفل وسنة وادب وكراهية وشرط فاما الفرض فسبعة اشيا النية وغسل جميع الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والتتابع في احد القولين واما النفل فشي واحد وهو التوضي مرتين مرتين واما السنة فخمسة عشر شيا التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا ثلثا والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا ان يكون صايما فيرفق والمضمضة والاستنشاق بغرفة او غرفتين وتخليل اللحية الكثة ومسح جميع الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد وادخال المسبحتين في صماخي

ومسح العنق

الاذنين وتخليل اصابع الرجلين بالخنصر او السبابة والتثليث
والتيامن وان يقول في اخر وضوءه اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك واما الادب
فهو عشرة اشيا وهي ان يستقبل القبلة وان يقعد في مكان
لا يرجع عليه الماء ولا ينتشر وان يجعل الانا عن يساره
ان كان ضيقا وان كان واسعا فعن يمينه وان لا يستعين
بغيره الا عن ضرورة فان استعان جعله عن يمينه ويبدا
في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالكفين وفي مسح الراس
بمقدمه وفي غسل الرجلين بالاصابع ولا ينفض يديه
ولا يمسحها بمنديل **باب ما يكره في الوضوء**
وهو ثلثة اشيا الاسراف في الماء ولو كان على شاط البحر
وغسل الراس بدل المسح والزيادة على ثلث **باب**
شرايط الوضو وهو شرط واحد وهو ان يكون الما مطلقا
لا غير **باب** ما ينقض الوضو وهو تسعة اشيا
احدها ما يخرج من احد السبيلين والثاني ان يفسد السبيل
ويخرج الحدث من سبيل اخر والثالث ما يغلب على العقل

الا النوم قاعدا مستويا والرابع مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او من غيره والخامس ملامسة بدن الرجل بدن المراة
ولا حايل بينهما الا الشعر والظفر والسن وفي مس ذوات المحارم
والصغار قولان والسادس انقطاع الحدث الدايم الا في الصلوة
والسابع بطلان حكم المسح على الخفين وفيه قول اخر انه يقتصر
على غسل الرجلين والثامن بطلان حكم المسح على الجباير والتاسع
بطلان التيمم اذا جمع بينه وبين الماء وفيهما قول اخر **باب**
الغسل الاغتسال نوعان فرض وسنة فالفرض عشرة
اشيا خمسة منها على الرجال والنساء وخمسة منها على النساء دون الرجال
فاما التي على الرجال والنساء فالانزال والتقا الختانين ونجاسة
جميع البدن او نجاسة بعض البدن اذا اشكل موضعها وغسل الميت
واما التي على النساء دون الرجال فالاغتسال من الحيض والنفاس
والولادة والاسقاط وخروج مني الرجل من قبلها واما الاغتسال
المسنون فاثنا عشر نوعا الاغتسال للجمعة والاستسقا والخسوف
والكسوف والعيدين الفطر والاضحى والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق
وعن غسل الميت وفي تروك الاحرام ودخول الحرم والوقوف بجمع والوقوف
بعرفة وفي ثلثة ايام منى قبل الرمي ولدخول مكة ولطواف الزيارة

وللحجامة وللدخول الحمام وللاستحداد وللاغماء وكل حال تغير فيها البدن

والاغتسال يشتمل على سبعة اشيا

فرض ونفل وسنة وآداب وكراهية وشرط فاما الفرض فثلثة اشيا النية والتعميم في كل البدن والتتابع في احد القولين واما النفل فشي واحد فهو الاغتسال مرتين مرتين واما السنة فثمانية اشيا التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا ثلثا وان يغسل ما به من الاذى ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يحثي على راسه ثلث حثيات من ما وان يخلل شعر راسه ولحيته وان يبدا بشقه الايمن وان يمر يديه على جميع بدنه وهو الدلك ويقول في اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واما الادب فثمانية اشيا ان يستقبل القبلة وان يقعد في مكان لا يرجع الما عليه ولا ينتشر وان يجعل الانا عن يساره وان كان واسعا فعن يمينه ولا يستعين بغيره الا عن حاجة فان استعان جعله عن يمينه ويبدا باعلا بدنه وان يكون في سترة واما الكراهية فشيان الاسراف في الما ولو كان على شاطي البحر والزيادة على ثلثة واما الشرط فشي واحد وهو ان يكون الما مطلقا ويمتنع

الجنب من ثمانية اشيا قراة القران وكتابته ومسه والصلاة والسجود والطواف والخطبة واللبث في المسجد وله ان يعبر فيه

باب التيمم

والتيمم لا يجوز الا بالتراب الطاهر وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وللمتيمم حالان احدهما يجمع بينه وبين الوضوء والثاني يفرد عن الوضو فاما حالة الجمع فثلثة ان يجد من الما ما لا يكفيه لطهارته وان يكون بعض اعضا طهارته جريحا او قرحا وخاف من استعمال الما فيه التلف وان ياتي ببعض الوضو وينصب الما وهو مسافر لا يجد ما يتمم به طهارته واما حالة الافراد ففي خمسة عشر في خمسة منها تعاد الصلاة وفي عشرة لا تعاد فاما الخمسة التي تعاد الصلاة فيها فالتيمم لعدم الما في الحضر وخوف فرط البرد في الحضر والتيمم لنسيان الما في رحله وان يكون على موضع التيمم لصوقا وان يضع الجباير على غير طهر هذه احكام ما تعاد فيه الصلاة

واما العشرة التي لا تعاد الصلاة فيها

فالتيمم لعدم الما في السفر والثاني ان يكون الما بالشري ولا يجد ثمنه والثالث ان يجد ثمنه ويحتاج الى الثمن في نفقته والرابع ان يجده باكثر من قيمته والخامس ان يجد الما ويحتاج اليه لشربه

والسادس ان يجد الماء ويحتاج الى بيعه في نفقته والسابع ان يكون بينه
وبين الماء عدو او حايل والثامن ان يطلع على بير او غدير ولا يجد
ما يستقي به والتاسع اذا وجد الماء وخاف من التلف من فرط
البرد وهذا كله في السفر والعاشر اذا كان في السفر او في
الحضر وبه مرض يخاف من استعمال الماء فيه التلف فان خاف
ابطاء البرء او الشين او الزيادة في المرض فعلى قولين **والتيمم
يشتمل على خمسة اشيا** فرض وسنة وادب وكراهية
وشرط فاما الفرض فسبعة اشيا طلب الما والقصد الى نقل التراب
والنية ومسح جميع الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب
والتتابع في احد القولين واما السنة فخمسة اشيا التسمية
ومسح جميع الوجه بضربة واحدة ومسح اليدين بضربة واحدة
ونفض اليدين عند الضربة الاخرى والبداية باليمنى واما
الادب فثلثة اشيا استقبال القبلة وان يبدا في مسح الوجه باعلاه
وفي مسح اليدين بالكفين واما الكراهية فشيان استعمال
التراب الكثير والزيادة على تكرر عضو على مسحة واحدة واما
الشرط فشي واحد وهو ان يكون التراب مطلقا وينتقض
التيمم باربعة عشر شيا تسعة منها ما ذكرناه في نقض الوضو واما

يتصور بطلان المسح على الخفين في التيمم اذا كان جامعا بينه وبين الوضو
واما الخمسة الاخرى فوجود الماء الا في الصلاة ووجود ثمن الما ايضا
الا في الصلوة وتوهم وجود الماء الا في الصلاة ايضا وارتفاع الشين
الذي تيمم له الا في الصلاة فان سلم لا يصلي بعده الا بطهارة جديدة
والخامس اذا نوى الاقامة في الصلوة بعد ان وجد الما قبله

فصل

ينقص التيمم عن الوضو في خمس مسايل احدها ان التيمم على عضوين
والثانية ان لا يوصل التراب الى اصول الشعر والثالثة ان لا يجمع بتيمم
واحد بين فريضتين والرابعة ان لا يتيمم قبل دخول الوقت والخامسة
ان لا يتيمم الا في حال العذر

باب ازالة النجاسة

والنجاسة احد وعشرون نوعا الغايط والبول والروث والمذي
والودي والمني الا مني الادمي والصديد والقيح وما القروح
والقي والكلب والخنزير وما تناسل منهما او من احدهما والمدة
والمضغة والمشيمة وبيض ما لا يوكل لحمه وبيض ما يوكل لحمه
اذا صار دما في احد الوجهين والمسكر والما الذي يخرج من
الجوف ولبن ما لا يوكل لحمه الا لبن الادميات والبلغم الخارج
من المعدة والمتقيا والميتة الا ثلثة الادمي السمك والجراد والادمي
على احد الوجهين والدم الا اربعة الكبد والطحال والمسك ودم السمك
على احد الوجهين

وازالة النجاسات على عشرة انواع احدها نجاسة تحل البدن او الثوب
فحكمه الغسل فان لم يذهب اثره فعلى وجهين والثاني نجاسة
تحل المايعات فحكمها التحريم لا تحل ابدا الا ان يكون دهنا
فيستصبح به او يطلى به الدواب والزيبق في معنى المايعات
الا في شيء واحد وهو انه ما لم يتفتت يجوز غسله والثالث نجاسة (يمكن غسله ح)
تحل بالموت لا ينتفع ابدا الا عن الجلد بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تناسل منهما والرابع نجاسة تصيب اسفل الخف ففيه قولان
احدهما يطهر بالدلك والثاني لا يطهر الا بالغسل والخامسة نجاسة
موضع الاستنجا يطهر بالماء ويجوز الاقتصار على ثلثة احجار وما
في معنى الاحجار من طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم وهذا اذا
انقى ما لم يتعد المخرج فان عدا المخرج ولم ينتشر الا ما ينتشر من
العام ففيه قولان وان زاد على ذلك لا يجزي الا الما قولا واحدا
والسادس بول الصبي ما لم يطعم يرش عليه الما حتى يغمره والسابع
نجاسة الكلب والخنزير وما تناسل منهما او من احدهما لا ينتفع
ابدا الا ولوغ الكلب والخنزير وما تناسل منهما فانه يطهر بسبع
غسلات احداهن بالتراب والثامن اذا اصاب الارض بول
فان كانت صلبة صبت عليها الما سبعة امثال البول وان كانت

رخوة يقلعها منها ذلك القدر والتاسع دم البراغيث فهو وما في
معناه في حكم العفو والعاشر نجاسة الماء فان كان قليلا
فلا يطهر الا بان يصير قلتين فصاعدا ويذهب تغيره ان
حصل فيه وان كان كثيرا فيطهر اذا ذهب بغيره فان ذهب
بالتراب فعلى قولين

باب المسح على الخفين

والمسحات تسعة المسح في الاستنجاء والتيمم وعلى الجباير
ومسح الراس ومسح الاذنين والعنق ومسح اليدين والرجلين اذا كان
قطعهما فوق المفصل والمسح على الخفين وهو على نوعين ومسح
المقيم يوم وليلة ومسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن من وقت
الحدث فان مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر اتم
مسح مقيم ويجوز المسح على الخفين بسبعة شرايط احدها ان يلبس
الخفين على طهر كامل والثاني ان يكون ذلك الطهر بالماء
والثالث ان لا يكون به حدث دايم والرابع ان يكون الخف
ساترا لجميع القدم والخامس ان يكون الخف بحيث يمكن متابعة
(احد الوجهين ح) المشي عليه والسادس ان لا يكون تحته خف اخر على احد القولين
والسابع ان لا يكون عاصيا بلبسه على احد القولين ويفارق المسح
على الخفين غسل الرجلين في ثماني مسايل لا يرفع الحدث وانه

مما لا ينتقض

الى مدة ولا يصلح لمن به حدث دائم وينتقض به غسل الرجلين ولا
بخروج مع الحدث الاعلى ويفترق الحال بين ان يكون مسافرا او حاضرا
ويبطل بظهور القدم ولا يعم القدمين بالمسح

كتاب الحيض

اقل ما تحيض له النساء تسع سنين ووقت انقطاعه
ستون سنة ويتعلق بالحيض عشرون معنى اثنا عشر منها
محظوراته وثمانية احكامه فالمحظورات منهن انها لا تقرا
القران ولا تكتبه ولا تمسه ولا تدخل المسجد ولا تصلي ولا تسجد
ولا تصوم ولا تعتكف ولا تطوف ولا ياتيها زوجها ولا يطلقها
للسنة ولا يباشرها بين سرتها ولا تختصر مختصرا ه واما
احكامه المتعلقة به فالبلوغ والاغتسال والعدة والاستبرا
وبراة الرحم وترك طواف الوداع وقبول قولها فيه وسقوط
فرض الصلوة عنها والنسا اثنتان امراة تجري حيضها على
الاستقامة فذلك حكمها وامراة صارت مستحاضة وهي نوعان
مبتداة ومعتادة فالمبتداة ترجع الى التمييز ان كان لها تمييز
وشرايط التمييز اربعة ان يبلغ دم الحيض مدة اقل الحيض وهو
يوم وليلة ولا يجاوز مدة اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما
ولا يبا ود قبل كمال اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما واكثر الطهر

واراد به الجنابة

وركبتها

لا غاية له وان يكون بها دمان مختلفان وان لم تكن المبتداة
مميزة رجعت الى اقل الحيض في احد القولين والى غالب عادة
النساء وهي ست او سبع في القول الثاني واما المعتادة
فان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة رجعت
الى عاداتها فان نسيت عادتها ففيها قولين كالمبتداة سوا
واقل النفاس دفعة واوسطه اربعون يوما واكثره ستون
يوما

كتاب الصلاة

الصلاة على خمسة انواع فرض
على الكافة وفرض على الكفاية وسنة ونافلة ومكروه
فاما الفرض على الكافة فعلى اثني عشر نوعا صلاة الحضر
والسفر والجمع والجمعة والخوف وشدة الخوف وقضا الفرض
واعادة الصلاة وصلاة المريض والغريق والمعذور وركعتي الطواف
على احد القولين واما الفرض على الكفاية فستة صلاة الجنازة
ومثله تجهيز الميت ورد السلام والجهاد وطلب العلم وقيل الاذان
واما السنة فعشرون نوعا صلاة الفطر والاضحى والكسوف
والخسوف والاستسقا والسنن المرتبة والوتر وركعتي الفجر والضحى
والصلوة النوبة وقيام الليل والتراويح وتحية المسجد وصلوة
التسبيح والاستخارة والزوال وقضا السنن والرجوع من السفر

وغالبه اربعون يوما ح

والصّلاة بعد الوضوء وبعد الأذانِ والسّجودِ فما كان منها بجماعة
فهو أكدها وما لم يكن بجماعةٍ فاوكدها الوتر وركعتي الفجر
وصلاة التهجد وامّا النّوافل من الصّلاة فهي غير محصودة
وامّا المكروه فهو خمسة انواع ان يصلّي وهو جايع او حاقن
اوحاقب او عطشان والنافلة في الاوقات المنهيّة الا ان يكون
لها سبب والنّافلة عند الخطبة الا ركعتي التحيّة والصّلاة
منفردًا في المسجد في وقت الجماعة **باب احكام الصّلاة**
الصّلاة تشتمل على ثلثة اشيا شرايط وفرايض وسنن
باب شرايط الصّلاة وشرايط الصلوة سبعة ستر
العورة مع القدرة فان لم يجد ثوبا طاهرا او وجد ثوبا نجسا
لا يجد ما يغسله به صلى عريانا ويجزيه ولا قضا عليه والثاني استقبال
القبلة الا في ثلثة احوال النّافلة في السّفر راكبا كان او ماشيا
وحال شدّة الخوف وحال اشتباه القبلة فان تيقّن مضادّتها
اعاد الصّلاة في احد القولين وحال اشتباه القبلة مخالف لشدة
الخوف والثالث الوقت الّا في ثلثة مواضع في المطر والسّفر
والحجّ والرابع الطهارة عن الحدث الّا ان لا يجد طهورا فيصلّي
بلا طهارة ويعيد والخامس طهارة البدن عن النّجاسة والسادس

اوحا
ر ق

طهارة الثوب عن النّجاسةِ والسّابع طهارة المكان عن النجاسة
ويصلي في موضع النجاسة في ست مسايل ثلثة منها تعاد الصّلاة
فيها وثلثة منها لا تُعاد الصلوة فيها فاما التي لا تعاد الصّلاة فيها
فدم البراغيث واثر النّجاسةِ في موضع الاستنجاءِ بعد الاستنجاءِ
والصلاة بالنّجاسةِ مع الجهل بها على احد القولين واما التي تعاد
الصلوة فيها فنجاسة على البدن او الثوب ولا يجد ما يغسله به
والثاني ان يجد الما ويخاف من استعماله التلف والثالث ان
ينسى النجاسة حتى يصلّي ثم يتذكر **باب فرايض**
الصّلاة فرايض الصّلوة ثمانية عشر النيّة والتكبير
ومقارنة النية بالتكبير والقيام وقراءة الفاتحة الكتاب
ان حسنها فان لم يحسنها قرأ بقدرها من القران فان لم يحسن
شيأً من القران يسبّح الله ويحمده والركوع والطمانينة
في الركوع والانتصاب من الركوع والطمانينة فيه والسّجود على
الجبهةِ وفي ساير الاعضاءِ السجود قولان والطمانينه في
السّجود والانتصاب من السّجودِ والقعدة الأخيرة والتشهد
الأخير والصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على
اله في احد الوجهين والتسليم الاول ونية الخروج من الصّلاة

ويصلي
في موضع
النجاسة
ح

على قول بعضهم والترتيب **باب سنن الصلاة** وسنن الصلاة
نوعان نوع ابعاض يجبر تركها بالسجود وهيئات لا تجبر
بسجود السهو فاما ما يجبر فخمسة وهي الابعاض القنوت
والقيام للقنوت والقعود للتشهد الاول والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول **واما هيئات الصلاة**
اربعون شيئا رفع اليدين عند الاحرام حذو المنكبين وان
يمدهما عند الرفع مدا وان ينشر اصابعهما نشرا وان يضع
اليمين على اليسرى وان يجعلها تحت صدره والاستفتاح والتعوذ
والجهر في صلاة الجهر والسر في صلاة السر والتامين ورفع الصوت
بالتامين في صلاة الجهر وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير
للركوع ورفع اليدين مع التكبير ووضع الراحتين على الركبتين
في الركوع والتسبيح في الركوع والدعاء عند الارتفاع من الركوع
والسجود وان يكون اول ما يقع على الارض منه ركبتاه ثم يداه ثم
جبهته وانفه والتسبيح في السجود وان يجعل يديه في السجود
حذاء منكبيه وان يضم اصابعه في السجود وان يجافي عضديه
عن جنبيه في السجود وان يقل بطنه عن فخذيه ويجعل اصابع
رجليه في السجود الى القبلة والتكبير عند الارتفاع من السجود

والدعاء بين السجدتين وان يكون قعوده بين السجدتين على رجله
اليسرى وينصب اليمنى والقعود بعد السجدة الثانية
قبل القيام واذا قام اعتمد على الارض بيديه ويقعد
للتشهد الاول مثل القعود بين السجدتين مفترشا والتكبير
عند القيام من التشهد الاول ورفع اليدين عند القيام منه
وان يشير بالسبابة في التشهد وان يجعل السبابة في حال
الاشارة منحنيا وان لا يجاوز بصره مصلاه وان يقعد في التشهد
الاخير على وركه اليسرى وان يضع يديه في التشهدين على فخذيه
وان يقبض اصابع الا السبابة والتعوذ من عذاب القبر — اليد اليمنى
في التشهد الاخير والتسليم الاخير وان يحول وجهه يمينا
وشمالا في التسليمتين **باب ما يكره في الصلاة**
ويكره في الصلاة اربعة عشر شيئا ان يكبر للاحرام ويداه
في كميه والالتفات وان يشير بما يفهم فان كان اخرسا بطلت
صلاته والجهر في صلاة السر والسر في صلوة الجهر والجهر خلف
الامام وسرعة الصلوة وان يسجد ويداه في كميه وضم الابطين
في السجود ووضع البطن على الفخذ في السجود والاقعاء ونقرة الغراب
وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان الواحد كما يوطن البعير
الذراعين كافتراش

باب ما يفسد الصلاة والذي يفسد

الصلاة عشرون شيئا الحدث عمدا او سهوا فان سبقه الحدث
فعلى قولين والكلام وحديث العمد والاكل والشرب والعمل
الكثير عمدا والعمل السهو اذا تطاول على احد القولين و
القهقهة فعل وترك شي من اركان الصلاة على الشك وكشف العورة
وترك الاستقبال واصابة النجاسة الكثيرة بدنه او ثوبه و
الارتداد عن الاسلام ونية الخروج من الصلاة ونية افساد
الصلاة والزيادة في الفرايض عمدا وفي قراة الفاتحة مرتين
وجهان والنقصان من بعض فرايضها وتقديم بعض فرايضها
على بعض عمدا ووجود الثوب اذا كان عريانا وكان الثوب بعيدا
منه والامة اذا اعتقت في الصلاة وراسها مكشوف ولا ثوب
تقرب بها وقطع ركن من اركان الصلاة قبل اتمامه

باب الاذان

والاذان على ثلثة انواع فاسد ومكروه وصحيح
فالفاسد خمسة اذان المراة والكافر والمجنون ومستدبر
القبلة وقبل الوقت الا اثنان اذان الصبح فانه يوذن
للصبح ليلا واذان الجمعة قبل الخطبة فانه يوذن قبل
الزوال واذان السكران في معنى اذان المجنون واما

المكروه فاذان الجنب واما الاذان الصحيح فساير الاذانات
ويبطل الاذان بستة اشيا الارتداد والاغما والتولي عن
القبلة وان تقطعه قطعا بعيدا وبالسكر وان يترك من كلماته
شيا عمدا او سهوا حتى يتطاول الفصل والسنة في الاذان
الصحيح خمسة اشيا ان تجعل اصبعيه في صماخي اذنيه ورفع
الصوت قدر ما عليه والترتيل والترجيع وان تحول وجهه
في الدعا يمينا وشمالا والكراهية في الاذان الصحيح اربعة
اشيا التغني والتمطيط في الكلام في خلال الاذان والاذان
قاعدا مع القدرة على القيام والاقامة كالاذان وتخالفه
في اربعة مسايل الافراد والادراج ولا يجوز الا في الوقت
ويقام للفوايت اذا اجتمعت ولا يوذن لها

باب الاوقات

وقت الظهر من اول الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله
فاذا زاد عليه ادنى زيادة دخل بعده وقت العصر حتى يصير
ظل كل شي مثليه فاذا زاد على ذلك خرج وقت الاختيار وبقي (الاباحة)
وقت الجواز فاذا غربت الشمس ذهب وقت العصر ودخل وقت
المغرب ولا وقت لها الا وقت واحد فاذا غاب الشفق وهو
الحمرة دخل وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل او نصفه على اختلاف

الفولين فاذا انفجر الصبح الثاني دخل وقت الصبح الى الاسفار ثم
وقت الجواز باقي الى طلوع الشمس فاذا ادرك معذور من اخر
وقت العصر او العشاء الاخرة ركعة فقد ادرك الصلوة فان كان
اقل من ذلك ففيه على قولين ومتى جعلناه مدركا لها فهل يكون
مدركا للتي قبلها على قولين والمعذور خمسة الكافر اذا اسلم و
الحايض اذا ارتفع حيضها والنفسا اذا انقطع دمها والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق

باب الامامة

والناس في الامامة على سبعة انواع احدها من لا تجوز امامته
بحال وهم خمسة المجنون والكافر والارت والالثغ ومن
يحيل المعنى والثاني من تصح امامته في حال ولا تصح في حال
وهو الجنب والمحدث ومن على بدنه او ثوبه نجاسة تجوز
الصلاة خلفهم مع الجهل بحالهم ولا تجوز مع العلم والثالث
من تجوز امامته لقوم دون قوم وهو الامي والمراة والخنثى
والرابع من تصح في صلاة ولا تصح في صلاة وهو المسافر والعبد
والصبي لا تصح امامته في صلاة الجمعة على احد القولين
والخامس من تكره امامته مثل ولد الزنا والمظهر للفسق و
المبتدع والسادس من تصح امامته وغيره مختار وهم خمسة

العبد والمكاتب والمدبر ومن نصفه حر ونصفه عبد
والاعمى على احد القولين والسابع من تختار امامته وهو
من سلم من هذه الافات فيتقدم الافقه ثم الاقرا ثم الاقدم
هجرة ثم الاشرف في النسب ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
وجها

قال بعض اصحابنا اذا استووا في ذلك الاوصاف فيقدم اكثرهم الامامة صح

باب صلاة الحضر

وصلاة الحضر سبعة
عشر ركعة فيها سبعة عشر قياما (ركوعا) واربع وثلثون سجدة وتسع
جلسات واربع وتسعون تكبيرة وخمس تسليمات

باب صلاة السفر

صلاة السفر مثل صلاة الحضر الا انه بالخيار
ان شا اتم وان شا اقتصر في الظهر والعصر والعشاء الاخيرة
على ركعتين ولا يجوز القصر الا بسبعة شرايط احدها ان يكون
سفره ستة عشر فرسخا فاكثر والثاني ان لا يكون عاصيا
بسفره والثالث ان يكون وقت الصلاة باقيا على احد القولين
الا في الجمع بين الصلاتين والرابع ان ينوي القصر في اول صلاته
والخامس ان لا ينوي الاتمام في خلال صلاته والسادس ان لا يقتدي
بمن لا يعرف هل نوى القصر ام لا والسابع ان لا يقتدي بمقيم
وان لا ينوي المقام اربعا

باب الجمع بين الصلاتين

ويجوز
الجمع بين الصلاتين في ثلثة مواضع في السفر ان شا قدم العصر

الى الظهر والعشا الآخرة الى المغرب وان شا اخر الظهر الى
العصر والمغرب الى العشاء والثانى الجمع في الحج يقدم
العصر الى الظهر بعرفة ويوخر المغرب الى العشاء
بمزدلفة والثالث الجمع في المطر يقدم العصر الى
الظهر والعشا الآخرة الى المغرب ولا يجوز التاخير
وانما يجوز الجمع بين الصلاتين بشرطين احدهما ان ينوى
الجمع عند تحريمة الصلاة الاولى في احد القولين وقبل التسليم
الاولى في القول الثاني والشرط الثاني ان يبقى العذر المبيح
للجمع الى اخر الصلاة **باب صلاة الجمعة** والجمعة
تجب باربعة شرايط المقام والعدد والوقت والخطبة
فاما المقام فهو ان تكون الدار دار اقامة واما العدد فيتعين
اربعون دون الامام في احد القولين وان يكونوا مسلمين بالغين
عاقلين احرارا ذكورا مقيمين لا يظعنون عنها شتا ولا صيفا
فاما الوقت فهو من عند الزوال الى ان يصير ظل كل شى مثله
فان فات الوقت وهم في الصلاة اتموها ظهرا واما الخطبة
فمن شرطها ستة اشيا ان تكون خطبتين ويكون الخطيب منتظرا
حين الخطبة وان يقعد بين الخطبتين وان يكون بحضرة من

والثالث ان لا يفرق بينهما

تنعقد بهم الجمعة وان يكون في الوقت وان يكون الخطيب بحيث ينعقد به
الجمعة وصفة الخطبة خمسة ان يحمد الله عز وجل ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويقرأ اية من القران ويعظ في الخطبة ويدعوا
والناس في الجمعة على اربع مراتب احدها من لا تنعقد به الجمعة
ولا تجب عليه وهو العبد والصبي والمراة والمسافر والخنثى المشكل
والثاني من تنعقد به الجمعة ولا تلزمه وهو المريض ومن يتعهد
منزولا به والثالث من تلزمه الجمعة ولا ينعقد به وهو اثنان
احدهما المسافر اذا اراد مقامة على اربعة ايام وهو على نية
السفر والثاني من يكون داره خارج البلد وينتهى النداء اليه
والرابع من تلزمه الجمعة وتنعقد به وهو المقيم الصحيح البالغ
العاقل الحر الذي لا عذر له **باب صلاة الخوف**
وصلاة الخوف على ضربين احدهما في السفر والثاني في الحضر
فان كان في السفر يصلي بالطايفة الاولى ركعة فاذا فرغ
اتموا لانفسهم ومروا الى المصاف وجات الطايفة المقاتلة
فيصلي بهم الركعة الثانية ويثبت الامام جالسا ويتمون
لانفسهم فاذا فرغوا سلم بهم وان كانوا في الحضر صلى
بكل فرقة ركعتين على هذه الصفة فان كانت الصلاة

صلوة المغرب صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة والخوف من السبع والثعبان والحريق والغريق والحية
مثل الخوف من العدو والخوف على المال مثل الخوف على الروح
باب شدة الخوف قال الله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنه مستقبل القبلة وغير
مستقبليها يعني من شدة الخوف يصلون ركبانا او رجالة رجالا ح
عدوا او مشيا فاذا امن فان كان راكبا نزل وبنى وان اشتد
الخوف فركب ابتدا والخوف من الغرق والحرق والسبع
والحية مثل الخوف من العدو **باب قضا الفرض**
ويقضي فرض الصلاة في اي وقت تذكر وقدر الا في حالتين
احدهما ان يخاف فوت الحاضرة فيبدا بها والثاني اذا وجد
ثوبا في وقت عريانا فانه لا يصلي حتى ينتهي اليه الثوب وكذلك
في صلاة الوقت وان ذهب الوقت **باب اعادة
الصلاة** ومن صلى على السلامة ثم ادرك جماعة فان صلى
منفردا اعاد قولا واحدا وان كان قد صلى بجماعة اعاد
الظهر والعشايين وفي الصبح والعصر قولان **باب
صلاة المريض** يصلي المريض كيف ما امكنه قايما

او قاعدا او مضطجعا او مومئا ولا اعادة عليه **باب صلاة
الغريق** ويصلي الغريق كيف ما امكنه مومئا وغيره فان صلى
اعادها ح مومئا اعادها **باب صلاة المعذور** والمعذور من
ادرك اليسير من اخر وقت الصلاة (ما يعيد) وقد بينا حكمه فيما مضى
ويكون ذلك اذا افتتح الصلاة في الوقت وان وقع اكثرها
خارج الوقت لا قضا **باب ركعتي الطواف** وركعتي
الطواف واجبتان على احد القولين فاذا طاف طوافين فقد قيل
انه يصلي اربع ركعات عقيبهما وقد قيل يصلي عقيب كل طواف
ركعتين **باب صلاة الجنازة** ويشتمل صلاة
الجنازة بشيئين فرض وسنن فالفرض تسعة اشيا النية والتكبيرات
ومقارنة النية بالتكبير والقيام وقراة الفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت والتسليمة الاولى واما
وفي نسخة بلا رفع اليدين على اليسار السنة اشيا التسمية والاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين ووضع
اليمين على اليسار والسلام الاخير والموتى على اربعة اضرب احدها
من لا يغسل ولا يصلى عليه كالشهيد في المعركة والثاني من يغسل
ولا يصلى عليه كالكافر والسقط الذي لا يتحرك ولم يستهل والثالث
من يصلى عليه ولا يغسل وهو الميت الذي يخاف ان ينفتت

اذا غسل و الرابع من يغسل و يصلي عليه كساير الموتى المسلمين واما
المحرم اذا مات فانه يغسل و يصلي عليه ولا يخمر وجهه
ولا راسه ولا يقرب طيبا **باب صلاة الفطر** ويصلي
الفطر ركعتين كساير الصلوات الا انه بعد تكبيرة الاحرام
والاستفتاح يكبر سبع تكبيرات يهلل ويكبر ويسبح
بين كل تكبيرتين قدر اية ثم يركع مكبرا ويكبر
في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات كما
ذكرنا ويخطب الامام بعدها خطبتين يكبر في الخطبة الاولى
تسعا وفي الثانية سبعا متواليات ويكبر لها من حين
يرى الهلال حتى يفتتح الصلاة **باب صلاة الاضحى**
وصلاة الاضحى مثل صلاة الفطر الا ان تكبيراتها تفتتح من غداة
يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق ويكبر خلف الفرايض
وخلف النوافل في احد القولين وسوا كانت الفريضة ادا
او قضا الا صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر
فانه لا يكبر خلفها **باب صلاة الكسوف** وصلاة
الكسوف ركعتان تجوز جماعة وفرادى في كل ركعة قيامان
وقراتان وركوعان وسجودان ثم يخطب الامام بعدها خطبتين

ويسر فيها لانها صلاة نهار **باب صلاة الخسوف**
وصلاة الخسوف مثل صلاة الكسوف الا انه يجهر فيها لانها
صلاة ليل **باب صلاة الاستسقا** وصلاة الاستسقا
ركعتان مثل صلاة العيد سوا الا انه يكثر الاستغفار
في خطبته ويقرا قول الله عز وجل فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
انهارا ويحول رداه **باب السنن المرتبة**
ويصلي قبل صلاة الفجر ركعتين يقرا في الاولى بعد فاتحة الكتاب
بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد ويصلي
قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين ويصلي بعدها ركعتين فان
كانت صلاة الجمعة يصلي بعدها اربع ركعات بتسليمتين ويصلي
قبل العصر اربعا ويصلي بعد المغرب ركعتين يقرا في الاولى
بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ويصلي بعد العشاء الاخرة ركعتين ويصلي بين كل اذانين
ركعتين الا المغرب **باب صلاة الوتر** وصلاة الوتر
على ستة انواع احدها ركعة واحدة والثاني ثلث ركعات

يفصل الاولتين عن الثانية بتسليمة والثالث خمس ركعات لا يقعد
الا في اخرهن ويسلم والرابع سبع ركعات يقعد في السادسة
ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم الى السابعة فيتمها ويسلم والخامس
تسع ركعات يتشهد في الثامنة ولا يسلم ثم يقوم الى التاسعة
ثم يسلم والسادس احدى عشر ركعة يسلم في كل ركعتين ثم يركع في اخرهن
ركعة واحدة ولا يقنت فيها الا في النصف الاخير من شهر رمضان
واما في صلاة الصبح يقنت دايما واذا قنت الامام امن من خلفه
والمستحب له ان لا ينام الا على وتر **باب ركعتي الوتر**
ويصلي بعد الوتر ركعتين قاعدا امن بها يقرا بعد الفاتحة اذا
زلزلت الارض زلزالها وفي الثانية بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
واذا ركع وضع يديه على الارض ويثني رجليه كما يركع القايم
ومثله يثني في السجود رجليه **باب صلاة الضحى** قال
الله عز وجل يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنه
الاشراق صلاة الضحى وروى ابو هريرة وابو ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انها صلاة الاوابين وهي على ضربين احدهما ركعتان رواه
ابو هريرة وابو ذر وابو بردة الاسلمي من قول النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(هامش: والسابع ثلثه عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ثم يركع في اخرهن ركعة واحدة ح)

يوم فتح مكة صلى صلاة الضحى ثمان ركعات وسلم بين كل ركعتين و
في بعض الروايات فما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود قيل اقلها اربع ركعات واكثرها اثني عشر
ركعة ومن دخل مكة فاراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة **باب صلاة
التوبة** وصلاة التوبة ما روى عن علي رضي الله عنه قال كنت
اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما
شا ان ينفعني منه فاذا احدثني غيره استحلفته فاذا حلف صدقته
وابو بكر رضي الله عنه حدثني وصدق ابو بكر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من عبد يذنب ذنبا فيقوم
فيتوضا فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
باب قيام الليل قيام الليل سنة وهو على ضربين احدهما ان يصلي
جميع الليل والثاني ان يصلي بعض الليل فان صلى بعض الليل صلى اثني عشر ركعة
فان زاد على ذلك لم يكره **باب صلاة التراويح** وهي عشرون ركعة
فالمستحب فيها الافراد فان صلى بجماعة لم يكره ويصلي الوتر بعدها **باب
تحية المسجد** وهو مسنون والمستحب لكل من دخل المسجد ان يصلي
ركعتين قبل ان يقعد في اي وقت كان وهذا لمن كان دخوله المسجد احيانا

(هامش: وفي روايات في نسخ اخرى قول وقيل اوله اربع ركعات واكثرها اثني عشر ركعه)

(هامش: ويستحب فيها الافراد فان صلى بجماعة لم يكره ويصلي الوتر بعده)

فاما من دخل يتواتر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا
فان يصلي التحية كل مرة رجوت ان تجزيه والتحيات ثلثة
احدها تحية المسجد ركعتان والثانية تحية الاحرام البلد الحرام
بحج او عمرة والثالثة تحية البيت اذا دخل المسجد الحرام للطواف
ويكره تحية المسجد في حالتين احدهما اذا وجد الامام في المكتوبة
والثانية اذا دخل المسجد الحرام فانه يشتغل بالطواف **باب
صلاة التسبيح** روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس بذلك الصحيح انه انه قال للعباس رضي الله
عنه يا عباس يا عماه الا اعطيك الا اخبرك وفي رواية اخرى
الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله
لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وكبيره
وصغيره وسره وعلانيته وهو ان يصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول كل ركعة قلت وانت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم تركع وتقول وانت راكع عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتجلس للاستراحة
فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة مثل ذلك تفعل في اربع ركعات

الحرام ح

الحرم احرام بحج او عمره ح

فتكون ثلثماية تسبيحة فتكون ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعلها
فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي
كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة **باب صلاة
الاستخارة** وصلاة الاستخارة ما رواه ابو ايوب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى ما كتب الله له
ثم حمد ربه ومجده قال اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك بفضلك العظيم بعلمك يا علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني ويسمي حاجته انفرد به البخاري **باب صلاة
الزوال** يصلي ركعتين كما زالت الشمس يقرا فيهما ما شاء ان يقرا
باب قضاء السنن والسنن نوعان احدهما صلاة الجماعة
كالخسوفين والعيدين والاستسقاء فاذا فات لم يقض وفي العيدين
قول اخر انها تقضى والثاني صلاة انفراد يقضيها متى اراد الا
الوتر فانه لا يقضيه بعد طلوع الشمس ولا ركعتي الفجر فانه لا يقضيهما

فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ح

كالخسوف والكسوف ح

بعد الزوال **باب الصلاة عند الرجوع من السفر**
فاذا رجع من سفره فالسنة ان لا يدخل بيته حتى يصلي ركعتين
في المسجد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة **باب**
الصلاة بعد الوضوء ويصلي بعد الوضوء ركعتين سواء كان
الوضوء عن حدث او تجديد للوضوء وذلك سنة فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب السجود وهو خمسة** احدها سجود
الصلاة والثاني سجود الذي يلزم بحق الايتمام والثالث سجود التلاوة
وهي اربعة عشر سجدة سوى سجدة ص والرابع سجود الشكر والخامس
سجود السهو وهو على ضربين احدهما يجب بسهو نفسه والثاني
يجب بسهو امامه والمعاني التي يلزم بها سجود السهو ثلثة عشر
ان يترك التشهد الاول او القعود للتشهد الاول او الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول او القنوت او القيام للقنوت او تكرار
ركن من اركان الصلاة او ترك ركنا من اركان الصلاة على وجه السهو او القيام
في موضع القعود والتشهد في موضع القيام والقيام الى ركعة زايدة
والقعود في موضع القيام والشك في الصلاة او الانصراف من الصلاة
وفي معناه ان تحول الدابة او الريح وجهه عن القبلة او السلام في الكلام
ناسيا ومحل سجود السهو اخر الصلاة ولا يجب سجود السهو في صلاة

واحدة الا مرة واحدة الا في عشر مسايل احدها المسبوق يسجد مع امامه
بسهو امامه ثم يسجد ثانيا اخر صلاته والثاني اذا سجد للسهو
ثم سها ثانيا والثالث اذا سها في سجود السهو على قول بعض اصحابنا
يسجد للسهو والرابع اذا سجد للسهو في صلاة الجمعة وخرج الوقت
قبل السلام اتمها ظهرا ويسجد للسهو ثانيا والخامس اذا سجد للسهو
في الجمعة وانفضوا عنه قبل السلام اتمها ظهرا على احد القولين ويسجد
للسهو ثانيا والسادس اذا سجد المسافر للسهو ثم نوى الاتمام قبل
السلام والسابع اذا سجد المسافر للسهو ثم نوى المقام قبل السلام
والثامن اذا سجد المسافر للسهو في السفينة ثم اتصلت السفينة
بدار الاقامة قبل السلام والتاسع اذا سجد المسافر للسهو فخرج
الوقت قبل السلام في احد القولين والعاشر اذا سجد المسافر لسهوه
فمنعه من سفره قبل السلام من له منعه وهم اربعة الزوج والسيد
والوالدان والغريم **باب** ويلزم المأموم عن الايتمام ثلثة عشر شيا
احدها القيام بعد الركوع اذا ادرك الامام في تلك الحالة والثاني السجود
والثالث القعود بين السجدتين والرابع القعود بين السجود للقيام والخامس
التشهد في الركعة الاولى والسادس القعود للتشهد والسابع التشهد
في الركعة الثالثة والثامن القعود للتشهد في الركعة الثالثة والتا
سع

القنوت والعاشر القيام للقنوت والحادي عشر سجود السهو والثاني
عشر سجود التلاوة والثالث عشر الائتمام إذا اقتدى المسافر
بمقيم **باب** ويسقط عن المأموم بحق الائتمام سبعة أشياء
القيام والقراءة إذا أدرك الإمام في الركوع والسورة في أحد
القولين والجهر في صلاة الجهر والتشهد الأول والقعود في التشهد
الأول وسجود السهو **باب صلاة النوافل** ويستحب النوافل انفسها
في جميع الأوقات إلا في خمسة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وعند الطلوع وعند الغاية للزوال و
عند الغروب إلا في ثلثة أحوال إن تكون نافلة لها سبب وبمكة
ويوم الجمعة **باب صلاة الجماعة والعذر بتركها**
روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة
أفضل من صلوة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا متفق عليه
وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
أفضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه قال
أبو عيسى الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين
قلت واختلف العلماء في تأويله فقيل الدرجة أصغر من الجزء

فكان الخمسة وعشرين جزءا إذا جزئت درجات كانت سبعا
وعشرين درجة وقيل إن الباري عز وجل كتب فيهما أنها لا
أفضل بخمسة وعشرين ثم تفضل بزيادة درجتين ويؤيد هذا
قوله في بعض الأحاديث خمسا وعشرين درجة وقيل إن قوله بخمس
وعشرين وبسبع وعشرين راجع إلى أحوال المصلي وحال الجماعة
فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من التحفظ
وإكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين درجة وإن كان
على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمسة وعشرين والفذ المنفرد
المصلي وحده ولا يجوز ترك الجماعة إلا من عذر وأعذارها المطر والوحل
والريح الباردة في الليلة المظلمة ولمن كان به الأخبثان أو حضر الطعام
والنفس تتوق إليه أو خاف على ماله أو نفسه أو عدوا أو سبعا في طريقه
أو غلبه النوم أو قام بمريض أو من وليه أو خاف الانقطاع عن رفيقه
أو الغرق أو الحرق أو أمل وجدان ضالة كان له ترك الجماعة وفي الجماعة وجهان
أحدها فرض الكفايات وبه قال أبو إسحق والثاني أنه سنة مؤكدة
باب إدراك الصلاة وإدراك الصلوة على ثلثة أنواع أحدها إدراك
الوقت فيكون مدركا لها بإدراك التحريمة على أحد القولين والثاني إدراك
الركعة ويكون مدركا لها بإدراك الركوع والثالث إدراك الجماعة ويكون

مدركا لها بنحن به فاما الجمعة فانه يكون مدركا لها بادراك ركعة
لان الركعة عندنا صلاة **باب السواك** ويستحب السواك
في اربعة اوقات عند القيام من النوم والازم وتغير الفم وعند
القيام الى الصلاة الا بعد الظهر للصايم فان استاك باصبع او خرقة
اجزاه **باب الزكوة** الاموال التي يجب اخراجها
في حق الله تعالى سبعة الزكاة وحق الركاز وحق المعدن
والكفارة والفدية والفي والغنيمة واما الزكاة فانها تجب في خمسة
اشيا الناض ومال التجارة والنعم والمستنبتات والرقاب وتجب
الزكاة بسبع شرايط الحرية والاسلام والحول والنصاب
والامكان وان لا يكون عليه دين يستغرق ماله على احد القولين
وان لا يكون المال بهيمة الانتفاع ولا يعتبر الحول في خمسة مسايل
احدها المستنبتات والثانية زكوة الفطر والثالثة ان يكون له
نصاب من النعم ونتجت وماتت قبل الحول والرابع رجل له ماية وعشرون
شاة اقامت عنده احدى عشر شهرا ثم نتجت واحدة وتم الحول اخرج
عنها شاتين وكذلك الابل والبقر والخامس اذا اشترى سلعة للتجارة
بمايتي درهم وتم عليها الحول وهي تساوي بقيمتها او يسومها ثلث
ماية درهم زكى عن ثلث ماية درهم فان نقصها قبل الحول زكى المايتين

نتجت معناه انه اذا ماتت قبل الحول اذا ماتت امهاتها وبقيت نتاجها فانه يقوم مقامه في اخراج الزكوة

حولها والماية بحولها **باب زكوة الناض** ولا زكاة في
الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ثم فيها نصف دينار وما زاد فبحسابه
ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مايتي درهم وفيها خمسة دراهم وما
زاد فبحسابه **باب زكاة التجارة** وتقوم سلعة التجارة
بالذهب ان اشتراها بالذهب او الفضة ان اشتراها بالفضة وبغالب
وبغالب نقد البلد ان اشتراها بسلعة ثم تخرج زكاتها واذا اشترى
سايمة او نخلا او كرما للتجارة ففيها قولان احدهما يزكيها بقيمتها
والثاني يزكيها بعينها واذا قلنا يزكيها بعينها ان كان نخلا او كرما
فهل تقوم الارض دون النخل فيخرج زكاة التجارة عنها ففيه قولان
باب زكاة النعم والنعم ثلثة الابل والبقر والغنم فاما
زكوة الابل ففي خمس من الابل شاة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم
تكن فابن لبون ذكر وفي ستة وثلثين ابنة لبون وفي ستة واربعين حقة
طروقة الفحل وفي احدى وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل فاذا بلغت احدى وعشرين
وماية وجب ثلث بنات لبون فاذا زاد على ذلك ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة **واما زكوة البقر** ففي ثلثين بقرة
تبيع

وفي ستين تبيعان وما زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة

أو تبيعة وفي اربعين منه مسنة **واما زكوة الغنم** ففي كل
اربعين شاة شاة ~~وفي احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان~~ وما زاد ففي كل مائة
شاة ولا تؤخذ في زكاة المواشي الا اناثا الا في موضعين احدهما
في ثلثين بقر تبيع وان كانت كلها اناثا والثاني في خمس وعشرين
من الابل ان لم يكن بنت مخاض فابن لبون الذكر **باب زكاة
المستنبتات** ولا زكوة في شيء من المستنبتات الا في ثلثة الرطب
والعنب وما يصلح للخبز من الحبوب ففيها العشر ان سقيت بالسماء
وان سقيت نضحا ففيها نصف العشر يخرج بعد الجفاف او بالخرص ولا يجب
العشر الا بشرطين احدهما ان يبلغ خمسة أوسق وان كان حبا فمن
زراعته او زراعة غيره بامره والثاني ان يكون مقتاتا في حال
الادخار فاذا اختلف اصناف الثمرة ففيها اربعة اقاويل احدها
يخرج من الاغلب والثاني من الاوسط والثالث من كل واحد
بقدره والرابع الجيد بالقيمة وفي الزرع الاوقات اربعة اقاويل
احدها الاعتبار بوقت البذر والثاني بوقت الحصاد والثالث بهما
والرابع لا يضم احدهما الى الاخر **باب زكوة الفطر** وتجب
زكاة الفطر بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وفيه قولان
أحدهما بطلوع الفجر اول يوم من شوال والثاني بهما وتجب على كل
حر
جميعا

الادخار

يخرج

وعبد وكبير وذكر وانثى وفقير وغني من المسلمين الا اربعة احدها
من لا يفضل عن قوت يومه والثاني امراة غنية لها زوج حر
وهي في طاعته والثالث المكاتب والرابع العبد المغصوب
والابق وهي صاع من قوت بلده فان اعطى قوتا أفضل من قوت بلده
جاز ولا يجوز اقل من صاع الا في مسئلتين احدها مكاتب نصفه عبد
ونصفه الاخر حر او عبد والثاني عبد بين شريكين احدهما معسر والاخر
موسر ولا يجوز ان يكون الصاع الا من جنس واحد الا في ثلثة مسائل
احدها ان يكون عبد بين اثنين طعام احدهما بر والاخر شعير
والثاني ان يكون نصفه حرا ونصفه عبدا وطعامه غير طعام
سيده والثالث ان يكون في بلد طعامهم جنسان يختلفان ليس
احدهما اغلب من الاخر وكما تلزمه زكاة الفطر عن نفسه تلزمه عن
من يمون عنه الا عن كافر يلوذ به الا الكافر **باب اخذ
القيم في الزكاة** ولا يجوز اخراج القيم في الزكوة الا في اربع
مسائل احدها زكاة التجارة والثانية الشاتان او العشرون
درهما في جبران اسنان الابل والثالثة في اصناف التمر ويخرج الجيد
بالقيمة في مال واحد والرابعة الشاة عن الابل لا على طريق القيمة
ليكون من غير الجنس **باب اجتماع الزكاتين**

ثان

ولا تجتمع الزكاتان الا في مسألتين احداهما عبد مسلم للتجارة ففيه زكوة
الفطر والتجارة معا والثانية رجل له نصاب وعليه مثله دين
فان عليه زكاة على احد القولين وعلى صاحبه فيه الزكاة قولا واحدا

باب المبادلة والمبادلة توجب استيناف الحول الا في اربع
مسايل احداها اذا بادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة والثانية
ان يشتري باحد النقدين سلعة للتجارة وكان نصابا والثالثة ان يبيع
سلعة للتجارة باحد النقدين وكان ذلك نصابا والرابع اذا باع دراهم
بدنانير ففيه قولان احدهما تجب فيه الزكاة والثاني لا تجب
قاله ابن سريج

باب الخلطة الخلطة نوعان احدهما
ان يكون المال بينهما على الشركة هذه خلطة توجد في الاموال كلها
والثاني ان يكون المالان متميزين وكانا مختلطين وهذا النوع يختص
بالنعم وتصح هذه الخلطة بسبع شرايط المبيت ان تجتمع في المراح
والمسرح والسقي والفحل والحلب في احد الوجهين وان يكونا حرين
مسلمين فاذا وجد هذه الشرايط تجب زكاة الواحد ويأخذ
الساعي من مال ايهما شاء وهل الخليطان في الناض والمستنبتات
يزكيان زكاة الواحد فيه قولان فان ملك نصابا من النعم وباع نصفها
في بعض الحول فاذا تم الحول اخرج من نصيب الاول نصف شاة

لحوله ومن نصيب الثاني نصف شاة لحوله فان لم يبع ولكن خالط
بنعم مثلها وحولاهما مختلفان تجب زكاة الانفراد ثم في السنة
المقابلة تجب زكاة الخلطة كل لحوله

باب تعجيل الصدقة
ويجوز تعجيل الصدقة لسنة واحدة وهل يجوز لاكثر من سنة
فيه قولان فان حال الحول والمعطي والمعطى اليه على حالهما وقع موقع
الاجزاء وان تغير حالهما او حال احدهما بردة او غنى او فقر
او كان المدفوع اليه مجهول النسب فاقر بالرق لانسان او ارتكب
المعطي ديون تستغرق ماله سقط الزكاة عنه في احد القولين
ثم نظر فان كان دفع ذلك لا لامر السلطان ولا بمطالبة من الفقراء
لم يكن له ان يرجع به وان كان دفع ذلك بامر السلطان او بمطالبة
المساكين كان له الرجوع الا في مسألتين احداهما ردة المعطي والثانية
غنى المعطى اليه بذلك المال

باب حق الركاز ولا يحل الركاز
الركاز الا بشرطين احدهما ان يكون من دفين الجاهلية والثاني لا يكون
من ملك احد ولا في طريق مسلوك ولا في قرية مسكونة فيكون
حينئذ لقطة الا ان يكون وجده في ملك نفسه ثم هو نوعان احدهما
ان يكون عين الذهب والفضة فذلك كله في احد القولين والقول الثاني
يخمس والنوع الثاني ان يكون ذلك ذهبا او فضة فيخمس وهل يعتبر

فيه النصاب فعلى قولين **باب ما يجب في المعدن** ولا شي فيما
يخرج من المعادن مثل الفيروزج والحديد والنحاس وغيرها الا الذهب
والفضة ثم فيها ثلثة اقوال احدها انه يجب فيها الخمس والثاني
ربع العشر والثالث ان كان يحصل بغير معالجة فالخمس وان كان
يحصل بمعالجة فربع العشر وهل يعتبر فيه النصاب فعلى قولين فاذا
اعتبر النصاب هل يعتبر الحول على قولين **باب قسم
الصدقات** ويخرج صدقة امواله الباطنة الى اربابها واما
صدقة الاموال الظاهرة فعلى قولين احدهما يخرجها بنفسه والثاني
اخراجها الى السلطان ويقسمها على الاصناف الثمانية وهم الذين ذكرهم
الله في كتابه الكريم فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها الاية ولا يجوز من كل صنف اقل من ثلثة الا العامل
ولا يجوز نقل الصدقة من بلد الى بلد اخر مع وجود مستحقها وفيه
قول اخر انه يجوز **باب قسم الغنيمة** والغنيمة كل مال
يوخذ من اعداء الله بايجاف الخيل والركاب ويبدا في الغنيمة
بالسلب للقاتل ثم بالرضخ لمن راى الامام له ذلك ثم يخمس عليهم فيقسم
اربعة اخماس بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وسوا بينهم
دون من لحقهم بعد ذلك للراجل سهم واحد وللفارس ثلثة

اسهم ويقسم خمسة على خمسة اسهم **باب قسم الفي** والفي ما
يحصل في يد الامام من اموال العدو من غير ايجاف الخيل والركاب
وفي معناه الجزية واموال المرتدين فيقسم على خمسة اسهم ثم يقسم
خمسة مع خمس الغنيمة على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف في مصالح المسلمين وفيه قول اخر انه للمجاهدين وسهم
لذوي القربى للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وفي اربعة اخماس الفي قولان احدهما تصرف الى
الجند والثاني تصرف الى مصالح المسلمين مثل سهم النبي صلى الله عليه
وسلم **باب الكفارات** والكفارات اربعة كفارة الظهار
والقتل والجماع في شهر رمضان عمدا وهي عتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب التي تضر بالعمل الضرر البين فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا ينقطع تتابعه بالافطار للحيض والنفاس والمرض
والافطار للسفر والحمل والرضاع وفي المرض قول اخر انه ينقطع
فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من غالب قوت بلده
الا القتل فانه لا اطعام فيه على اظهر القولين والكفارة الرابعة
كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام ثلثة

ايام وهل يجوز متفرقا على قولين **باب الفدية** والفدية على
ثلثة انواع نوع منها مد ونوع منها مدان ونوع دم فالتي هي مد
فعشرة الافطار للحمل والرضاع والكبر وتاخير شهر رمضان لغير
عذر الى رمضان قابل ونتف شعرة في الاحرام وتقليم ظفر وترك بيتوتة
ليلة من ليالي منا وترك رمي حصاة وقطع شيء من نبات الحرم من ذلك قيمته
شيء
وقتل الصيد وذلك قيمته واما المدان فثلثة احدها فدية حلق شعرتين
من شعر الراس او تقليم ظفرين والثاني اذا قتل صيدا قيمته مدان
والثالث اذا قطع شجرا قيمته مدان واما الدم فتسعة عشر
جزا الصيد وفدية الوطي والحلق والطيب واللباس وتقليم الاظفار
وترك الاحرام من الميقات والدفع من عرفة قبل الغروب وترك
البيتوتة من ليلة المزدلفة وترك البيتوتة ليالي منا وقطع شجرة
من الحرم وترك الرمي وترك طواف القدوم وترك طواف الوداع وترك
ركعتي الطواف الفرض في احد القولين ودم التمتع والقران وفوت
الحج والاحصار وافساد الحج **كتاب الصيام** ولا يصح الصيام
الا باربعة شرايط العقل والاسلام والطهارة من الحيض و
الطهارة من النفاس ولا يجب الصوم الا باربع شرايط البلوغ والعقل
وسنة
والاسلام والامكان وجامع الصيام خمسة انواع فرض ونفل ومكروه

وحرام فالفرض نوعان منصوص عليهما في كتاب الله تعالى والثاني
غير منصوص عليه فاما المنصوص عليه فثلثة انواع منها ما يجب فيه
التتابع ومنها ما يجوز فيه التفريق ومنها ما يجب فيه التفريق فاما
ما يجب فيه متتابعا فاربع صوم شهر رمضان وصوم كفارة القتل
وصوم كفارة الظهار وكفارة اليمين على احد القولين واما ما يجوز فيه
التفريق فثلثة قضا رمضان وصوم فدية الحلق وصوم جزا الصيد
واما ما يجب فيه التفريق فواحد وهو صوم التمتع وفي معناه من
نوع
نذر ان يصوم متفرقا لا يجوز ان يصوم متتابعا واما الذي هو غير
منصوص عليه في كتاب الله عز وجل فاثنا عشر صوم كفارة المجامع
واللباس والاحرام والطيب والحلق وتقليم الاظفار
وترجيل شعر الراس واللحية بالدهن والقران والنذر والاحصار و
فوات الحج وافساد الحج وترك ركن من اركان الحج وقطع شجرة من اشجار
الحرم واما الصوم المسنون فاربعة عشر صوم ايام البيض وصوم
الاثنين والخميس والمحرم والاشهر الحرم ويوم عرفة والعشر من
ذي الحجة والتاسوعا والعاشورا وان يصوم يوما ويفطر يوما
وان يصوم يوما ويفطر يومين وصوم يوم لا يجد في بيته طعاما
ياكله وصوم شعبان وصوم ستة ايام من شوال واما النفل من الصوم

فغير محصور واما المكروه من الصوم فعشرة صوم المريض والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الفاني اذا خاف المشقة الشديدة وصوم يوم الشك
والنصف الاخير من شعبان الا لمن صام الشهر كله او كان له عادة وصوم يوم
عرفة للحاج وان يتطوع بالصوم وعليه صوم رمضان وصوم يوم الجمعة
منفردا فاما الصوم المحرم فخمسة صوم يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق وصوم الحايض والنفساء **كتاب ما يفسد
الصوم** والذي يفسد الصوم عشرة اشيا الاكل والشرب والحقنة
والوجور والسعوط اذا بلغ جوفه وان يدخل حديدة في بطنه وان يتعمد
اخراج نفسه من الصوم في احد الوجهين وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
ذاكرا الصومه حتى يبلغ الى جوفه والانزال والايلاج في القبل والايلاج
في الدبر وهذا كله فان كان عمدا فحكم الوطي في الدبر مثل الوطي في
القبل الا في سبع مسايل الاحصان والتحليل للزوج الاول ورفع الايلاء
والعنة ولا يصير حكمها حكم الثيب وخروج مني الرجل من الدبر
لا يوجب الغسل ولا تحل الوطي في الدبر بحال **باب اباحة
الافطار** ويقع الافطار على ثلثة انواع منها ما يجوز الفطر ويجب
القضا وهو اربعة الحيض والنفسا والمريض والمسافر ومنها ما
يجب الفدية دون القضا وهو الشيخ الفاني ومنها ما يوجب الفدية

والقضا وهو ثلثه الحامل والمرضع على احد القولين ومن افطر بجوع
خاف منه التلف على احد الوجهين **باب ما يكره
في الصوم** وهو اثنا عشر شيا الغيبة والمشاتمة وتاخير
الفطرة ومضغ العلك وان يحتجم او يحجم غيره والقبلة ان كان
قويا على الجماع ودخول الحمام والسواك بعد الظهر والنظر بالشهوة
ومضغ الطعام وذوقه **باب ما يصل الى الجوف
ولا يفسد الصوم** وهو ستة اشيا ان ياكل ناسيا او
يتمضمض ناسيا ويبلغ الى جوفه وما يجري به الريق وغربلة الدقيق
وغبار الطريق والذباب يطير الى جوفه وما في المعنى حكمه حكمها
باب الاعتكاف ولا شي من العبادات تختص بالمسجد
الا اثنان الطواف والاعتكاف ولا يجوز للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لخمسة عشر شيا احدها الاكل والشرب والثاني حاجة الانسان
والثالث المؤذن يخرج الى المنارة ويصعد والرابع الحيض والخامس
النفاس والسادس الاغما والسابع الجنابة والثامن العدة والتاسع
المرض والعاشر القي والحادي عشر خوف السلطان والثاني عشر الجمعة
في احد القولين والثالث عشر لدفن الميت اذا تعين غسله في احد القولين
والرابع عشر لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه في احد الوجهين

والخامس عشر ان يفر من عدو قاهر ويفسد الاعتكاف بسبعة معان
الايلاج في القبل والايلاج في الدبر والانزال عامدا واللمس بالشهوة
في احد القولين والسكر وان يخرج لاقامة الحد عليه واستيفا حق
منه وهو متعدي في مطله وان يخرج لغير عذر **كتاب**
الحج النسك نوعان حج وعمرة فاما الحج فانه يجب بسبع شرايط
الاسلام والبلوغ والحرية والعقل والاستطاعة والامكان و
الوقت والامن والحج على اربعة اضرب حجة الاسلام والقضاء
والنذر والنفل ويقع فعل الحج على ثلثة انواع الافراد وهو ان
يفرد الحج عن العمرة والتمتع وهو على نوعين احدهما ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويتم عمرته ويحج من تلك السنة والثاني ان يحرم بالعمرة
قبل اشهر الحج ويتم العمرة في اشهر الحج ويحج من تلك السنة على احد القولين
وشرايط التمتع اربعة ان ياتي بالحج والعمرة في اشهر الحج من سنة
واحدة والثاني ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو ان لا يكون
بينه وبين مكة مسافة ما يقصر فيه الصلاة والثالث ان يحرم بالحج من جوف
مكة والرابع ان يتمتع بين النسكين فيلزمه دم لتمتعه والنوع
الثالث من انواع الحج القران وهو على ثلثة اضرب احدها
ان يحرم بالحج والعمرة معا والثاني ان يحرم بالعمرة قبل ان يشتغل

بشي من اعمالها يدخل عليها الحج والثالث ان يحرم بالحج ثم يدخل عليه
العمرة في احد القولين فيكون قارنا وعليه دم لقرانه والحج يشتمل
على ثلثة اشيا فرايض واركان وهيات **باب فرايض**
الحج وفرايض الحج اربعة اثنان منها يفوت الحج بفواتها وهما
الاحرام والوقوف واثنان منها من تركها بقي على احرامه ابدا
وهما الطواف للافاضة والسعي بين الصفا والمروة وفي طواف
الافاضة شرطان ان يكون بطهارة الا ان يكون منكوسا وفيه سبع ولا يكون منكسا
من السنن ان يفتتحه بالاستلام ويستلم في كل وتر ويقبل الحجر
ويرمل في الثلث الاول ويمشي في الاربع ويضطبع واذا دخل المسجد الحرام
لا يعرج على شي سوى الطواف الا ان يجد الامام في مكتوبة
او يخاف فوت فرض او الوتر او ركعتي الفجر **باب اركان**
الحج واركان الحج الذي يجب بتركها الفدية سبعة احدها ان يترك
الاحرام من الميقات الا ناسيا والثاني ان يدفع من عرفة قبل الغروب
الا ان يرجع اليها قبل الغروب والثالث ان يترك البيتوتة ليالي
الا الرعاة واهل السقاية والرابع ان يترك طواف القدوم الا المتمتع
ومن كان من حاضري المسجد الحرام والخامس ان يترك طواف
الوداع الا الحايض والمكي وكل من اراد ان يقيم بمكة والسادس

من ترك ركعتي الطواف في احد القولين وفيه قول اخر يركعهما وان كان ببلده
وللسابع ان يترك الرمي **باب هيئات الحج** وهيئات الحج
التي لا تجب بتركها الفدية ستة عشر شيئا التلبية والجمع بين
الصلاتين بعرفة والجمع بين الصلاتين بمزدلفة والرمل وشدة
السعي بين الميلين وشدة السعي في وادي بطن محسر والاستلام وتقبيل
الحجر والاضطباع في الطواف وقال في الجديد ولا يرمل الا في
طواف القدوم فان لم يطف للدخول فطاف للزيارة رمل له والحلق
والغسلات المسنونة في الحج عشرة وقد ذكرناها في باب الغسل والخطب
المسنونة وهي اربعة يوم السابع من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر
ويوم النفر الاول والوقوف بالمشعر الحرام والبيتوتة بمنا ليلة
عرفة والبيتوتة بمنا اخر ليلة والاذكار المسنونة **باب**
محظورات الحج وهي عشرون شيئا الوطء والمباشرة بالشهوة
والانزال والنكاح والطيب ولبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والبرنس والخفين والقفازين والاصطياد وقتل الصيد واكل لحم
صيد صيد له والدلالة على الصيد والحلق وتقليم الاظفار وترجيل
شعر الراس واللحية وازالة الاذى فان تطيب او لبس ناسيا فلا
شيء عليه فان قتل الصيد او حلق الشعر ناسيا او مغمى عليه ففيه قولان

باب الاحلال ولا يخرج المحرم بالحج من احرامه الا بالاحلال
والاحلال يقع منه على ستة اوجه احدها الاحلال منه بعد التمام
بطواف وسعي وحلق وهل الحلق نسك ام لا على قولين فاذا اتى بثنتين من
هذه الاشيا وهي الرمي والطواف والحلق فقد حل الاحلال الاول
وحل له كل شي الا النسا وفي النكاح والصيد قولان فاذا اتى
بالثالث حل له كل شي والنوع الثاني من الاحلال ان يحرم بالحج
قبل اشهر الحج فانه ينقلب عمرة ويتحلل منه بعمل العمرة والثالث ان يحرم
بالحج ويفسد حجه فانه يتممه على الفساد ويقضي والرابع ان يحرم
بالحج فيفوته الحج فانه يتم الحج الا انه لا يقف بعرفة وعليه القضا
والخامس ان يشترط في اول احرامه ان بدا له شغل تحلل فمتى بدا له
ذلك الامر تحلل ان كان قبل الوقوف والسادس ان يحرم بالحج ثم يحصره
العدو فانه يتحلل من احرامه بخمس شرايط احدها ان يعلم انه ان تحلل تخلص
من العدو والثاني ان يخاف الفوت والثالث ان يكون الحصر عاما
في احد القولين والرابع ان يكون قبل دخول مكة والخامس ان لا يكون
له الا طريق واحد وفي هذه المسايل الثلاث قول اخر والحصر الذي
يبيح التحلل خمسة حصر العدو والوالدين والغريم والسيد والزوج
فهل يتحلل قبل ان ينحر او ينحر قبل ان يتحلل فيه قولان وينحر هديه

وسائر الدماء اللازمة له حيث احصر **باب جزاء الصيد**
الصيد نوعان صيد بحر يحل للمحرم اصطياده وصيد بر وهو على
ضربين احدهما يحل للمحرم قتله والثاني لا يحل فاما الذي يحل للمحرم قتله
فعلى ضربين احدهما يلزمه الجزاء وهو ما يقتله لمجاعة عند الضرورة
والثاني لا يلزمه الجزاء وهي سبع الحية وما في معناها والحداه و
الغراب والكلب العقور وكل سبع عادي والصيد الصائل والصيد
المانع من الطريق واما الذي لا يحل للمحرم قتله نوعان احدهما ما لا يوكل
لحمه والثاني ما يوكل لحمه فاما الا يوكل لحمه فلا جزا فيه الا اثنان
اليربوع وما تولد من حلال وحرام وفي اليربوع قول اخر واما ما
تحل اكله فيلزم المحرم جزاء مثله من طريق الخلقة ان كان له مثل
او قيمته ان لم يكن له مثل على التخيير كما وردت الاية وسوا قتله في
الاحرام او الحرم واما الحمام وما في معناها مما يعب ويهدر ففيه
شاة واما ما هو اكبر من الحمام مثل دجاج الحبش والكروان
وما اشبههما ففيه قولان احدهما شاة والاخر قيمته **باب**
فساد الحج وفواته وما يكره فيه ويقع فساد
الحج بالوطي قبل الاحلال وفيه بدنة ولا تجب البدنة في الحج
الا في شيئين احدهما هذا والثاني اذا قتل نعامة فان وطي بعد

الفساد او بعد الاحلال الاول فعلى قولين احدهما يلزمه بدنة والثاني يلزمه شاة
واما فوات الحج فانه يفوت بفوات الوقوف وهو ما بعد
الزوال من يوم عرفة الى فجر يوم النحر فاذا فاته تحلل واراق دما
ويكره في الحج الجدال والصوم يوم عرفة والنظر بالشهوة **باب**
الضرورة ولا يجوز ان يحج عن احد ولا ان يعتمر عنه الا بعد ان
يكون قد ادى عن نفسه حجة الاسلام وعمرة الاسلام وكذلك ان كان
عليه حج نذر فانه يقع عن نذره وكذلك ان حج او اعتمر نفلا
وقع عن فرضه الا في مسلتين احداهما من فاته الحج تحلل بعمل
عمرة ولا تجزي عن عمرة الاسلام والثانية ان يحرم ونسي
بماذا احرم يجزي في احد القولين وفي قول الثاني هو قارن
ويجزيه الحج عن حجة الاسلام ولا تجزي العمرة عن عمرة الاسلام
باب تخصيص الحرم ويتعلق بالحرم اثنا عشر
حكما تحريم الاصطياد وقطع الشجر ولا نحر الهدي الا فيه ولو نذر
المشي اليه لزمه ولا يدخله الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا ان يكون
محصرا ولو قتل فيه غلظ الدية عليه ولو التقط فيه لم يملكه ولا
يدخله مشرك ولا يدفن فيه مشرك ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يتمتع
حاضروه فيجب عليهم الدم **كتاب البيوع** العقود ضربان

عقد ينفرد به العاقد وعقد لا بد فيه من المتعاقدين اما الذي ينفرد به
فسبعة عقد النذر وعقد الطلاق وعقد اليمين وعقد العتاق
وعقد الصلاة الا الجمعة وعقد الحج وعقد العمرة واما الذي
لا بد فيه من متعاقدين على ثلثة اضرب احدها جايز من الوجهين
والثاني جايز من وجه لازم والثالث لازم من وجهين فاما الجايز
من وجهين فسبعة الشركة والوكالة والمضاربة والوديعة
والعارية والمسابقة والجعالة واما الذي هو جايز من وجه لازم
من وجه فخمسة الرهن والضمان والكتابة والجزية والامانة واما
الذي هو لازم من الوجهين فتسعة النكاح والخلع والاجارة والمساقاة
والمزارعة والوصية والحوالة والصلح والبيع فاما البيع فعلى
اربعة اضرب احدها بيع صحيح قولا واحدا والثاني بيع فاسد
قولا واحدا والثالث بيع هل هو صحيح ام فاسد على قولين والرابع
بيع هو مكروه فاما البيع الصحيح فسبعة انواع احدها بيع الاعيان
والثاني بيع الصفات والثالث الصرف والرابع المرابحة
والخامس شرا ما باع والسادس بيع الخيار والسابع بيع الحيوان
بالحيوان واما الذي هو فاسد فعشرون نوعا بيع ما لم يقبض وبيع
ما لم يقدر على تسليمه وبيع حبل الحبلة وبيع المضامين وبيع

الملاقيح وبيع وشرط والملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وبيع
الحنطة في سنبلها وبيع ما لا يملك وبيع الربا وبيع اللحم بالحيوان
والرفعا وبيع اللحم باللحم وبيع الماء منفردا وبيع الثمار قبل الابار
بشرط التبقية وبيع الرطب بالتمر وبيع الكلب والخنزير
وبيع عسيب الفحل وبيع الاعمى وبيع الغرر فاما الذي هو
على قولين فاثنا عشر بيعا بيع خيار الروية وبيع تفريق الصفقة
وبيع الموقوف وبيع العبد المسلم من الكافر وبيع العرايا
في خمسة اوسق والجمع بين بيع وعقد اخر والبيع بشرط البراة
والبيع بشرط العتق وشراء الاعمى واشتراط الرهن مجهولا
واشتراط الولا وان يبيع عبدين بثمن واحد على انه بالخيار
في احدهما واما المكروه فتسعة تلقي الركبان والنجش و
ان يبيع على بيع اخيه وبيع المصراة وبيع العنب ممن يعصر
الخمر وبيع السيف ممن يقتل المسلمين ظلما وبيع الخشب ممن
يتخذ الملاهي وبيع العرايا وبيع التدليس

باب السلم

ولا يجوز السلم الا في خمسة اشيا الكيل والموزون
والمعدود والمذروع والحيوان ولا يجوز حتى يجتمع فيه سبع
شرايط قبض راس المال قبل التفرق وان يكون المسلم فيه موصوفا

بصفة معلومة وان يكون مامون الانقطاع وقت الوجوب
وان يبينا موضع التسليم ان كان لحمله موونة وان يبينا هل هو
حال ام موجل وان يقولا في ذلك جيدا او رديا فان قال اجود ما
يكون لم يجز وان قال اردا ما يكون فعلى قولين وان يبينا المقدار فان قال رديا فعلى قولين ح
والمقدار ستة اشيا الكيل والوزن والذرع والعدد والسن
والسنين **باب الصرف** والصرف على ثلثة انواع
احدها بيع الذهب بالذهب والثاني بيع الذهب بالفضة
والثالث بيع الفضة بالفضة ويعتبر فيه ثلثة شرايط احدها
التقابض قبل التفرق والثاني التماثل في الجنس الواحد
والثالث ان يكون من نوع واحد في الجنس الواحد فان باع
ماية دينار وسط بماية دينار من وانيه نيّة وماية دينار
ردي لم يجز **باب المرابحة** والمرابحة
جايزة مثل ان يبيع على العشرة واحدة فان باع مرابحة ثم قال
اخطات واشتريتها باكثر لم يقبل قوله فان قال اشتريتها
باقل قبل قوله وحط الربح والزيادة من الثمن **باب
شرا ما باع** واذا باع سلعة وتفرقا كان له ان يشتريها
بمثل ذلك الثمن واقل واكثر بنقد وباجل وبعرض وسوا باعه

حالا او موجلا **باب بيع الخيار** الخيارات التي لها مدخل
في البيوع عشرة خيار شرع وهو خيار المجلس وخيار شرط وهو خيار
الثلث فان زاد على ذلك بطل العقد وخيار الروية وتذكره في بابه وخيار
التخيير وهو ان يخير احدهما صاحبه وخيار العيب وتذكره
في بابه وخيار تلقي الركبان وخيار العجز عن الثمن وخيار تفريق من الثمن ح
الصفقة وخيار الامتناع من اليمين وخيار الامتناع من العتق وخيار
عدم الحرفة المشروطة **باب بيع الحيوان** ويجوز بيع الحيوان ح
الحيوان بالحيوان نقدا ونسيا اذا كان موصوفا وسوا كان
من جنسه او غير جنسه **باب بيع ما لم يقبض** روى نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه مثله قال ابن عباس برايه ولا احسب كل شي الا مثله
ولا يجوز بيع شي لم يقبض الا في عشرة مواضع الوصية والميراث ورزق
السلطان والغنيمة والوقوف والهبة اذا استرجعت والصيد
المثبت والسلم والاجارة وان يبيعه من بايعه قبل القبض على احد
الوجهين **باب بيع ما لم يقدر على تسليمه**
ولا يجوز بيع ما لم يقدر على تسليمه في حال العقد مثل الطير في الهوا
والسمك في الماء والصيد في الفضا الا في خمسة اشيا احدها المنافع

بالاجارة والثاني الشي الموصوف بالسلم والثالث ان يكون طعاما كثيرا
لا يمكنه كيله الا في زمان طويل والرابع ان يغصب عبد انسان
او يهرب اليه جاز له بيعه منه والخامس ان يبيع عبدا او دارا
ببلدة اخرى **باب بيع حبل الحبلة وهي على
نوعين** احدهما بيع تتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها والوجه الثاني
ان يبيع بثمن موجل الى ان تنتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها **باب
بيع المضامين والملاقيح** ولا يجوز بيع المضامين والملاقيح
قال الشافعي رضي الله عنه المضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح
ما في بطون الاناث وقال غيره المضامين ما في بطون الاناث
والملاقيح ما في اصلاب الفحول وانشد
ان المضامين التي في الصلب ماء الفحول في البطون الحدب
وقال المتنبي
ملاقيح في الابطن ينتج ما يلقح بعد ازمن
باب بيع وشرط ولا يجوز بيع يدخله شرط الا
ستة عشر بيع بشرط الرهن او الحميل او الاشهاد او الاخبار او الاجل
او العتق في احد القولين او الولا مع العتق في احد القولين والتبري
من العيوب او بشرط نقل المبيع من مكان البايع او بشرط قطع

الثمار او بشرط تبقية الثمار بعد الابار او بشرط ان يعمل فيه البايع
عملا معلوما في احد القولين او بشرط الرد بالعيب او بشرط
ان لا يسلمه حتى يستوفي الثمن او بشرط خيار الروية او بشرط
ان العبد مجنون **باب بيع المنابذة والملامسة**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة والملامسة قال
الشافعي رضي الله عنه الملامسة ان ياتي الرجل بثوبه مطوي فيلمس
المشتري او في ظلمة فيقول رب الثوب ابيعك هذا على انه اذا وجب
البيع فنظرك اليه اللمس ولا خيار لك اذا نظرت الى جوفه وطوله
وعرضه والمنابذة ان يقول انبذ اليك ثوبي وتنبذ الي ثوبك على
ان كل واحد منهما بالاخر مبيع ولا خيار فيه لنا اذا عرفنا الطول
والعرض وكذلك اذا قال انبذه اليك بثمن معلوم **باب بيع
الحنطة في سنبلها** وبيع الحنطة في سنبلها على ضربين
احدهما ان يبيع الحنطة مع التبن فلا يجوز ذلك كما اذا باع الجوز
واللوز في القشرة العليا والثاني ان يبيع الحنطة دون التبن فيه
قولان بنا على خيار الروية **باب بيع ما لا يملك** ولا يجوز
بيع ما لا يملك بحال الا شيان الاجارة والسلم **باب الربوا**
والربا يثبت في شيين احدهما في النقد المعلوم وهو الذهب

والفضة والثاني في المأكول والمشروب فمن له في الجنس الواحد
تأثيران احدهما تحريم التفاضل والثاني تحريم النسا فان
تفرقا قبل القبض لم يجز وله في الجنسين المختلفين تأثير واحد
وهو تحريم النسا فان تفرقا قبل القبض لم يجز **باب**
بيع اللحم بالحيوان روى ابن المسيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان وهو على ضربين احدهما
ان يكون الحيوان ماكول اللحم فان بيعه لا يجوز بلحم بحال والثاني
ان يكون الحيوان غير ماكول اللحم ففيه قولان فان باع حيوانا
بلبن جاز سوا كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم فان باع شاة
لبونا بشاة لبون لم يجز **باب بيع الحصاة** وبيع الحصاة
غير جائز وهو ان يقول بعني شاة من غنمك او ثوبا من ثيابك على ان
ارمي هذه الحصاة فعلى ايها وقع وجب البيع فيه **باب بيع**
الماء مفردا وبيع الماء مفردا على ضربين احدهما ان يكون الما
راكدا في اناء يحيط البصر بجميعه فان بيعه جائز والثاني ان يكون
الما جاريا فيشتريه يوما او يومين او اكثر لم يجز هذا البيع
لامرين احدهما ان المبيع غير معلوم قدره والثاني ان الما الجاري
غير مملوك **باب بيع الثمار قبل الابار**

وهو على ثلثة اضرب احدها ان يبيعه بشرط القطع فذلك جائز
وان باعها مطلقا او بشرط التبقية لم يصح البيع وان كان بعد
الابار فان شا باعه بشرط القطع وان شا باعه بشرط التبقية وان باع
النخل قبل الابار كان الثمر للمشتري وان كان بعد الابار كان الثمر
للبائع **باب بيع الرطب بالتمر** ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر ولا بيع الرطب بالرطب وكذلك لا يجوز بيع الحنطة المبلولة
بالحنطة الجافة ولا بيع اللحم اليابس باللحم الرطب فان باع رطبا برطب
من نوع واحد او يابسا بيابس وكانا متماثلين جاز وان كانا
متفاضلين لم يجز فان كانا من نوع واحد مثل لحم الغنم بلحم
الغنم جاز وان كانا من نوعين مختلفين مثل لحم البقر بلحم الغنم
ففيه قولان واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في اللحمان والالبان
والادهان والجبنان والخلول هل هي نوع واحد او نوعان على قولين
ومثله قالوا في انواع الخبز **باب بيع الكلب والخنزير**
ويجوز بيع الحيوانات كلها الا ثمانية الكلب والخنزير وما تناسل
منهما والحر وام الولد والمكاتب والحشرات وما لا يقدر على تسليمه
فان قتل شيئا من هذه لم يضمن الا الآدمي فان كان حرا فديته وان كان
مملوكا فقيمته الا ان يكون مرتدا وليس في دار الدنيا شي يجوز

بيعه ولا يجب في ثلاثة الضمان الا العبد المرتد **باب بيع**
عسب الفحل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثمن عسيب الفحل وهو ان يكترى فحلا لينزيه على اغنامه او انعامه
فانه لا يجوز لانه مجهول ولانه قد ينزو وقد لا ينزو **باب بيع**
الاعمى ولا يجوز بيع الاكمه بحال فان كان بصيرا ثم صار
اعمى فان كان شيا مما راه او راه وتغير بعد ذلك لم يجز بيعه
فان راه ولم يتغير بعده جاز فاما شراه فلا يجوز وان ذاق
ماله طعم الا في السلم بالصفة وقيل ان هذا على قولين بنا على خيار
الرؤية **باب بيع الغرر** ولا يجوز بيع الغرر
وهو مثل المسك في الفارة لانه مجهول ولا يدرى كم وزنه ومثله
بيع ما لا يقدر على تسليمه ومثله بيع الصوف على ظهر الغنم ومثله
لو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالاذرع **باب بيع**
خيار الرؤية واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في خيار
الرؤية على قولين احدهما يجوز والثاني لا يجوز فاذا قلنا يجوز
فان كان ثوبا راى بعضه دون بعض فعلى وجهين وهل ذلك الخيار
على الفور ام على التراخي على وجهين وهل يحتاج ان يصفه على وجهين
وهل له الخيار اذا وجده على صفته على وجهين فان باع بشرط خيار

الرؤيه للبايع هل يجوز فيه وجهان **باب بيع تفريق**
الصفقة فاذا عقد على شيين لم يصح العقد على احدهما مثل ان
يبيع عبدين احدهما له والاخر مغصوب او باع حرا وعبدا او دنين
احدهما خل والاخر خمر او ودم او يبيعه عبدا بشرط الرهن وذلك
الرهن معدوم لم يصح العقد في غير المملوك وهل يصح في المملوك على قولين
فاذا قلنا يصح كان للمشتري الخيار ان شا فسخ العقد وان شا امضاه
فان اختار امضاه فهل ياخذ بكل الثمن او بقسطه من الثمن على قولين
الا في موضع واحد وهو ان يبيع سلعة باجل فيموت المشتري قبل
حلول الاجل لم يكن لوارثه الخيار وان لم يسلم له كل الاجل **باب**
بيع الموقوف واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في البيع
الموقوف والشرا الموقوف تخرجه على قولين احدهما وهو المذهب
انه لا يصح والثاني انه يصح **باب بيع العبد المسلم**
من الكافر واذا باع عبدا مسلما من كافر هل يصح البيع
على قولين احدهما لا يصح والثاني يصح ويجبر على بيعه وان كاتبه
او دبره لم يجز وان استولدها تركت على ملكه وان اعتقه كان له
الولا ولا يجوز دخول عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ستة
مسايل احدها ان يكاتب عبده الكافر فيسلم العبد ويعجز نفسه

فله ان يعتق والثانية ان يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عني
فعتقه عنه على احد القولين والثالثة ان يسترجع الهبة والرابعة
ان يرده عليه بالعيب والخامسة ان يسترجع بسبب الافلاس و
السادسة ان يرثه **باب بيع العرايا** والعرايا ان يبيع
الرطب على رؤوس النخل بخرصها من التمر وهو على ثلثة اضرب احدها
فيما دون خمسة اوسق وذلك جائز والثاني فيما زاد على خمسة اوسق
وهو المزابنة وفي المزابنة قول اخر انه لا يجوز كالمحاقلة وهو بيع
الحنطة بالسنبل والثالث العرايا في خمسة اوسق وفيه قولان احدهما
لا يجوز والثاني يجوز ولا يجوز العرايا الا بتسع شرايط ان يكون عنبا
او رطبا وان يكون احدهما مكيلا والثاني مخروصا وان يكون احدهما
يابسا والثاني رطبا وان لا يزيد على خمسة اوسق وان يكون احدهما على
رؤوس الشجر وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون ذلك بعد ظهور
الصلاح وان لا يتبينا ولا قسط الزكاة وان لا يكون مع احدهما شي من
جنسه وان تبين الخطا بعد الخرص ردت الزيادة **باب الجمع
بين بيع وعقد اخر** واذا جمع بين بيع وصرف مثل
ان يبيع درهما بدينار وخرزا او يجمع بين بيع وسلم مثل ان يبيع
كرى حنطة بثمن معلوم احدهما حالا والثاني الى اجل او يجمع بين
بيع

واجارة مثل ان يبيع ثوبا على ان يحمله الى بيته او يجمع بين بيع ونكاح
او بين بيع وخلع او ما شابه ذلك فهل تصح هذه البيوعات ام لا
على قولين **باب البيع بشرط البراءة**
واذا باع شيا بشرط البراءة من العيوب ففيه قولان احدهما يصح والثاني في
لا يصح فاذا صح برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يوقف
يقف عليه فاذا قلنا لا يصح فهل يصح في الحيوان على قولين **باب
البيع بشرط العتق** واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه
المشتري وقع موقعه والا كان للبايع فسخ البيع **باب البيع
بشرط الرهن** واذا باع بثمن الى اجل واشترط رهنا فان كان
الرهن معلوما مثل ان يرهن عبدا او جارية او ثوبا فذلك جائز اوعبدا
وان كان الرهن مجهولا ففيه قولان **باب اشتراط الولا
للبايع** واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري ويكون الولا
للبايع فاذا قلنا ان البيع بشرط العتق جائز فهل يجوز هذا البيع
ام لا على قولين واما الشرط فهو فاسد قولا واحدا **باب بيع
عبدين على انه بالخيار في احدهما** واذا باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما فان كان ثمن كل واحد منهما معلوما جاز
وان لم يكن معلوما ثمن كل واحد منهما عن ثمن الاخر فعلى قولين

احدهما يجوز والثاني لا يجوز **باب تلقي الركبان** نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان فان تلقاها واشترى منها شيئا ثم
دخلوا البلد فان وجدوا السعر ازيد من ذلك فلهم الخيار وان وجدوه
مثل ذلك فعلى قولين وهو عاص اذا كان عالما بالخبر المروي في هذا
الباب **باب بيع النجش** والنجش منهي عنه وهو ان يزيد
في الثمن ولا يشتري السلعة وانما يزيد نفاق السوق فاذا باع بالنجش
فالبيع صحيح والناجش عاص لمن كان عالما بالخبر **باب البيع
على اخيه** ولا يجوز البيع على اخيه المسلم وهو على ضربين احدهما
ان يتبايعا وما ويتفقا على شي فيجي انسان فيعرض سلعته والوجه الثاني
ان يكون ذلك بعد البيع وقبل التفرق **باب بيع المصراة**
والمصراة في اللبون اذا ترك اللبن في ضرعها فلم تحلب يوما او يومين (من الشاة)
ثم يعرض على البيع فيرى انه لبن يومه فذلك تدليس ومنهي عنه
فاذا وجدها مصراة فله الخيار بعد الثالث ان شا امسكها وان شا
ردها ومعها صاعا من تمر وكذلك ان رضي بعيب التصرية ثم وجد بها
عيبا اخر ردها ومعها صاعا من تمر **باب بيع العنب
ممن يعصر الخمر** ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر وليس
بمحرم لامكان ان يمن الله تعالى عليه بالتوبة وكذلك تكره مبا
يعه

من اكثر ماله ربا او من حرام والبيع صحيح لامكان ان ما تناوله العقد
غير محرم **باب بيع السيف ممن يقتل ظلما**
ويكره بيع السلاح ممن يستعمله في المحظورات والبيع صحيح لامكان
ان يتوب الله عليه فيقاتل به اعدا الله وكذلك تكره بيع الشبكة
ممن يصطاد في الحرم **باب بيع الخشب ممن يتخذ
الملاهي** ويكره بيع الخشب ممن يتخذ الملاهي مثل الطنبور والطبل
وما شابه ذلك والبيع صحيح لامكان ان يستعمله في غيره **باب العربا** (العربان ح)
وبيع العربا منهي عنه وبه قال مالك رحمة الله عليه وبيع
العربا فيما يرى والله اعلم هو ان يشتري الرجل العبد او يتكارى الدابة
ثم يقول اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعة او الكرى فما اعطيته
لك او يقول كل عدل من تلك الاعدال يقع عليه الغراب فهو لي بكذا او يقول
كل شاة يقع عليها الغراب من هذه القطيع فهي لي بكذا **كتاب
الصلح** والصلح على اربعة اضرب احدها صلح بمعنى الهبة وهو
ان يدعي عينا فيصالح منها على بعضها فيكون الباقي هبة والثاني صلح
بمعنى البيع وهو ان يدعي عينا فيصالح منها على دراهم او دنانير
والثالث صلح بمعنى الابرا والحطيطة وهو ان يدعي دراهم او دنانير
او شيئا في الذمة فيصالح منها على بعضها ويبرى من البعض والرابع

هو المصالحة مع الكفار ونذكره فيما بعد ان شا الله تعالى

باب الحوالة ولا تصح الحوالة الا على اربعة معان المحيل والمحتال والمحال عليه وان يكون ذلك المال على المحال عليه في احد الوجهين ولا يعتبر رضا المحال عليه

باب الوصية اختلف قول الشافعي رحمة الله عليه في وقوع الملك بالوصية على ثلثة اقوال احدها بالموت والثاني بالقبول والثالث بهما ولا تصح الوصية الا بعشر شرايط احدها ان لا يكون عليه دين يستغرق المال والثاني يخرج من الثلث والثالث ان لا يكون الموصى له وارثا والرابع ان لا يكون قاتلا والخامس لا يكون حربيا والسادس على احد القولين لا يكون مرتدا فيقتل فيه والسابع ان لا يكون محالا والعاشر ان لا يكون بحمل وله لاكثر من ستة اشهر فان كانت متبوته ففيه قولان احدها هذا والثاني تجوز الوصية اذا ولدت لاربع سنين واقل وكل وصية من الثلث الا اثنان احدها عتق ام ولده والثاني ان يموت العبد المعتق قبل موت المعتق وفيه قول اخر انه من ثلث المال

كتاب المزارعة والمزارعة ان يعطي الارض لمن يزرع فيها فيحصه ببعض ما يخرج منها وهذا باطل الا في موضعين احدها ان يقول ازرع لي سهمين من ارضي هذه ببذري على ان يكون السهم الثالث

اجرتك والثاني البياض من ارض خلال النخل والكرم اذا ساقاهما ولا يمكن سقيهما الا بسقي البياض فانه يجوز ذلك

باب المساقاة والمساقاة ان يعطي النخل والكرم والمقل ببعض ما يخرج منها وهذا جايز اذا كان معلوما وهل يجوز في ساير الاشجار على قولين ويخالف النخل والكرم ساير الاشجار في خمس مسايل الخرص والعشر والعرية والمساقاة وجواز الاستقراض وزاد النخل على الكرم بمسلة الابار

باب الاجارة والاجارة نوعان احدها ان يستاجر على المدة والثاني ان يستاجر على المنفعة ولا تصح الاجارة الا باربعة شرايط ان تكون المدة معلومة وان يلزم من حين العقد وان لا تتعلق بعقد اخر على احد القولين والمنافع من ضمان المكري سوا كان الشي المواجر مقبوضا او غير مقبوض (المكتري)

باب العارية والعارية مضمونة الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند الراهن (عند المرتهن) ففيه قولان واذا ضمناه العارية فهل يضمنه باكثر ما كانت القيمة على وجهين وهل يضمن نقصان الاستعمال على وجهين

باب الوديعة والوديعة على ثلثة انواع احدها ان تحصل ذلك في يده برضاه ورضى مالكه كساير الودايع والثاني ان تحصل في يده برضاه دون رضى مالكه

كاللقطة وكالامام باخذ الزكاة والثالث ان يحصل في يده
لا برضاه ولا برضاء مالكه مثل الريح تهب فتلقي ثوبا في بيته
فكل ذلك غير مضمون الا في واحدة وهو ان يستلف الامام الزكاة
للفقراء بغير مطالبتهم فتلف ذلك في يده فانه يضمن ذلك لهم
فان تعدى في الوديعة ضمنها ولا يضمن الا مقدار ما تعدى فيه
الا في مسألة واحدة وهو ان ياخذ درهما من كيس او قفيزا من
صبرة ثم يرده اليه ولا يتميز فاذا تلف ضمن الكل

باب المضاربة

ولا يجوز المضاربة الا في الدراهم او الدنانير
والربح يكون على حسب الشرط فان اشترط كل الربح للعامل
كان قرضا وان اشترط كل الربح لنفسه فهو ابضاع ولا يجوز
القراض اذا قيده بوقت معلوم

باب الوكالة

والوكيل
يقوم مقام الموكل الا في ستة مواضع الحد والقصاص والقبض
في الصرف والقبض في كل ما فيه الربا وقبض راس مال السلم
والوطي ولا يجوز الوكالة حتى يكون ما وكله فيه معلوما قال
في اختلاف العراقيين ان وكله بكل قليل وكثير لم يجز

باب الشركة

الشركة ضربان احدهما شركة في الملك مثل ان يرثا
عينا او يشتريا شيئا والثاني الشركة بالعقد وهو على اربعة اضرب
شركة الابدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة وشركة
العنان وكلها باطلة الا شركة العنان وشركة العنان اذا وجد فيها
خمس شرايط ان يكون مالاهما دراهم او دنانير وان يكون من جنس
واحد بحيث اذا اختلطا لم يتميز وان يخلط احدهما بالاخر وان لا
يشترطا الربح الا بقدر المالين وان لا يشترطا الخسارة الا على
قدر المالين فان اشترك ثلثة على ان يكون البغل من واحد والراوية
من اخر والسقي من ثالث ففيه قولان احدهما ان ذلك لصاحب الماء
وعليه كرا البغل والراوية والقول الثاني قاله في البويطي ان ذلك بينهم
على قدر كرا كل واحد منهم

باب الهبة

والهبة على
ضربين احدهما ان يكون بشرط العوض وفيه قولان فاذا جوزناه
فله فيه الرجوع والثاني ان يكون بغير شرط وهو على ضربين احدهما
ان يكون له فيه الرجوع وهو هبة الوالد لولده فاما هبة الوالدة
والجدة فعلى قولين والثاني هبة الاجنبي من الاجنبي فلا رجوع فيه
بحال اذا حصل القبض

لم يكن له الرجوع ح

باب الضمان

والضمان
نوعان احدهما ضمان النفس والثاني ضمان المال فاما ضمان النفس فعلى
نوعين احدهما في الحدود وهو باطل والثاني في غير الحدود وهو
على قولين فاما ضمان المال فانه جائز بثلثه شرايط ان يعلم من هو

وكم هو وعلى من هو فاما ضمان المجهول وضمان ما لم يجب على قولين
وضمان الاعيان غير جايز وضمان الدرك يلزم البايع وان لم يشترط
فاما غيره اذا ضمنه فعلى قولين وكذلك ضمان تسليم المبيع فيه وجهان

باب الرهن ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره
الا في اربع مسايل المنافع والمدبر على احد القولين والمعتق بصفة
والزرع بشرط ان يقطعه عند حلول الاجل ويجوز رهن شيين لا يجوز
بيعهما المصحف من الكافر وكذلك العبد المسلم والثاني الجارية اذا
كان لها ولد صغير والرهن غير مضمون الا في ثمان مسايل المغصوب
اذا تحول رهنا والمرهون اذا تحول غصبا والمرهون اذا تحول عارية
اذا تحولت رهنا والمقبوض على وجه السوم اذا تحول رهنا والمقبوض
بالبيع الفاسد اذا تحول رهنا وان تقايله في بيع ثم يرهنه قبل القبض
وان تخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل القبض

باب الكتابة واخذ المال على العتق يقع على اربعة اوجه احدها
ان يبيع عبده من نفسه فانه يعتق في الحال والثاني ان يقول
عبده له اعتقني على كذا فيعتقه على ذلك والثالث ان يقول
له انسان اعتق عبدك عني على مال فيفعل فان لولا لسايل العتق
والرابع الكتابة الا باربع شرايط احدها ان يكاتب كل العبد

الا اذا كان نصفه حرا والثاني ان يكون مال الكتابة معلوما والثالث
ان يقول اذا اديت الي مال الكتابة فانت حر والرابع ان لا يكون
على اقل من نجمين فان قال كاتبتك على دينار وخدمة شهر لم يجز
لكون دينار حالا وان قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار جاز
ومتى ابطلنا الكتابة فان العبد اذا ادى ما كاتبه عليه عتق وحكم
الكتابة الفاسدة حكم الكتابة الصحيحة الا في اربع مسايل احداها
ان الكتابة الفاسدة لا تلزم من جهة السيد كما لا تلزم من جهة
العبد والثاني ان يرد على العبد ما قبض ويرجع عليه بقيمته والثالث
لو ادى ذلك بعد موت السيد لم يعتق والرابع لو حط السيد
منه شيا لم يعتق ويجب الايتا في الكتابة الا في مسايل احدها
ان يكاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته والثانية
ان يكاتبه على منفعة نفسه

باب الاقرار والاقرار
على اربعة اضرب احدها لا يصح بحال مثل اقرار المجنون والمحجور
عليه للسفه والثاني اقرار لا يقبل في الحال ويقبل في ثاني الحال مثل
اقرار المحجور عليه بسبب الافلاس والثالث اقرار لا يصح في شي ويصح
في غيره مثل اقرار الصبي يصح في التدبير والوصية ولا يصح في غيره
ومثل اقرار العبد لا يصح الا في الحدود والقصاص والقطع والطلاق
ف

الابدان ح
ببد

والرابع الاقرار الصحيح ولا يقبل الرجوع عن الاقرار الا في ثلث مسايل احداها الردة والثانية الزنا وفي ساير الحدود قولان والثالثة لو قال وهبت منه الدار من فلان واقبضتها منه ثم قال ما اقبضتها منه ولا يلزم بالاقرار الا اليقين الا في مسألتين احدهما ان يقول على دراهم فهي وازنة والثانية ان يقول على دراهم عنده كانت وازنة الا ان تكون دراهم البلد عنده

باب الشفعة

ولا شفعة الا في اربعة اشيا واحد منها اصل وثلث تبع فاما الاصل فالارض واما التبع فالبنا والغراس والطلع قبل الابار فاما الثمار والزرع فلا ياخذها الشفيع بالشفعة ولا شفعة الا في الشركة ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة

باب الغصب

ومن غصب شيا فعمل فيه عملا كان له ابطال عمله الا في خمسة اشيا اذا غصب غزلا فنسجه واذا غصب نقرة فطبعها واذا غصب طينا فصيره لبنا او جوهر زجاج فاتخذه قدحا او شيا من الذهب والفضة فاتخذه حليا والمعاني التي يقع بها الضمان سبعة اشيا الغصب والعارية والقبض على السوم وعلى البيع الفاسد والتعدي في الاتلاف والاجارة في احد القولين والمضمونات على خمسة اضرب احدها ما يضمن بمثله والثاني ما يضمن بقيمته والثالث يضمن بغيره والرابع ما يضمن باكثر الامرين

والخامس ما يضمن باقل الامرين فاما ما يضمن بمثله فاربعة اشيا الذهب والفضة والمكيلات والموزونات واما ما يضمن بقيمته فاربعة اشيا احدها الدور والعقار والثاني الحيوانات والثالث السلع والرابع المنافع واما ما يضمن بغيره فاربعة اشيا المبيع في يد البايع ولبن المصراة والمهر في يد الزوج وجنين الامة واما ما يضمن باقل الامرين فاربعة اشيا الراهن اذا اتلف الرهن والضامن اذا باع شيا من المضمون له والسيد اذا اتلف العبد الجاني وفي مهر المراة اذا هربت في وقت الهدنة الى دار الاسلام واما ما يضمن باكثر الامرين فشيان احدهما ان يبيع الملتقط اللقطة بعد الحول فجا صاحبها والثاني ان ياخذ بضاعة ليبيعها فيتعدى فيها ثم باعها لم يضمن البيع في احد القولين ويصح في القول الثاني ويضمن باكثر الامرين من قيمته او ثمنه

كتاب الفرايض

المعاني التي يتوارث بها ثلث نسب وولا ونكاح والاسباب التي تمنع التوارث ستة اشيا الرق والردة والقتل واختلاف الدينين والاشكال في الموت وما يؤدي اثباته الى نفيه وجملة من يرث سبعة عشر عشرة من الرجال وسبع من النساء

باب الوارثين

الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد

وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق
باب الوارثات من النساء الوارثات من النساء
سبع الابنة وابنة الابن وان سفلت والام والجدة وان علت
والاخت والزوجة والمولاة باب من لا يرث بحال
ولا يرث بحال احد عشر نفسا وهم ذوو الارحام ولد الابنة وولد
الاخت وابنة الاخ وابنة العم والعم للام والخال والخالة والجد ابو
الام والجدة ام اب الام واولاد العم للام باب من يرث
بالفرض من الرجال ويرث بالفرض من الرجال خمسة الاب والجد
والاخ للام والاخ للاب والام في مسألة المشتركة والزوج باب
من يرث بالتعصيب من النساء وتعصيب النساء على
ضربين احدهما تعصيب بنفسها وهو اثنان الاخوات مع البنات
والمولاة والثاني ان يعصب بغيرها وهن اربعة البنات مع البنين
وبنات الابن مع بني الابن والاخوات للاب والام مع الاخوة للاب والام
والاخوات للاب مع الاخوة للاب باب العصبة وهم خمسة
عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ للاب والام
والاخ للاب وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والعم للاب والام
والعم للاب وابن العم للاب والام وابن العم للاب والاخوات مع البنات
عصبة

والاخ للاب والام في مسألة المشتركة صح

والمولى وبيت المال باب سهام الفريضة وسهام
الفرائض ستة الثلثان ونصفه الثلث ونصف نصفه السدس والنصف
ونصفه الربع ونصف نصفه الثمن لا غير باب اصحاب
الثلثين والثلثان فرض اربعة ابنتا الصلب فان لم يكونا
فابنتا الابن والاختان لاب وام فان لم يكونا فاختان للاب باب
اصحاب الثلث والثلث فرض اثنين الام اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات الا في مسألتين زوج
وابوان وزوجة وابوان فان للام فيهما ثلث ما بقي والثاني اثنان من ولد
الام ذكورهم واناثهم على السواء باب اصحاب السدس
والسدس فرض سبعة الاب والجد والام والجدة وبنات الابن مع
ابنة الصلب والاخوات للاب مع الاخت للاب والام وللواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى باب اصحاب النصف
والنصف فرض خمسة ابنة الصلب فان لم يكن فابنة ابن
والاخت لاب وام فان لم يكن فاخت لاب وللزوج اذا
لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن باب اصحاب الثمن
والثمن فرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد
او ولد ابن باب العول الاصول التي تعول منها الفرائض

باب اصحاب الربع الربع فرض اثنين الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن

ثلثه وضعفها سته وضعفها اثنا عشر وضعفها اربعه وعشرون
فستة تعول بالاحاد الى عشرة واثنا عشر تعول بالافراد
الى تسعة عشر واربعة وعشرون تعول دفعة واحدة
الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من هذا الا في قول
عبد الله فجملة مسايلها ثمانية **باب الحجب** والحجب
عشرة لا يرثون مع عشرة ابن الابن لا يرث مع الابن
والجدة لا ترث مع الام والاخ من الاب مع الاخ من الاب
والام وابن الاخ للاب مع ابن الاخ للاب والام والعم
للاب مع العم للام والاب وابن العم للاب مع ابن العم للاب
والام وبنات الام مع بنات الصلب الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن والاخوات للاب مع
الاخوات للاب والام الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
واولاد الام مع الولد وولد الابن والاب والجد **باب
مخالفه بعض من يحجب ببعض** ابن الابن يقوم
مقام الابن الا انه لا ياخذ مع ابنه الصلب للذكر
مثل حظ الانثيين وابنه الابن تقوم مقام الابنة الا انها
لا ترث مع ابن الصلب والجدة تقوم مقام الام الا انها لا
ترث

الثلث ولا ثلث ما بقي والجد يقوم مقام الاب الا انه لا يرث مع
الاب لانه لا يحجب الاخوة والاخوات الا ان يكونوا لام
والاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام الا انه لا يرث
مع الاخت للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين والاخت للاب
يقوم مقام الاخت للاب والام الا انها لا ترث مع الاخت
للاب والام **باب بنات الابن** ولبنات الابن مع البنات الصلب
اذا لم تكن بنات صلب فان كانت ابنه صلب فالسدس
لبنات الابن تكملة الثلثين فان كانتا ابنتا صلب فصاعدا
لم يكن لبنات الابن شي الا ان يكون معهن ذكرا او اسفل منهن
فيعصبهن ومثله في الاخوات للاب مع الاخوات للاب والام

باب الاصول التي تنقسم منها الفرايض

وهي سبعه اثنان وضعفها اربعة وضعفها ثمانيه وثلثه
وضعفها ستة وضعفها اثنا عشر وضعفها اربعة وعشرون
فكل فريضة فيها نصفان او نصف وما بقي فاصلها من اثنين
وكل فريضه فيها ثلثان وثلثي او ثلثان ما بقي او ثلث وما
بقي فاصلها من ثلثة وكل فريضة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف
وما بقي او ربع وثلث وما بقي فاصلها من اربع وكل فريضة

فيها سدس وما بقي او سدس وثلث وما بقي او سدس وثلثان
او سدس ونصف فاصلها من ستة وكل فريضة فيها ثمن
وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية وكل فريضة
فيها ربع وسدس او ربع وثلث وما بقي او سدس وربع (فاصلها من اثنا عشر)
وما بقي فاصلها من ثمانية وكل فريضة فيها ثمن وسدس
فاصلها من اربعة وعشرين **باب مسايل تصحيح**
الفريضة واذا انكسرت الفريضة على جنس واحد
فانه يضرب عدد المنكسرين في اصل الفريضة وعولها ان
عالت وان كان جنسين فصاعدا يضرب بعضها في بعض ثم
في اصل الفريضة وعولها ان كانت عايلة فما بلغ فمنه
تصح الفريضة **باب الاختصار** والاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين الرووس والسهام وهي الموافق فترد
الفريضة الى وفقها والثاني يعتبر بين الرووس وهي تسعة
انواع المحادات وهو ان يكون عددان متفقين فيقتصر
منهما على احدهما والثاني المتداخلات وهو ان يدخل اقل
العددين في الاكثر فيقتصر على الاكثر مثل اثنين واربعة وثلثة
وتسعة والثالث الموقوف وهو ان يوافق الاعداد بعضها

بعضا في الجزو فترد الى جزء الموافقة الا الموقوف والرابع
الموافقة بعد الموقوف الاول والخامس المداخلة بعد الموقوف
الاول والسادس الموقوف الثاني والسابع الموافقة بعد الموقوف (المداخلة بعد الموقوف الثاني ح)
الثاني والثامن المداخلة بعد الموقوف الثاني والتاسع الموقوف
الثالث **باب المناسخة** واذا لم تنقسم الفريضة
حتى مات وارث او اكثر فانه تصحح كل فريضة كل ميت
ثم تضرب بعضها في بعض فما بلغ فمنه تصح الفرايض ويعتبر
فيها ما ذكرنا من انواع الاختصار **باب ميراث المشركة** (واخوان لام واخوت لاب ح)
وهي الزوج وام وجدة واخوات لام واخوات لاب وام للزوج
النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث والاخوات للاب
والام يشاركانهما في الثلث بقرابة الام فياخذان بالفريضة
وان كانوا اخوة لاب لم يرثوا شيا **باب الاكدرية**
وهو زوج وام واخت لاب وام او لاب وجد فاصله من ستة وتعول
بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج التسعة وللام ستة وما
بقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين **باب**
ميراث الجد ويحجب الاب ويرث السدس مع
الابن وابن الابن وياخذ السدس وما بقي مع البنات وبنات الابن

فاما الاخوة والاخوات فان كانوا لام لم يرثوا مع الجد وان كانوا
لاب وام او لاب شاركهم ما دام المشاركة خيرا له من الثلث
وان كان الثلث خيرا له اخذه والاخوة والاخوات للاب والام
يعادون الجد بالاخوة والاخوات للاب ولا يرثون الا اذا كانوا
اخوات لاب وام ولم يكن معهم اخ فما يفضل من فرضهن يرد على
اولاد الاب وان كان معهم صاحب فريضة فالجد يشاركهم
في الباقي بعد الفريضة اذا كانت المشاركة خيرا له من الثلث الباقي
وان كان ثلث الباقي خيرا له او سدس جميع المال او المقاسمة اخذ
ما هو خير له ثم الباقي يفعل به على ما ذكرنا فان كان صاحب [above line: الفريضة]
يستحق النصف فالجد يشاركها في الباقي وان كانوا اخوين
اخذ الجد ما شا من ثلث الباقي او سدس الجميع او القسمة سوا
فان كان صاحب الفريضة يستحق الثلثين كان للجد السدس بكل حال
باب ميراث المرتد والمرتد لا يرث ولا
يورث فان مات او قتل كان ماله فيئا **باب ميراث**
الملاعنة ولا يرث من ولد الملاعنة احد بقرابة الاب [above line: وكذلك]
ولد الزنا فان لم يكن له ام ولا ولد كان المال لمولى امه **باب**
ميراث المجوس والمجوسي اذا كانت له قرابتان مثل ام

هي اخت او اب هو اخ ورث بانت القرابتين ولا ترث بالقرابتين معا
باب ميراث الخنثى ويرث الخنثى باقل النصيبين
ويوقف الباقي حتى يتبين امره **باب ميراث المفقود**
والحمل والمفقود لا يرث ويوقف نصيبه في الميراث حتى يتيقن
وفاته فاما الحمل فانه يوقف ميراثه ولا يعطى احد من الورثة
شيئا الا الاب والجد والزوج والزوجة ومن يعرف انه يرث معه
يقينا نصيبا بالفرض **كتاب اللقطة** اللقطة
على ثلثة عشر نوعا احدها اللقطة يجدها في غير الحرم ولا يخاف فسادها [above line: اقاويل]
فانه يعرفها سنة فان جا صاحبها والا فهي له وبما ذا يملكها على ثلثة
اقوال احدها بمضي الحول والثاني بمضي الحول واختيار التملك والثالث
بمضي الحول والتصرف واللقطة الثانية ان يجد شيئا في غير الحرم
ويخاف فسادها ففيه قولان احدهما يا كلها ويعرفها سنة فان جا
صاحبها غرمها له والقول الثاني يبيعها ويعرفها سنة فان جا صاحبها
سلم اليه الثمن واللقطة الثالثة ان يجدها في الحرم وفيه قولان
احدهما يعرفها سنة فان جا صاحبها والا فهي له والقول الثاني يقوم
على تعريفها ولا يحل له ابدا واللقطة الرابعة ان يجدها في دار
الكفر فهي غنيمة فيخمسها ويستحق اربعة اخماسها

واللقطة الخامسة ان يجدها مع لقيطه مدفوناً تحته او موضوعاً
بجنبه تحته فحكمها حكم النوع الاول من اللقطة واللقطة السادسة
ان يجدها مع اللقيط مشدودة في طرف ثوبه او كانت في بعض ثيابه
فانها للقيط ينفقها عليه واللقطة السابعة ان يجد دابة او شيئاً
من النعم في العمارات فحكمها حكم النوع الاول من اللقطة والثامن
ان يجد شيئاً من الدواب والنعم في غير العمارة وكان ذلك الحيوان ممتنعاً
كالابل والخيل فليس له اخذه والتاسع ان يجد في غير العمارة شيئاً
من الدواب او النعم وهو غير ممتنع كالشاة والفصيل فانها
ياكلها ويضمن قيمتها لصاحبها والعاشر ان يجد هدياً فانها يعرفها
فان خاف فوت وقت النحر دفع ذلك الى السلطان حتى ينحرها فان
نحرها بنفسه جاز ذلك والحادي عشر ان يجد لقيطة حربي في دار
الاسلام فهي غنيمة كما ذكرنا الثاني عشر ان يجد لقطة مرتد فانه
يردها على الامام ويكون فيئاً والثالث عشر ان يجد لقطة انسان وله عليه
حق وهو منكر كان له ان يخفيها ويمسكها **باب انواع
الواجدين للقطة** والواجدون للقطة على عشرة انواع
احدها الحر المسلم البالغ الرشيد فحكمه ما ذكرناه والثاني ان
يكون عبداً فما ياخذه من اللقطة يكون على حكم سيده فان اتلفه

الرابع عشر ان يجد جاره فلا يحل التقاطها بحفظه

العبد ففيه قولان احدهما ان يكون ذلك في رقبته والثاني يكون في ذمته
يتبع به اذا عتق والثالث ان يجدها صبي فان وليه ياخذه منه
فان جاء صاحبها والا فهي للصبي والرابع ان يجدها محجور عليه للسفه
فحكمه حكم الصبي والخامس ان يجدها مرتداً فان اسلم فحكمه حكم
المسلم وان قتل ولم يجي صاحبها فهي فيء والسادس ان يجدها فاسق
ففيه قولان احدهما تترك في يده ويضم اليه غيره والثاني تترك
في يده ولا يضم اليه غيره الا برضاه وعلى القولين جميعاً فان جاء صاحبها
والا فهي له والسابع ان يجدها مكاتب فان عجز ولم يجي صاحبها فهي لسيده
وان لم يعجز فهي له والثامن ان يجدها ذمي فحكمه حكم المسلم والتاسع
ان يجدها مسافر فانه لا يسافر بها ولا يخرجها من العمارة حتى يعرفها
سنة والعاشر ان يجدها مجنون فحكمه حكم الصبي والمحجور عليه
العمرى والرقبى والعمرى نوعان احدهما ان يقول
داري هذه لك عمرك على انك ان مت قبلي فهي راجعة الي والثاني
ان يقول داري هذه لك ولعقبك فان ماتوا قبلي رجعت الي
والرقبى على ضربين ايضاً احدهما ان يقول داري هذه لك
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت لك والثاني
ان يقول لكل واحد منهما لصاحبه داري هذه لك وداري لك

على اني ان مت قبلك رجعت اليك داري وان مت انت قبلي رجعت الي
داري وتقابضا على ذلك فالشرط في هذا كله باطل والعطية
جايزة

كتاب الاجال

والاجل ضربان اجل مضروب
بالشرع واجل مضروب بالعقد فاما الاجل المضروب بالشرع
ثلثة وعشرون نوعا العدة والاستبرا والهدنة والزكاة والعنة
واللقطة والرضاع والحمل وخيار الشرط وخيار المصراة واقل
الحيض واكثر الحيض واقل الطهر واقل النفاس واكثر النفاس و
مدة مقام السفر ومدة مسح المقيم ومدة مسح المسافر ومدة
البلوغ والمدة التي تحيض لها النسا ومدة الاياس واما الاجل
المضروب بالعقد فعلى سبعة اضرب احدها عقد يبطله
الاجل وهو اثنان الصرف وراس مال السلم والثاني عقد لا يصح
الا باجل وهو الاجارة والكتابة والثالث عقد يصح حالا ومؤجلا
مثل بيوع الاعيان وبيوع الصفات والرابع عقد يصح باجل
مجهول ولا يصح باجل معلوم وهو الرهن والقراض وكفالة البدن
والشركة والنكاح والخامس عقد يصح باجل مجهول وباجل معلوم
وهو اثنان العارية والوديعة والسادس عقد يصح باجل مجهول
ولا يصح باجل معلوم ويسقط الاجل ويبقى العقد وهو العمرى والرقبى

والحرية وخيار المجلس

45

والسابع اجل يختص بالرجال دون النسا وهو اجل الجزية

باب الحجر

والحجر نوعان احدهما الحجر في شي خاص مثل ان يرهن شيا فلا ينفذ
تصرفه فيه او يكاتب عبده فلا ينصرف فيه ولا يبيع عبده
الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض وما شابه ذلك والنوع الثاني
من الحجر وهو الحجر العام وهو على سبعة اضرب حجر افلاس وحجر سفه
وحجر جنون وحجر صغر وحجر رق وحجر مرض وحجر ارتداد فاما
حجر الافلاس فانه يقع في المال وحده ويرتفع بارتفاع الافلاس
واما حجر السفه فانه يقع في المال والعقود والاقرارات فيرفع
عنه الحاكم بالرشد واما حجر الجنون فانه في كل شي ويرتفع
بزوال الجنون واما حجر الصغر فانه يرتفع بالبلوغ وايناس
الرشد واما حجر الرق فانه في حق السيد واما حجر المرض فانه
في الثلثين اذا اخرجه عن ملكه بلا عوض وفي كل المال مع الورثة
ويرتفع بالصحة واما حجر الارتداد فان عاد الى الاسلام نفذ تصرفه
والا فلا واثنان منها تحتاج الى حكم الحاكم الافلاس والارتداد و
ثلث منها ترتفع بنفسها الجنون والصغر والرق وواحد يرتفع
بالحاكم وهو الولد اذا بلغ سفيها ثم صار رشيدا

باب الافلاس

فاذا حجر الحاكم على الرجل الافلاس فان غرماءه على ضربين

أحدهما ما يلزم بحق الشرع مثل النفقة والسكنى والكفن والكفارات
والثاني ما يلزم بالمعاملة فاما ما يلزم بالشرع فانه يقدم على ساير
الديون واما ما لزم بالمعاملة فعلى ضربين احدهما ما لزم بسبب الافلاس
مثل اجرة الدلال والمنادي والثاني ما لزم بغير ذلك التسبب فاما
ما لزم بذلك التسبب فانه يقدم على ساير الديون اللازمة بالمعامله
واما ما لزم بغير سبب الافلاس فهو على ضربين احدهما ما لزمه
بعد الحجر والثاني ما كان لازما قبل الحجر فاما ما لزم بعد الحجر
بالاقرار ففيه قولان احدهما يوخر عن ساير الديون والثاني انه
وساير الديون على سواء واما ما لزم قبل الحجر فهو على ضربين
احدهما ان لا يجد عين ماله ان يكون في يده رهن والثاني ان لا يكون
فان كان في يده رهن فهو احق به وان لم يكن في يده رهن فعلى ضربين
احدهما ان لا يجد عين ماله والثاني ان يجد عين ماله فان لم يجد عين
ماله فانه يضرب من حقه بسهم الغرماء فان وجد عين ماله فهو
على خمسة احوال احدها ان يجد عين ماله بحالها والثاني ان يجدها
ناقصة والثالث ان يجدها زايدة من وجه ناقصة من وجه
والرابع ان يجدها زايدة من وجه ناقصة من وجه والخامس
ان يجدها مختلطة بغيرها فان وجدها بحالها فهو احق بها

من ساير الغرماء فان وجدها زايدة فهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون
زايدة في الصفة مثل السمن والصحة وارتفاع الغرر وما اشبهها
فان البايع احق بها والثاني ان يكون الزيادة متميزة مثل الطلع
والثمر فانه للغرماء والثالث ان يكون الزيادة اثر الاعيان كقصارة
الثوب وما في معناها ففيه قولان احدهما ان الغرماء شركا فيما
زاد بالقصارة والثاني ان الثوب للبايع ويعطي اجرة القصارة و
اما الذي هو زايد من وجه ناقص من وجه فهو على اربعة اضرب
احدها ان يكون زيادته ونقصانه في الصفة فهو للبايع لا شي له
في النقصان ولا شي عليه في الزيادة والثاني ان يكون نقصانها
في الصفة وزيادتها في الذات او الاثر فحكمها حكم ما لو وجدها
غير ناقصة واما اذا وجدها ناقصة في الذات زايدة في الصفة
فانه ياخذها ويضرب مع الغرماء بالنقصان وان وجدها ناقصة
في الذات وزايدة في الذات فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون
الزيادة اكثر او النقصان اكثر او هما على السواء فايهما كان فانه
يرد الزيادة ويضرب بالنقصان مع الغرماء وان وجدها مختلطة
بغيرها فلا يخلو اما ان يجدها مختلطة بمثلها او باجود منها
او بارد منها فان وجدها مختلطة بمثلها اخذ مثل عين ماله وان وجدها

مختلطة بردائها فالجواب كذلك وان وجدها مختلطة باجود منها
ففيه ثلثة اقاويل احدها يضرب مع الغرما بقيمته والثاني ان يكون
شريكا في ذلك مثل ان يكون زيت البايع يسوى درهما وزيت المبتاع
يسوى درهمين كان شريكا على الثلث والثلثين والقول الثالث
اخرجه ابن سريج انه ياخذ مثل ثلثي زيته

كتاب الوقف

جميع ما يتبرع به الانسان من ماله يقع على ستة اوجه الوصية
والهبة والصدقة والعمرى والرقبى والوقف فاما الوقف
فانه يتم بثلثة شرايط ان يكون الموقوف عليه موجودا حين الوقف
وان يقول بعد قوله صدقة احد الالفاظ الخمسة اما ان يقول مسبلة
او محبسة او محرمة او موقوفة او موبدة والشرط الثالث
ان يخرجه من ملكه على احد الوجهين وفيه ثلثة اقاويل احدها
يزول ملكه عنه الى الموقوف عليه والثاني يزول ملكه عنه
لا الى مالك والثالث لا يزول ملكه

باب احيا الموات

البلاد ضربان بلاد كفر وبلاد اسلام فبلاد الكفر لمن غلب
عليها وبلاد الاسلام نوعان عامر وخراب فاما ما كان عامرا
فهو لاهلها والخراب نوعان احدهما ما كان عامرا فخرب فاحيا
لاهلها لا تملك الا باذنهم والثاني ما لم يزل خرابا فهو على نوعين

وان كان بعضهم اولا قدم الاول
وان كانوا معا قدم بالقرعة

معادن وغير معادن فاما غير معادن فهي لمن احياها واما المعادن
فعلى ضربين ظاهر وباطن فالظاهر لجميع المسلمين فان ضاق
نظر فان حمى بعضهم اولا قدم الاول وان كانوا معا قدم
بالقرعة ولا يجوز للسلطان اقطاعه واما الباطن فنوعان
احدهما ما عمل فيه الجاهلية والثاني ما لم تعمل فيه فالذي عمل فيه
في الجاهلية هل يجوز للسلطان اقطاعه على قولين فاذا جوزنا له
الاقطاع فاقطعه او لم يجوز فاعمره انسان فهل يملك ملكه الارض اذا
احياها ام لا على قولين احدهما يملكه والثاني لا يملكه وهو احق به
ما دام يعمل فيه فاذا قطع العمل لم يمنع عنه غيره واما ما لم يعمل فيه
في الجاهلية فان للسلطان اقطاعه قولا واحدا

باب الحمى

الحمى الذي لم يختلف القول فيه حمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حماية الامام قولان وكل سلطان اقطع من حماه فهو
خاين الا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عمره او اقطعه
نقضت عمارته ورد الحمى الى حاله وقيل في حماية الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم قولا اخر انه لا يجوز اقطاعه

كتاب النكاح

والنكاح على ثلثة اضرب حرام ومكروه وحلال
فالحرام اربعة انواع احدها حرام بسبب العين والثاني حرام

بسبب الجمع والثالث حرام بسبب الاشكال والرابع حرام بسبب العقد
فاما ما هو حرام بسبب العين فعلى ثلثة انواع احدها النسب والثاني
المصاهرة والثالث الرضاع واما ما هو حرام بالنسب فسبعة قال الله
عز وجل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَّا المحرمة بالمصاهرة
فاربعة امراة الابن وامراة الاب وزوج الابنة وزوج الام وَأَمَّا
الحرام بالرضاع فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب واما تحريم الجمع
فتسعة بين المراة وامها وابنتها واختها وعمتها وخالتها وبين
الامتين للحر وبين امة وحرة في عقد واحد للحر وبين اكثر من اربع
زوجات للحر وبين اكثر من زوجتين للعبد وبين زوجين للمراة
وَأَمَّا الحرام بسبب الاشكال فهو ان تختلط امته واخته او امراة
لا تحل له نكاحها بنساء محصورات فانه لا يحل له نكاح واحدة منهن
حتى يرتفع الاشكال واما الحرام بسبب العقد فتسعة انواع
الشغار والمتعة والمحرم واذا نكح الوثنيات ونكاح المعتدة
والمستبراة والمرتابة والكافرة وملك اليمين واما المكروه
من النكاح فثلثة ان يخطب على خطبة اخيه ونكاح المحلل و
الغرور واما الحلال من النكاح فسائر الانكحة الصحيحة

وهو على ضربين احدهما نكاح النبي صلى الله عليه وسلم والثاني نكاح
غيره فَأَمَّا نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان مخصوصا
بستة عشر حكما كان ينكح بلفظ الهبة ودون الولي ودون
الشهود وبلا مهر وكان يزوج من نفسه وبغير اذن المراة و
بغير امر وليها وينكح وهو محرم ويجعل عتقها صداقها ولا يتزوج
امة ولا مشركة وكان يتزوج اكثر من اربع وابيح له النكاح بتزويج
الله عز وجل وكان طلاقه غير محصور وامر بتخيير نسائه
وتحرم نساؤه على من بعده واما نكاح غيره فلا يصح الا بحضور
اربعة الشهود اثنان والزوج والولي الا في مسئلتين احدهما
ان يزوج امته من عبده والثانية ان يزوج ابنه ابنة من ابن
ابنه وفيها وجه اخر فان وكل رجلا ان يزوج فلانا ووكلته
فلانة ان يزوجها منه فزوجها الوكيل منه لم يجز ولا يجوز النكاح
دون رضى المراة الا في ثلث مسائل احداها الامة اذا زوجها سيدها
والثانية البكر اذا زوجها ابوها او جدها وسواء كانت صغيرة
او كبيرة والثالثة المجنونة الذى اونس من عقلها صغيرة او كبيرة
يزوجها ابوها او جدها ولا يزوج رجل دون رضاه الا في مسئلتين في اصح
القولين والابن الصغير الا اثنين المجبوب والمجنون

وهو محرم

ان يزوجه فلانة ووكلت فلانة ان يزوجها منه فزوجها الوكيل لم يجز ح

الاولياء والاولياء اربعة احدها رجال العصبات الاقرب فالاقرب
الا الابن بالبنوة والثاني السيد وابن السيد وابو السيد وجده والثالث
ولي السيدة والرابع السلطان ولا يكون وليا في النكاح حتى يجتمع
فيه اربع شرايط الحرية والبلوغ والعقل والرشد فان عضل الولي
الاقرب او سافر زوجها السلطان فان اجتمعوا وهم في درجة واحدة
قدم احدهم بالقرعة **باب الشهود** ويعتبر في
الشهود سبعة شرايط الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والرشد
والذكورية والعدالة وهو اثنان فان كان الشاهدان ابني الرجل والمرأة
او ابويها فعلى وجهين وشرايط الكفاءة خمسة اشيا النسا وفي النسب قولين
والحرية والصناعة والدين والسلامة من العيوب الخمسة

باب اللفظ الذي ينعقد به النكاح

ولا ينعقد النكاح الا بلفظ النكاح او التزويج فيقول زوجتك
او انكحتك فيقول الزوج قبلت نكاحها وان قال زوجني ابنتك فقال
زوجتكها كان نكاحا صحيحا **باب نكاح الشغار** ونكاح
الشغار ان يقول زوجني بنتك على ان زوجك بنتي على ان يكون
مهر كل واحدة منهما بضع الاخرى فالنكاح فاسد ولو سمى
لهما او لاحدهما صداقا فليس بشغار ويكون المهر فاسدا **باب**

نكاح المتعة ونكاح المتعة ان يتزوج الرجل امراة الى مدة
فهو حرام الى يوم القيمة حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . **باب**
نكاح المحرم ولا يجوز نكاح المحرم بحج كان او عمرة
سوا تزوج او يزوج وكيلا كان او وليا او موكلا وسوا كان
الولي ابا او سيدا او سلطانا الا الامام الاعظم فاما الرجعة
بالشهادة فجايزة وهل يجوز النكاح بين الاحلالين على قولين
باب اذا نكح الوليان واذا انكح الوليان امراة
فلا تخلو من اربعة احوال احدها ان يكون نكاحها وقعا معا فهما
فاسدان والثاني ان يتقدم احدهما الاخر فالنكاح الاول صحيح والثاني
فاسد والثالث ان يتقدم احدهما الاخر ولا يدرى المتقدم منهما
فانهما جميعا يفسخان والرابع ان يشكل الامر فلا يدرى هل يتقدم
احدهما الاخرى او وقعا معا فانهما ايضا جميعا يفسخان فان دخل بها
احدهما فلها مهر مثلها **باب نكاح المعتدة** واذا تزوجت
المعتدة فان كان نكاحها بالزوج الذي تعتد منه وكان قد بقي من
الطلقات شي جاز ذلك وان كان من غيره لم يجز فان دخل بها لزمه الحد
الا ان يدعي الرجل الجهالة **باب نكاح المستبراة**
والحكم في نكاح المستبراة مثل حكم نكاح المعتدة سوا **باب**

نكاح المرتابة والمرتابة نوعان احدهما من يشك في انقضاء
عدتها فان نكاحها لا يجوز والثانية هي المراة التي انقضت عدتها
وترتاب في الحمل بنفسها ولم يظهر لها ذلك فان نكاحها مكروه ويجوز
فان تزوج بها ثم تبين انه كان بها حمل او تزوجها وعنده انها حامل
ثم تبين انه لم يكن بها حمل فالنكاح فاسد وكذلك ان تزوج
امراة وعنده انها معتدة او مستبراة او محرمة او ذات محرم
منه ثم تبين خلافه فان ذلك النكاح باطل الا ان يعقد عقدا جديدا
باب نكاح الكافر ولا يجوز لكافر ان يتزوج
بمسلمة فاما نكاح المسلم بالكافرة فعلى خمسة اضرب احدها
ان تكون المراة مرتدة فلا يحل نكاحها المسلم ولا الكافر والثاني ويحل للكافر
ان تكون وثنية فلا يحل نكاحها المسلم ويحل للكافر والثالث ان تكون
مجوسية فالجواب كذلك والرابع ان يكون احد ابويها مجوسيا او وثنيا
والثاني كتابيا لم يجز ايضا نكاحها لمسلم والخامس ان تكون كتابية
وهي اربعة اليهود والنصارى والصابيون والسامرة فيجوز نكاحها للمسلم
الا في ثلث مسايل ان يكون من غير بني اسرايل وان تكون اعتقدت
ذلك الدين بعد التبديل او بعد بعث محمد النبي صلى الله عليه وسلم فان
تنقلت من يهودية الى نصرانية او من نصرانية الى يهودية ففيه ثلثه

اقاويل احدها لا تقبل منها الا بالاسلام او بالسيف والثاني تقر على دينها
والثالث اما ان تسلم او ترجع الى دينها فان ارتد احد الزوجين فان كان
قبل الدخول بطل النكاح وان كان بعد الدخول توقف على امور ثلثه
انقضا العدة او الاسلام او الموت فان مات الزوج والمرتدة بعد في العدة
ثم اسلمت لم ترث **باب نكاح ملك اليمين** ولا تجتمع
النكاح وملك اليمين في شخص واحد ولا يتزوج الحر بامته ولا الحرة بعبدها
فان اشترى زوجته او اشترت زوجها بطل النكاح الا ان تشتريه قبل
الدخول بمهرها فان فعلت لم يصح الشرى وكان النكاح صحيحا فان ورثت
امراة مكاتبا او ملك مكاتب زوجته بطل النكاح فيما بينهما

باب النهي عن الخطبة على خطبة اخيه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه لا
تعريضا ولا تصريحا ويجوز التعريض بالخطبة في العدة ولا يجوز
التصريح وبعد العدة يجوز التعريض والتصريح **باب نكاح
المحلل** ويكره ان يتزوج بامراة على ان يحللها للزوج الاول فان
تزوجها لا على ذلك الوجه ثم طلقها لم يكره بعد ذلك وحلت لزوجها
الاول في الحالين **باب نكاح الغرور** والغرور نوعان
احدهما في الحرية والثاني في النسب فاما في الحرية فان يتزوج

بامرأة على انها حرة فكانت امة فان كان بحيث لا تحل له نكاح الاماء
كان النكاح باطلا وان كان بحيث تحل له نكاح الاماء ففيه قولان
احدهما النكاح باطل والثاني يصح وله الخيار ولا مهر له عليه ولا متعة
فان دخل بها ثم تبين انها امة فاختار فراقها فلها مهر مثلها وقيمة
الاولاد يوم سقطوا ويرجع على الذي غره بالذي غرمه وان كان
الزوج عبدا فكذلك الحكم الا انه لا مهر عليه حتى يعتق وحكم الغرور
في النسب مثل الغرور بالحرية الا انه لا يلزمه قيمة الاولاد وان كان
هو الغار فلها الخيار قبل الدخول ولا مهر لها ولا متعة ولها بعد الدخول
الخيار ومهر المثل **باب نكاح العبد** وينكح العبد
امرأتين ويطلق تطليقتين سواء كانت المرأة حرة او امة ولا
يتزوج الا باذن سيده ثم في المهر قولان احدهما في رقبته والثاني في
ذمته متى اعتق اتبع به وان تزوج بغير اذن السيد فالنكاح فاسد
وعليه مهر مثلها اذا اعتق **باب نكاح الامة**
ويحل للعبد ان يتزوج بامتين معا ومفترقتين وان يتزوج امة على
حرة ولا يجوز للحر ان يتزوج بامتين ولا بامة واحدة الا باربعة شرائط
عدم الطول وخوف العنت واسلام الامة وان لا يكون تحته حرة
فان قدر على نكاح كافرة حرة او على التسري فهل يجوز له نكاح الامة على
وجهين

قدر على نكاح كافرة من غير حرة

باب الزنا لا تحرم الحرام الحلال واذا زنا بامرأة ثم اراد
ان يتزوج بها او بابنتها كان ذلك سواء قالت المرأة هذه الابنة
من مائك او من ماء غيرك **باب العيوب في النكاح**
العيوب التي يرد بها النكاح احد عشر خمسة منها تثبت الخيار لكل
واحد من الزوجين وهو الجنون والجذام والبرص والرتق وان يكون خنثى
واربعة تثبت لها الخيار الجب والعنة والخصا على احد الوجهين وقطع
الحشفة وفيه قول اخر واثنان منها تثبت له الخيار القرن والرتق
وهذه الخيارات تثبت في الحال الا العنة فانه يوجل سنة من يوم
ترافعا فان قال وطئت فالقول قوله الا ان تكون بكرا فتحلف مع
الشهود **باب الاسلام على النكاح** والاسلام على النكاح
لا يخلو من اربعة احدها ان تسلم المرأة اولا والثاني ان يسلم الرجل اولا
وفي هاتين الحالتين ان كان قبل الدخول بطل النكاح وان كان بعد الدخول
توقف على ثلثة اشيا اسلام الثاني او انقضا العدة او الموت ولها نصف
المهر اذا اسلم الزوج قبل الدخول وان اسلمت هي فلا شي لها والحالة
الثالثة ان يسلما معا فهما على النكاح والرابعة ان يسلما ولا يدرى هل
اسلما معا او متفرقا فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
فهما على النكاح وان كان قبل الدخول فان تصادقا فهما على ما تصادقا

عليه وان اختلفا فان قال الزوج اسلمنا متفرقين فالقول قوله وان قال
اسلمنا معا ففيه قولان وهذا كله فان كانت المراة مجوسية او وثنية
فان كانت كتابية كان له استدامة نكاحها فان اسلم عن اختين او اكثر
من اربع نسوة او اسلم العبد عن اكثر من امراتين او عن امراة
وعمتها او خالتها اختار احداها او اربعا وفارق الباقيات فان كان
تحته إماء انفسخ نكاحهن الا ان يكون تحته حرة ووجد شرايط نكاح
الامة فان اسلم عن ام وابنتها ولم يدخل بها اختار ايتهما شا وفيه
قول آخر انه يختار الابنة وان دخل باحديهما اختار المدخول
بها وان دخل بهما فارقهما ومتى خيرناه فامتنع من الاختيار حبس
وانفق عليهن من ماله حتى يختار **باب خيار المعتقة**
فاذا اعتقت المراة تحت عبد فلها الخيار وهل هو على الفور او على التراخي
على قولين فان اعتق العبد قبل خيارها فهل يبطل خيارها على قولين
ولا خيار لها اذا اعتقت في مرض الموت والثلث لا يحتمل رد المهر مع
قيمتها لان خيارها يسقط مهرها **باب اتيان الحايض**
واتيان الحايض على ضربين احدها فيما تحت الازار ودون الفرج والثاني
في الفرج وكلاهما لا يجوز فان فعل استغفر الله ولم يعد واحب لو تصدق
في اقبال الدم بدينار وفي ادباره بنصف دينار وفي الوطي تحت الازار

ودون الفرج قولان آخر **باب الوطي في الدبر** ولا يحل الوطي
في الدبر بحال فان فعل استغفر الله ولم يعد **كتاب الصداق**
المهر ضربان مسمى ومهر المثل فاما المسمى فانه يستقر بالموت
أو الوطي ويتنصف بالطلاق قبل الدخول واما مهر المثل فانه يعتبر
بنسا عصباتها ثم بنساء أهل بلدها وبمن في مثل حالها من قبحها وجمالها
وهو سنة مواضع في النكاح والوطي والخلع والرجوع عن الشهادة
والرضاع واذا جاءت امراة من دار الحرب مسلمة في ايام الهدنة
فاما في النكاح فانه يجب في تسعة مواضع احدها اذا تزوجها
بلا مهر ووطيها او مات عنها في احد القولين والثاني اذا كان
المسمى حراما والثالث اذا كان ملك الغير والرابع اذا كان مجهولا
والخامس اذا مات قبل التسليم والسادس في الغرور والسابع
اذا اشترط في الصداق شرطا فاسدا والثامن اذا تزوج جماعة
على مهر واحد في احد القولين والتاسع اذا تزوج امراة على ثوب على انه
هروي فاذا هو مروي او على عبد على انه تركي فاذا هو عوري
واما الوطي فانه يجب بالوطي بالشبهة وهو خمسة مواضع
ان يكون في نكاح فاسد او يطاها على انها امراته او على انها
امته او يطا جارية ابنه او يطا الجارية المشتركة بينه وبين غيره

ومثله وطي المكاتبة وأمّا الخلع فانه يجب فيه مثل ما يجب في النكاح
فامّا في الرّضاع اذا ارضعت الكبيرة الصّغيرة وامّا في الشّهادة
فهو اذا شهد في الطّلاق ثمّ رجعا وفيه قول اخر انه يجب المسمّى
وامّا اذا رجعت في ايام الهدنة فانه يلزم الامام ان يسلّم مهر
مثلها الى زوجها بثلث شرايط احدها ان يكون المسمّى مثل مهر المثل
او اكثر وان يكون اعطاها مثل ذلك او اكثر فان كان المسمّى اقل او
اعطاها اقل لزم الامام اقل الامرين والشرط الثالث ان تكون
المراة في ذلك الوقت حيّة ومتى وهبت مهرها من زوجها برى الزّوج
فان طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المهر في احد القولين وان
وهب اب البكر الصغيرة صداقها من زوجها قبل الدّخول او بعده
لم يجز وبما قبل الدّخول قول اخر قاله في القديم **كتاب**
المتعة لكلّ مطلّقة متعة الّا الّتي فرض لها وطلّقها قبل الدّخول
وجب بها نصف المهر وفيه قول اخر لها المتعه فان صدر الفراق من
جهتها فلا نصف مهر ولا متعة وفراق اللّعان من جهته وفراق
العنّة من جهتها **كتاب الوليمة** روى انس رضي الله عنه
ان النّبيّ صلّى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن عوف أولم ولو بشاة
والوليمة سنّة والاجابة واجبة فان كان في ذلك البيت معصية

من مسكر وملاهي وصور ذات ارواح منصوبة نهاهم عن ذلك فان انتهو
والّا لم يدخل عليها فان كانت الصّور مطروحة او كانت استعمالاً
جاز وقال في النثر تركه احبّ **باب القسم والنشوز**
القسم ضربان احدها قسم خصوص والاخر قسم عموم فامّا الخصوص فثمانية
احدها اذا تزوّج بكرا اقام عندها سبعا ولم يرد ذلك الّا برضاء
الباقيات والثاني اذا تزوّج ثيّبا اقام عندها ثلثا فان زاد الى السّبع
جاز بشرط قضايها للباقيات ولا يزيد على السّبع الّا برضاهنّ والثالث
اذا سافر بامراة بالقرعة اقام عندها مدّة السّفر ولم يقض للباقيات
والرّابع اذا كان تحته حرّة وأمة كان للامة ليلة وللحرّة
ليلتان تختص بليلة زايدة والخامس ان تنشز احدى زوجتيه اقام
عند الاخرى جميع الليالي ولا قضا للناشزة والسادس ان تسافر المراة
باذنه وبغير اذنه اقام عند الباقيات ولا يقضي للمسافرة والسّابع
ان تكون امة فمنعها سيّدها اقام عند الباقيات ولا يقضي لها والثامن
ان يلزم منزلا ثابتة فأيّتهنّ امتنعت اقام عند الباقيات ولا قضا
لها واما قسم العموم فهو ان يقسم لكلّ واحدة ليلة او ليلتين
او اكثر ومتى فعلته لزمه المقام لم يلزمه لو طي لانه تلذّذ ومتى خرج
من عند واحدة اختيارا واخرجه السلطان قهرا قضى مقدار ما فوت
عليها

كتاب الحكمين

قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فاذا نشزت المراة عتبها زوجها ووعظها ثم هجرها ثم ضربها فاذا اشتبه حالهما بعث الامام حكمين مامونين برضى الزوجين وتوكيلهما اياهما فان رايا ان يجمعا فعلا وان رايا ان يفرقا فعلا وقال في كتاب الطلاق ولو قال قايل يجبرهما على الحكمين على الطلاق كان مذهبا

كتاب الخلع

قال الله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والخلع فسخ في احد قوليه الا ان ينوي طلاقا او يتلفظ به ولا يخلوا الخلع من ثلثة اوجه اما ان يقع ببدل صحيح فيلزم ذلك البدل او ببدل فاسد فيجب مهر المثل او بلا بدل ففيه وجهان احدهما لا يجب شيا والثاني يجب مهر المثل وتخالف المختلعة الرجعية في احد عشر حكما لا يلحقها الطلاق والظهار والايلا ولا تستحق النفقة ولا يثبت زنان ولو وطيها حدا او رجم ولا يستبيح وطيها الا بعقد جديد ومهر جديد ولو اعتقت في العدة لم تعتد عدة الحراير في احد القولين ولو مات الزوج لم تنتقل الى عدة الوفاة ولو تزوج بها لم تعد اليمين في احد القولين قبل العدة وبعدها سوا

كتاب الطلاق

الطلاق الواقع في النكاح نوعان

الطلاق الواقع

طلاق وفسخ فالطلاق منها ستة انواع احدها الطلاق الثاني الخلع على احد القولين والثالث فرقة الايلا والرابع فرقة العاجز عن المهر والخامس فرقة العاجز عن النفقة والسادس فرقة الحكمين واما الفسخ فسبعة عشر نوعا فرقة العنة واللعان وخيار المعتقة وفراق العيوب والغرور والوطي بشبهة واللمس بالشهوة والسبي والاسلام والردة واذا انكح الوليان واذا اسلم عن اختين او عن اكثر من اربع او عن ام وبنت واذا ملك احد الزوجين صاحبه وعدم الكفاة واذا تمجس احد الزوجين والرضاع والموت والطلاق نوعان صريح وكناية فالصريح منها خمسة الفاظ الطلاق والفراق والسراح والخلع اذا جعلناه طلاقا وان يقول له انسان طلقت امراتك فيقول نعم فهو صريح على احد القولين واما الكناية فثلثة انواع الاشارة والكناية وكلام يشبه الطلاق فمثل قوله انت خلية او برية او باين وبتلة وبتة وحرام وحبلك على غاربك واعتدي واستبري والحقي باهلك وما اشبهها والفرق بين صريح الطلاق وكناية الطلاق ان في صريح الطلاق لا ينوي في الحكم وينوي فيما بينه وبين الله تعالى وفي الكناية ينوي في الامرين والفرق بين الطلاق والفسخ اربعة

اشيا احدها انه لا سنة في الفسخ ولا بدعة والثاني انه لا رجعة فيه
والثالث لا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلاء والرابع انه لا يحرمها على الازواج ثم صريح الطلاق وكنايته
ثلثة انواع احدها سني والثاني بدعي والثالث لا سنة فيه ولا
بدعة فاما السني ان لا يطلقها في الحيض ولا في النفاس ولا في طهر
جامعها فيه واما البدعي ان يطلقها في الحيض او النفاس او في
طهر جامعها فيه واما الذي لا سنة فيه ولا بدعة فثمانية طلاق
قبل الدخول وطلاق الصغيرة والايسة والحامل وطلاق الايلاء
والعجز عن المهر والعجز عن النفقة والحكمين والطلاق نوعان
معجل وموجل فمن قدر على ايقاع الطلاق موجلا قدر عليه معجلا
الا اثنان اذا كانت امراته حايضا يقدر ان موجل السنة فيها
ولا يقدر ان يعجل والثاني العبد لا يقدر ان يطلق امراته ثلثا في الحال
ويقدر ان يعلق الثلاث بالصفة فمن علق الطلاق بالصفة وقع
بوجودها الا ثلاثا ان يعقد الطلاق في غير النكاح وتوجد
الصفة في غير النكاح والثاني ان يعقد الطلاق في غير نكاح
وتوجد الصفة في نكاح والثالث ان يعقد الطلاق في نكاح
فتوجد الصفة في غير نكاح يعقد الطلاق في نكاح فتوجد الصفة
في نكاح اخر على احد
القولين

ولا يوجد طلاق معلق بصفة دون وجود الصفة الا خمسة ان يقول
لها اذا رايت الهلال فانت طالق طلقت برؤية غيرها والثاني
ان يقول لها انت طالق امس او الشهر الماضي طلقت في الحال وخرج
فيه قول اخر والثالث ان يقول انت طالق لرضا فلان طلقت في الحال
والرابع ان يقول لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة انت طالق للسنة
او البدعة والخامس ان يقول انت طالق تطليقة حسنة او جميلة
او فاحشة وقع الطلاق في الحال فان علق الطلاق بصفة محال
لم يقع بحال مثل ان يقول ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة او ما
اشبههما ثمانية طالقات وقد ذكرت فروع هذه المسئلة في كتاب
تعليق الطلاق بالحيض مستقصاة فان طلقها ثلثا ولاعن او
ظاهر عنها ثم ملكها لم يطاها فان تزوجت بزوج اخر قبل استكمال
الطلاق عادت بباقيها واذا اوقع عليها نصف طلاق كمل الا
في موضع واحد وهو ان يقول انت طالق نصفي طلقة كانت تطليقة
واحدة ولا تكون تطليقتين

كتاب الرجعة

صريح الفاظ الرجعة ثلثه الرجعة والرد والامساك وتفارق
الرجعة عقد النكاح في سبع مسايل احدها انها تصح بلا ولي
ولا شهود ولا لفظ النكاح ولا التزوج ولا يعتبر رضاها

ولا رضى وليها ونصح فى الاحرام ولا توجب مهرا جديدا ولا رجعة له
عليها الا فى حال عدتها عنه الا فى مسئلة واحدة ان يطاها غير
الزوج بالشبهة فيحبلها انقطعت العدة الاولى بالحمل وهى معتدة
عن الثانى وللزوج عليها الرجعة لان عدتها لم تتم ولو كانت مبتوتة
كان له تزوجها بنكاح جديد فى غير العدة الغير **كتاب الايلا**
كان الطلاق فى الجاهلية ثلثة الطلاق والظهار والايلا فنسخ الايلا
والظهار وبقى الطلاق فاذا حلف لا يجامع امراته بصريح لفظه
ابدا كان موليا ويوقف حتى تمضى اربعة اشهر ثم يطالب بان
يجامع او يطلق وصريح الفاظ الجماع خمسة الجماع والنيك
والاقتضاض فى البكر والوطى والمس فى الوطى والمس دون الاخر
فان قال لا اغيبن حشفتى او ذكرى فى فرجك فهى كناية ينوى فيه
ثم لا يخلو اما ان يحلف على ما دون اربعة اشهر فليس بمولى او على
اربعة اشهر فهو مولى فاذا انقضت المدة خرج من الايلا او
على اكثر من اربعة اشهر فهو مولى فاذا انقضت المدة وطالبت
المراة حقها قلنا له اما ان تفى او تطلق فان لم يف ففيه قولان احدها
يطلق عليه السلطان والثانى يجبر عليه حتى يطلق والايمان الذى
يصير بها موليا خمسة اليمين بالله والطلاق والعتاق والتزام

ما لا فى الطلاق والعتاق قولا اخر فان حلف بشى لا يبقى الى تمام المدة
فليس بمولى مثل ان يقول ان قربتك فلله على صوم هذا الشهر كله
وما شابهها ومن الزمناه الفية والفى هو الجماع الذى تلزمه الكفارة
الا فى اربعة مسايل المعذور الذى يفى بلسانه والمجبوب وقال فى الاملا
ان لا ايلا على المجبوب والمجنون وان يكره على الجماع وفى المكره قول اخر
انه يحنث ويبطل حكم الايلا باربعة اشيا الوطى والطلاق البابن فى احد
القولين وانقضا المدة المحلوف عليها وموت بعض المحلوف عليهن
مثل ان يقول لاربع نسوة والله لا اقربكن فماتت واحدة بطل
الايلا وان وطى ثلثة وبقيت واحدة تعين الايلا فيها من ذلك الوقت
كتاب الظهار الظهار ان يقول لامراته انت على كظهر امى
او مع او عضوا من اعضايك الظاهرة كظهر امى فان كان العضو
باطنا كالكبد والقلب لم يكن مظاهرا وان شبهها بعضو اخر من
اعضاء امه او بامراة اخرى محرمة عليه على التابيد ففيه قولان
احدها يكون مظاهرا والثانى لا يكون مظاهرا فان امكنه ان يطلقها
فلم يفارقها باى نوع من انواع الفراق كان لزمته الكفارة وان قال
انت كامى فهو كناية ينوى فيها ولو ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة
ففيه قولان احدها تكفيه كفارة واحدة والثانى يلزمه لكل واحدة

كفارة وكل من جاز طلاقه جاز ظهاره من مسلم او كافر **كتاب**
اللعان واللعان موضع لدفع العار والمعرة في حال الضرورة
ويقع به اربعة اشيا اثنان منها مقصودان احدهما نفي النسب والثاني
درء الحد واثنان منها تابعان احدهما قطع الفراش والثاني ايجاب الحد
عليها فان اكذب نفسه ارتفع نفي النسب ولزمه الحد ولا يرتفع البينونة
ابدا ولا التحريم يقع موبدا بين الزوجين الا اثنان الرضاع واللعان ولا
لعان الا في الاجنبيات الا في حالين المطلقة اذا كان القذف في النكاح
وان لم يكن هناك ولد والموطوءة بالشبهة ويلاعن ام ولده كما حكاه
احمد بن حنبل رضي الله عنه قال الم تعجبوا من ابي عبد الله الشافعي رضي الله
عنه قال يلاعن الرجل من امته وصورة اللعان ما ذكر الله تعالى في
كتابه ولا تتكرر اليمين الا في موضعين اللعان والقسامة ولا لعان
الا في قذف يوجب الحد الا في تسعة مواضع اذا كانت امراة
كافرة او امة او مرتدة او مكاتبة او ام ولد او معتقا بعضها
او مجنونة او صغيرة او قال كانت مكرهة **كتاب العدة**
التربص نوعان العدة والاستبرا فالعدة ثلثة عدة الحياة وهي
ثلثة اقراء او ثلثة اشهر في الحراير وقرآن في الاماء او شهران في
احد الاقاويل وقيل ثلثة اشهر وقيل شهر ونصف والثاني عدة الوفاة

وهي اربعة اشهر وعشرا في الحراير وشهران وخمس ليال في الاماء هذا
كله اذا لم يكن بها حمل فعدتها بوضع الحمل واما الاستبرا فضربان باب
فرض ومستحب فالفرض خمسة احدها ان تنتقل من حرية الى رق
كالمسبية والثاني ان تنتقل من رق الى حرية كالمعتقة وام الولد
اذا اعتقها سيدها او مات عنها والثالث ان ينتقل من ملك الى ملك
كالمشتراة والموهوبة والمرهونة والموروثة والمطلقة والرابع
ان تستبيح وطيها بعد التحريم كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
اذا عجزها سيدها والخامس ان يريد انكاح امته من غيره فانه يستبريها
اولا واما المستحب فتارة يكون في الاماء وتارة في الحراير مثل ان يكون
تحته امة فاستبراها فالمستحب له ان يستبريها ومثل ان يموت ولد
امراته من غيره ولم يكن له ولد ولا اب ولا جد فالمستحب ان يستبريها
لامكان ان يكون بها حمل فيرثه وما ينشا بعد ذلك لا يعتبر في العدة
اقصى الاجلين الا في ثلثة مسايل احدها ان يطلق الرجل احدى نسايه
ثم يموت قبل البيان والثانية اذا اسلم عن اختين او امتين او اكثر
من اربع او مات قبل البيان والثالثة ام الولد اذا مات سيدها وزوجها
ولم يدر من الذي مات اولا وكان بينهما شهران وخمس ليال او اكثر
اعتدت من اخر يوم مات الاخر منهما اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة

فان كان اقل من شهرين وخمس ليال اعتدت اربعة اشهر وعشرا
كتاب الرضاع لا يقع التحريم بالرضاع الا بوجود خمس
شرايط احدها ان يكون لبن امراة والثاني ان يكون الرضاع
او الحلبات في حال حياة امراة والثالث ان يكون دون الحولين
والرابع ان يصل الى الجوف والخامس ان يكون خمس رضعات كل
رضعة الى الشبع وكل رضاع يحرم على قرابانها تحرم على قرابات
الرجل الا ثلثة ولد الملاعنة وولد الزنا وولد لا يعرف له اب
فان كان له خمس بنات او زوجات او امهات اولاد فارضعت كل
واحدة رضعة واحدة صبيا واحدا ففيه ثلثة اوجه احدها لا
يقع به التحريم والثاني يصير ابنا له ولا يصير ابنا للمرضعات
والثالث ان يصير ابنا له وللمرضعات فان وصل اللبن الى جوفه بالحقنة
ففيه قولان وفي لبن النكاح الفاسد قولان احدهما تحرم على المراة
دون الرجل والاخر تحرم عليهما جميعا وان بت رجل طلاق امراته او مات
عنها فانقطع لبنها فتزوجت بعد انقضاء العدة فثار لها لبن فاللبن
من الاول فان حدث بها لبن حمل في قرب ولادتها ففيه قولان احدهما انه لبن
الاول والثاني انه لبن الاخر فان تزوجت امراة في العدة واتت بولد
لاربع سنين فاقل من يوم فارق الاول او ستة اشهر فاكثر من يوم

نكح الثاني فارضعت صبيا ففيه قولان احدهما انه ابنهما والثاني انه
تبع للمولد يكون الولد لمن الحقت به القافه **كتاب النفقات**
جميع ما يجب به النفقة شيان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات
نفقة الاب واباييه وامهاته ونفقة الام وامهاتها واباييها ونفقة
الاولاد واولادهم ونفقة نساء الاباء ونفقة نساء الابناء واما الملك
تجب به خمس نفقات نفقة الزوجة ومملوكة الزوجة والمعتدة
اذا كانت رجعية او حاملا والمملوك والحيوانات كالدواب والطيور
وغيرها فيجب للمراة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وان كان
متوسطا فلها مد ونصف ولخادمها مد وان كان معسرا فلها
مد واذا اجتمع ابن وابنة كان الابن اولى بالانفاق عليه ومن اوجبنا
له النفقة اوجبنا له السكنى وهل هذه النفقات تسقط بمضي الوقت
الا نفقة الزوجة **كتاب الحضانة** الام اولى بالحضانة
من الاب ما لم يبلغ الولد سبع سنين الا في ثمان مسايل احدها ان يقول كل
واحد منهما انا لا امسك الولد فالاب اولى والثانية ان يكون مامونا دون
الام والثالثة ان لا تكمل الحرية في الام ويكون الاب حرا والرابعة
اذا افترق الدار بهما فالاب اولى والخامسة اذا تزوجت الام
فالاب اولى والسادسة اذا كان الاب مسلما والام ذمية والسابعة

اذا كان الاب مسلما والام مرتدة والثامنة ان تكون الام مجهولة
النسب فاقرت بالرق لانسان واذا اجتمعت القرابتان فنساء
الام اولى من نساء الاب الا ان تكون اخت الام مع اخت لاب وام
كانت الاخت للاب والام اولى ويقوم الجد مقام الاب مع غيبته
في ثلث مسايل الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه ويتعلق بالنسب
اثنا عشر حكما احدها توريث المال والثاني توريث الولاء والثالث
تحريم الوصية والرابع ولاية تحمل الدية والخامس ولاية التزويج
والسادس ولاية غسل الميت والسابع ولاية الصلاة عليه والثامن
ولاية الحضانة والتاسع ولاية المال والعاشر طلب الحد
والحادي عشر سقوط القصاص والثاني عشر تغليظ الدية
والثالث عشر تحريم النكاح والرابع عشر تحريم رد الشهادة

كتاب الجراحات

جميع ما يجب فيه القصاص
ثلثة اشيا النفس والطرف والجراحات والكفا معتبرة في جميعها
فاما الكفاة في النفس فشيان الاسلام والحرية واما الكفاة في
الطرف فاربعة اشيا الحرية والاسلام والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهو شيان المنفعة والجمال واما الكفاة في الجراح
فخمسة اشيا الاسلام والحرية وسلامة الخلقة والاسم الاخص

والمساحة

باب انواع القتل

القتل اربعة
انواع واجب ومباح ومحظور وقتل في معنى المباح فاما الواجب
فخمسة قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة واما المباح فهو قتل القصاص واما المحظور فهو قتل المسلم
والمعاهد والمستامن بلا علة واما الذي هو في معنى المباح فالرجل
تقطع يده في السرقة او في القصاص فيموت

باب انواع القتل المحظور

والقتل المحظور ثلثة عمد وشبه عمد وخطا
فاما الخطا وشبه العمد فلا قصاص فيه واما العمد ففيه القصاص
الا في سبعة عشر مسئلة احدها قتل الوالد والوالدة والجد والجدة
والولد وولد الولد وان سفلوا والثانية قتل السيد مملوكه والثالثة
قتل السيد ام ولده والرابعة قتل السيد مكاتبه والخامسة
ان يقتل الحربي انسانا فاسلم والسادسة قتل المسلم الكافر الا في ثلثة
مواضع احدها ان يقتله في قطع الطريق على احد القولين او قتل كافر
كافرا ثم اسلم القاتل او قتل مرتد ذميا ثم اسلم القاتل وفيه قول
اخر والسابع قتل الحر العبد الا في ثلث مسايل احدها ان يقتل في
قطع الطريق في احد القولين والثانية ان يقتل عبد عبدا ثم
يعتق القاتل والثالثة اذا قتل المجهول النسب عبدا ثم اقر بالرق

شس

لانسان والثامنة ان يقتل مرتداً والتاسع ان يقتل زانياً محصناً والعا
ان يقتل تارك الصلوة والحادي عشر ان يقتل قاطع الطريق قد قتل
زيهم والثاني عشر ان يرى مسلماً بين الكفار على دينهم فيقتل على انه كافر
هناك
والثالثة عشر اذا ضرب ملفوفاً فقدّه بنصفين وعنده انه ليس
انسان وفيه قول آخر والرابعة عشر اذا قتل المسلم مخلى بعد الارتداد
نصفه
ولم يعلم باسلامه على احد القولين والخامسة عشر اذا قتل من
جزؤ نصفه عبد والسادسة عشر ان يقتل انساناً ويكون ولي
المقتول ولد القاتل او ولد ولده والسابعة عشر اذا ورث بعض
الاخوين ح دم المقتول مثل ان يقتل احد الابوين اباهما والثاني قتل امهما قتل
قاتل الامّ دون قاتل الاب ويسقط القصاص عن قاتل الاب لانه قتل
اولاً وعلى قاتل الام القود **باب موجب القتل** القتل اربعة
الكفارة
احدها لا يوجب شيئاً مثل قتل الواجب والمباح والثاني يوجب
في دار
ولا يوجب شيئاً آخر مثل قتل الرجل نفسه او عبده او قتل المسلم المسلم
الحرب على تقدير انه كافر والثالث قتل يوجب القصاص او الدية
وهل الدية اصل او بدل على قولين وهو القتل المحظور عمداً والرابع
قتل يوجب الدية وهو قتل الخطأ او شبه الخطأ وكل من له حق في
القصاص فهو مخير بين العفو والقصاص والمال الا في اربع مسائل

احدها ان يقطع الولي يدي القاتل ولم يمت القاتل فهو بالخيار بين العفو
والقصاص دون المال والثانية اذا جنى عبد على عبد ثم اعتق اذا جنا على عبد ح
ومات وارش الجناية مثل الدية او اكثر فان الولي بالخيار بين العفو
والقصاص والمال فان اختار المال كان المال للسيد والثالثة العبد
المرهون اذا قتل فان للسيد القصاص فان اختار المال لم يدفع اليه
المال بل يجعل رهناً مكانه والرابع ان يقتل عبده عبده فله الخيار
ان شاء عفا وان شاء قتل فان اختار المال لم يكن له ذلك **باب**
من يلزمه القصاص ولا يباشر القتل ومن يلزمه القصا ص
من غير مباشرة القتل اثنان احدهما المكره على القتل وفي المكره قولان
والثاني شاهد الزور اذا قتل بشهادته ثم رجع **باب الجناية**
على العبيد والجناية على العبد مثل الجناية على الحر الا في سبع
بدم
مسايل احدها انه لا يقتل به الحر والثانية لا يقتل فيه من حريته و
الثالثة فيه القيمة والرابعة تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
في
والخامسة لا تختلف بين الذكر والانثى والسادسة تجب
جنايته نقد البلد والسابعة لا تجب فيه القسامة **باب**
الشركة في القتل والشركة في القتل تتفرع على ثلثة اوجه
احدها شركة لا تسقط القصاص عن احد من الشركاء وهو

حرام القتل عمدا بالاشبه والثاني يسقط القصاص عنه وهو
ان يكون احدهما قتل خطا او شبه خطاء والثالث يسقط القصاص
عن احدهما دون الاخر وهو على ضربين احدهما ان يكون سقوط القصاص
عنه لاستحالة وجوب القصاص عليه والثاني ان يكون لمعنى في القاتل
فاما يسقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص عليه فهو ان
يشاركه سبع او حية او المقتول نفسه واما الذي هو لمعنى في القاتل
فهو مثل ان يكون احد الشريكين اب المقتول او امه او جده او جدته
وان علا او يكون صبيا او مجنونا وفي الصبي والمجنون قول اخر و
في مسئلة الحية والسبع ترتيب طويل ذكرناه في موضع اخر

باب الجنايات على ما دون النفس

والجناية على ما دون النفس ضربان احدهما طرف يقطع وفيه القصاص
والثاني جرح يشق وهو على ضربين احدهما فيه القصاص مثل الموضحة
في الراس والوجه وهل الموضحة في ساير الاعضا مثل الموضحة في
الراس والوجه على وجهين والثاني ما سوا ذلك من الجراحات فلا
قصاص فيه

باب كيفية القصاص

والقصاص الى الرجال من الورثة يقتلون كما قتل صاحبهم اذا عرفوا
كيفيته الا ان يكون قتل باللوطي فانه يدس فيه خشبة حتى يموت

فان قتله بالجايفة ففيه وجهان احدهما يعاد بمثلها والثاني
تضرب رقبته

كتاب الديات

والدية نوعان
مخففة ومغلظة فالمغلظة اثلاث ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة اخماس عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه
وعشرون جذعة وتجب الدية في ثلثة اشيا الطرف والنفس والجراح
ثم تختلف ذلك باختلاف المنافع فمنها ما يجب فيه كل الدية
وهي في عشرة اشيا النفس والشم والمارن واللسان والكلام والحشفة
والافضا والعقل وكسر الصلب وسلخ الجلد اذا لم ينبت جلد اخر
ومنها ما يجب فيه نصف الدية وهو اربعة عشر شيا السمع والاذن
والعين والانف والمنخر والبصر والشفة واللحيان واليد والرجل
وحلمة المراة وفي حلمة الرجل حكومة والخصية والالية والشفرة
ونصف اللسان ونصف الكلام ومنها ما يجب فيه ثلث الديه وهو
المامومة والجايفة وثلث اللسان وثلث الكلام ومنها ما يجب فيه
ربع الدية وهو جفن العين ومنها ما يجب فيه عشر الدية ونصف عشر
الدية وهو المنقلة ومنها ما يجب فيه عشر الدية وهو اصبع اليد واصبع
الرجل ومنها ما يجب فيه نصف عشر الدية وهو الموضحة والسن وانملة
الابهام

باب العواقل

والعواقل الذين لا يتحملون الدية
هم العصبات الاربعة الاب والجد وان علا والابن وابن الابن
وان سفل ولا يتحملون الدية في عشر مسايل لا يتحملون عمداً
ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا عن عبدٍ ولا عن مرتد ولا
عن من انتقل من كفر الى كفر ولا عن من رمى وهو كافر فاصابه بعد
الاسلام ولا عن من لا سلم واختلف عاقلته في وقت القتل ولا عن
من تخرج ثم يرتد ثم يسلم وفيه قول اخر

باب تبعيض الدية

وتبعيض الدية في خمسة مسايل بعضها
يتحمل القاتل وبعضها يتحمل غير القاتل احدها من نصفه
حرٌ ونصفه عبد والثانية اذا جنى ثم ارتد ثم اسلم ثم مات
في احد القولين والثالثة اذا جنى نصرانيٌ او يهوديٌ موضحة
ثم اسلم ثم مات المجني عليه فان عاقلته يضمنون دية الموضحة
والباقي في مال الجاني والرابعة المسلم اذا قطع يداً ثم ارتد ومات
المجني عليه ثم اسلم المرتد فان المرتد يضمن الدية وعاقلته بعضها نصفها
وفيه قول اخر ان جميعها على العاقلة والخامسة في مسئلة الاصطدام
ويذكر فيما بعد

باب ما تغلظ به الدية

وتغلظ الدية في خمسة مواضع في العمد وشبه العمد واذا قتل
في البلد الحرام والشهر الحرام وفي ذوي الارحام وتفارق دية العمد
دية الخطا في ثلث مسايل احدها انها مغلظة والثانية لا تتحملها
العاقلة والثالثة انها معجلة ودية شبه العمد مثل دية العمد
في انها مغلظة ومثل دية الخطا في انها موجلة على العواقل

باب الاصطدام

والاصطدام على سبعة اوجه
احدها ان يصطدم الراكبان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف
دية صاحبه ونصف قيمة دابته في مالهما والثاني ان تكون الدا تبان
غلبتاهما ففيه قولان احدهما يجب الضمان كما ذكرنا والثاني لا
يجب عليهما ضمانٌ والثالث السفينتان اذا اصطدمتا فحكمها
ما ذكرنا والرابع الماشيان اذا اصطدما فان سقطا على القفاء
فعلى كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه وان سقطا على الوجه بطل
ديتهما وان سقط احدهما على الوجه والاخر على القفا انهدر دم من سقط دمهما
على الوجه دون من سقط على القفاء والخامس اذا اصطدم ماشي
وواقف فان دية الماشي هدرٌ ووجبت دية الواقف على عاقلة
الماشي ولا يختلف الحكم في ذلك بين ان يقعا على القفاء او على الوجه
والسادس اذا اصطدم ماشي جالساً على الطريق الجادة كانت دية
الجالس هدراً وتجب دية السائر على عاقلة الجالس والسابع اذا رموا

بالمنجنيق فرجع الحجر على جميعهم فانه يهدر من دية كل واحد
منهم بحصة جنايته ويقسم باقيها على عاقلة الباقين
باب دية الجنين والجنين ثلثه احدها جنين
الحر وفيه غرة عبد او امة وقدره العلما بخمسين دينارا
ويقسم قسمة الميراث والثاني جنين الامة وقيمته عشر قيمة
امه ذكرا كان او انثى لسيدته والثالث ان يكون معتقا
بعضه وقد ذكرنا في كتاب المعتق بعضه وفي جميعها تجب
الكفارة وهذا اذا القته ميتا فان القته حيا ثم ماتت ففيه كل
الدية او القيمة فان عاش مدة ثم مات فالقول قول الجاني انه لم
يمت من جنايته واقل ما يكون جنينا ان يتبين فيه شي من خلق
الادمي وبه تنقضي العدة ويتم الاستبرا وتصير ام ولد له
كتاب القسامة ويجوز القسامة بخمس شرايط
ان يكون هناك لوث وان تكون الدعوى على معين وان تكون الدعوى
في النفس وفي الاطراف قولان وان لا يكون المدعا عليهم مختلطين بغيرهم
وان يحلف خمسين يمينا فان كانوا عددا حلف كل واحد منهم بقدر
حصته من الميراث وتجبر اليمين فان لم يحلفوا ردت اليمين على المدعى
عليهم وفيه ثلثة اقاويل احدها يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة

والثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثالث يحلف كلهم
خمسين يمينا ومتى حلف المدعي استحق الدية وهل يستباط الدم
بالقسامة فعلى قولين ولا تزيد اليمين في القسامة على خمسين يمينا
الا في مسئلتين احدهما ما ذكرنا من جبر اليمين والثانية ان
يحلف فيموت قبل تمام الايمان فان وارثه مقامه ويبتدا الايمان
باب احكام السحر واذا قتل الساحر بسحره
سالناه عنه فان قال سحري لا بد ان يقتل او قال قد يقتل وقد لا يقتل
والغالب انه يقتل وعمدت فانا نقتص منه فان قال اخطات لا نقتل او قال
قد يقتل وقد لا يقتل والغالب انه لا يقتل لا نقتص منه وتكون الدية
في ماله لان من عمل بالسحر معتقدا له كان كافرا **باب**
احكام المرتد وفي المرتد وتارك الصلاة قولان احدهما
يقتلان في الوقت والثاني يتانى بهما ثلثة ايام ويفارق المرتد حكم
كفر الاصل في اثني عشرة مسئلة لا يقر على دينه فيواخذ باحكام
المسلمين ولا يصح نكاحه ابتدا ويبطل نكاحه الا ان يسلم قبل انقضا
العدة ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ولا يسترق له ملك ولا يسبى
ولا يفادا ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث وهل يضمن اهل الردة
ما اتلفوا للمسلمين في القتال فعلى قولين **باب احكام**

السكران وحد السكران ترك الحشمة عما كان يحتشم
منه قبل ذلك وكل ما يفعله من قتل او قطع طريق و جراح وبيع
وطلاق وعتاق وهبة ووصية واسلام وردة وعقد فانها كلها
نافذة فيما له وعليه وفيه قول اخر انه لا ينفذ شي من ذلك ولا يصلي
في حال السكر حتى يفيق فاذا افاق قضاها ومتى حكمنا بردته
لم يستتب حتى يفيق وكذلك لا نقيم عليه حدا في حال السكر **باب**
الاكراه قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
فمن اكره على بيع او رهن او نكاح او خلع او عقد من العقود او طلاق
او عتاق او يمين او افطار او ردة وكان قلبه مطمين بالايمان
لم ينفذ شي من ذلك ولا اكراه في الزنا لانه لا يحصل الا بانتشار في
الباطن فان قتل غيره مكرها قتل على احد القولين كما قتله ليأكله
في مجاعة **باب الجهاد** والقتال ضربان قتال المسلمين
وقتال المشركين فاما قتال المشركين فعلى ضربين احدهما قتال اهل
الحرب والثاني قتال اهل الردة ويبدا بقتالهم قبل قتال اهل الحرب
فيقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يرضى منهم الا بالاسلام او السيف
وكذلك اهل الحرب الا ان يكونوا اهل الكتاب فيبذلون الجزية وكل
من اسر منهم فالامام فيه بالخيار بين المن والفدا والقتل والاسترقاق

الا النسا والصبيان والمجانين فانهم لا يقتلون وفي الشيخ الفاني
والرهبان اذا لم يكن له راي وتدبير قولان والجهاد فرض على
الكفاية ويصير فرضا على الكافة اذا احاط بهم العدو و
لا جهاد على من ذكرهم الله في كتابه وهم ليس على الضعفا ولا على
المرضى الاية **كتاب اهل البغي** واما قتال المسلمين فعلى
ثلثة اضرب احدها قتال اهل البغي والثاني قتال الخوارج والثالث
قتال قطاع الطريق فاما قتال اهل البغي والخوارج فيقاتلون
مقبلين غير مدبرين ولا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح واما
قطع الطريق فيتبعوا حتى يتفرقوا او ينفوا من الارض ولا يذفف
على جريحهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رددنا عليهم ما في
ايدينا من اموالهم فاخذنا منهم ما في ايديهم من اموالنا وهل
يضمن الخوارج واهل البغي ما اتلفوا من نفس ومال فعلى قولين وانما نحكم
لهم بحكم اهل البغي اذا وجدت ثلث شرايط ان يكون لهم تاويل وان
ينصبوا اماما وان تظهر لهم شوكة فان عدم بعض هذه الشرايط
كان حكمهم حكم قطاع الطريق **كتاب السير** وكل ما حازه
الكفار من اموال المسلمين فكان مالكها هو احق بها قبل القسمة وبعدها
وكل ما اخذه المسلمون من اموالهم بالقهر والغلبة فهو غنيمة يخمس

الا السلب فانه يخمس للقاتل في احد القولين الا ما اكلوه من طعامهم
في دارهم فاذا اخرجوا رد باقيه الى المغنم ولا يتحرف مسلم عن كافر
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويقتل كل كافر الا من
ذكرنا وللامام ان ينصب عليهم المنجنيق ويستعمل فيهم
الحرق والغرق ويعقر دوابهم في حال القتال فان كان فيهم
مسلمون او مستامنون يكره له ان يستعمل فيهم التحريق والتغريق
ونصب المنجنيق الا ان لا يجد منه بدا ولم يتترسوا باطفالهم فان
تترسوا ففيه قولان احدهما يكف عنهم والثاني يقصدهم دون
اطفالهم ولو مات مستامن في دار الاسلام رددنا ماله الى ورثته
فان لم يكن له ورثة فهو فيء يوضع في بيت المال المسلمين ويصرف الى
اهل الفيء

كتاب الجزية

اقل الجزية دينار وهل على الفقير
جزية فيه قولان وليس على غير الرجال البالغين العاقلين جزية
ولا تؤخذ الا ممن كان له كتاب او شبهة كتاب عربيا كان او عجميا ويشترط
الامام عليهم ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا صلى الله عليه وسلم
او احدا من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين او دين الله عز وجل
بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع عليه الطريق او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين
او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبريت منه ذمة الله
عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترط عليهم ان لا
يسمعوا المسلمين كفرهم وقولهم في عزير والمسيح وان لا يسمعوهم
صوت ناقوس فان فعلوا عزروا ولا يحدثوا في امصار المسلمين
كنيسة ولا يجمعا الصلوتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا ادخال خنزير
ولا يحدثوا بنا يتطاولوا به بنا المسلمين وان يفرقوا بين هيآتهم
في الملبس والمركب وبين هيات المسلمين وان يعقدوا الزنانير على
اوساطهم ولا يدخلوا مسجدا ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يبيع الخمر
على المسلم ولا يطعموه لحم الخنزير ولا يجوز لكافر ان يسكن
ارض الحجاز بحال ويجوز ان يمر فيها ويقيم فيها مقام المسافر ثلثة
ايام ولا يدفن كافر في حرم فان دفن نبش ما لم يتفتت

كتاب الهدنة

قال الله عز وجل براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر الاية
فالمستحب للامام ان لا يهادنهم اكثر من اربعة اشهر ويهادنهم على انه
متى بدا له نقض العهد فان نزلت بالمسلمين نازلة ورجوا ان لا يكون
ابدا هادنهم المدة الطويلة ولا يجاوز مدة اهل الحديبية وهي عشر
سنين ولا يجوز ان يهادنهم على خراج من المسلمين ولا يجوز ان يدفع

مسلم ما لا الى مشرك لحقن دمه الا في ثلث مسايل احدها ان يحبط
العدو والثانية ان يوسر والثالثة اذا توجه عليه القصاص
فبذل الدية ومن هادنهم الامام على ما لا يجوز كان ذلك الشرط
الفاسد منقوضا فان جاءتنا امراة منهم او عبد مسلم ففيه قولان
احدهما يعطى قيمة العبد وما انفق على المراة والثاني لا يعطى شي
ومتى قلنا يعطى فان كان العبد صغيرا ففيه قولان احدهما يعطى حتى
يبلغ فيظهر الاسلام او يرد عليه والثاني يعطى اقل الامرين من قيمته
او ثمنه ويجوز امان كل مسلم ولا يجوز الهدنة الا من الامام
او من رجل بامره ومتى نقضوا العهد بلغ بهم مامنهم ثم كانوا
حربا للمسلمين

باب الحكم بين المعاهدين و المهادنين

قال الله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم
ولا يخلوا من احد امرين احدهما ان يكون الخصومة بين كافر ومسلم
فيلزم الامام الحكم بينهما والثاني ان يقع بين كافرين وفيه قولان
احدهما يحكم بينهما والثاني هو بالخيار ان شا حكم وان شا لم يحكم

باب خراج الاراضي

الاراضي ضربان احدهما ما
فتحت عنوة والثاني ما فتحت صلحا فما فتحت عنوة فهي غنيمة
بين الغانمين فان استطاب الامام انفسهم عنها فوضع عليها
خراجا او وقفها فان ذلك الخراج لازم ابدا في الحالين الكفر والاسلام
وهل طريق ما يوخذ من خراجه طريق الاجرة والثمن فعلى قولين وما
فتحت صلحا فعلى ضربين احدهما ان يقع الصلح على ان تكون الاراضي
للمسلمين فحكمها حكم الاراضي التي فتحت عنوة والثاني ان يصالحوا
على ان تكون الاراضي لهم على ان يودوا عنها خراجا في كل سنة فان حكمه
حكم الجزية ويسقط بالاسلام ولهذا قلنا ان بيع دور مكة جايز
لانها فتحت صلحا

كتاب السبق والرمي

روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر قال الشافعي رضي الله عنه الخف الابل والحافر الخيل
والنصل كل ما نصل من سهم او نشابة والاسباق ثلثة سبق يعطيه
الوالي وغير الوالي من ماله وذلك ان يسبق بين الخيل الى غاية فيجعل
للسابق شيا معلوما وان شا للمصلي والثالث والرابع شيا فهذا حلال
لمن جعل له ليست فيه علة والثاني رجلان يريدان ان يستبقا بفرسيهما
ويريد كل واحد منهما ان يسبق صاحبه ويخرجا سبقين فلا يجوز
الا بمحلل ولا يجوز حتى يكون فرسا كفوا للفرسين لا يامنا ان يسبقهما
الى المحلل والثالث ان يسبق احدهما صاحبه فان سبقه صاحبه اخذ
السبق وان سبق احرز سبقه ولا يجوز السبق الا بخمسة شرايط

والمنتهى معلوما
اسنها ان يكون المبتدا معلوما والجعل معلوما فان اخذ به رهنا
او ضمينا جاز وان يكون محللا وان يكون ذلك بين شخصين فان قال
ارم عشرة ارشاق فان كان صوابك اكثر فلك كذا لم يجزه لانه يناضل
نفسه **كتاب الحدود** الحدود ثلثه قتل وقطع
وضرب فالقتل اربعة الردة والزنا وقطاع الطريق وترك
الصلوة ولا يقتل في الزنا الا ان يكون محصنا وشرايط الاحصان
الحرية والبلوغ والعقل والاصابة في النكاح الصحيح والقطع
اثنان للسرقة ولقطع الطريق والضرب ثلثة للشرب اربعون
سوطا وللقذف ثمانون سوطا وللزنا قبل الاحصان ماية سوط
والعبد في ذلك ومن نصفه حر ونصفه عبد على النصف من الحر
فان مات من ذلك اهدر دمه ولا يقام الحد على حامل حتى تضع الحمل
ولا سكران ولا مغمى عليه حتى يفيق ولا في البرد المفرط ولا في حال
المطر ولا في الحر المفرط ولا في حال المرض الا ان يخاف موته فياخذ
ضغثا بيده بعدد الضربات فيضربه بحيث يصيبه كله والنفي ثلثه احدها
نفي المخنثين والثاني نفي قطاع الطريق والثالث في البكر اذا زنا وفي
نفي العبد ثلثة اقاويل احدها ينفى سنة والثاني نصف سنة والثالث
لا ينفى شيئا وفي اللواط واتيان البهيمة ثلثة اقاويل احدها حكمها

حكم الزنا والثاني تضرب رقبته والثالث يعزر **كتاب السرقة**
ولا قطع في السرقة الا بثلثة شرايط احدها ان يسرقه من حرز
مثله والثاني ان تبلغ قيمته ربع دينار والثالث ان لا يكون فيه
شبهة والشبهة ثلثه شبهة ملك وشبهة شركة وشبهة
ولادة وهل يقطع احد الزوجين في مال صاحبه فعلى قولين فيبدا
بيده اليمنى ثم برجله اليسرى ثم بيده اليسرى ثم برجله اليمنى
وان قطع اليمنى بدل اليسرى واليسرى بدل اليمنى او يدا بدل الرجل
او رجلا بدل يد سقط عنه حد السرقة وترد العين المسروقة
ان كانت قايمة وقيمتها ان كانت تالفة **كتاب قطاع
الطريق** وقطاع الطريق اربعة احدها من يهيب ولا يقتل
ولا ياخذ المال فانه يعزر والثاني من يقتل ولا ياخذ المال فانه
يقتل والثالث من ياخذ ولا يقتل فانه تقطع يده ورجله من خلاف
والرابع من يقتل وياخذ المال فانه يقتل ويصلب قاله ابن عباس
رضي الله عنهما ومن اوجبنا عليه القتل فتاب قبل الظفر به سقط عنه
انحتام القتل وصار الخيار الى الولي بين العفو والقود والدية
كتاب ضمان البهايم وضمان البهايم على اربعة اوجه
احدها ما يفسد بالنهار من زرع وثمر فان ضمانه على اربابه

والثاني ان تتلفه بالليل فان ضمانه على ارباب المواشي وهذا اذا كان
ببلد لم يكن لبساتينها حيطان فان كان لها حيطان لم يضمن رب
الماشية شيا والثالث ما تتلفه بيدها او رجلها او فمها وكان
صاحبها معها فانه يضمن ذلك سوا كان قايدها او سايقها
او راكبها او كان في قطار او قطيعة وغيره والرابع ان يوقف في طريق
ليس له ايقافها فيه فما اتلف ضمن صاحبه لاجله **كتاب
صول الفحل** فاذا صال عليه او على ماله انسان او على اهله او فحل
فلم يقدر على دفعه الا بقتله فقتله لم يغرم وكذلك لو دخل بيته
فامره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وان نوى ذلك على نفسه او عض
عضوا من اعضايه فانتزع من فيه فانتثرت اضراسه لم يضمن
وكذلك لو اطلع على بيت فطعن عينه بعود او رماه بحصاة فذهبت
عينه لم يضمن **باب الجدار المايل** واذا مال الجدار
فان مال الى ملك صاحبه وسقط منه فاتلف مالا او نفسا لم يضمن
وان مال الى غير ملكه من طريق وغيرها فقدر على دفعه فلم يفعل حتى
سقط فاتلف نفسا او مالا او صيدا في الحرم غرم وكذلك ان ادخل
ملكه سبعا او حية فقتل انسانا لم يضمن فان اتلف صيدا في الحرم
ضمن الجزا وكذلك لو حفر بيرا في ملكه فسقط فيه حيوان لم يضمن

وان سقط فيه صيدا وكان في الحرم ضمن الجزا **كتاب الاشربة**
الاشربة ضربان مسكر وغير مسكر وغير المسكر ضربان
طاهر ونجس فالنجس لا تحل اتناوله الا الما النجس والبول عند خوف
العطش وقال في كتاب حرملة اذا وجد ماء طاهرا ونجسا واحتاج الى الطهارة
توضا بالطاهر وشرب النجس واما الطاهر من الاشربة فضربان
احدهما ما فيه ضرر كالسم وما في معناه حرام والثاني ما لا ضرر فيه
وهو على ضربين احدهما ما تستقذره الانسان في الغالب فانه حرام الا الما
الاجن والثاني ما لا تستقذره الانسان فانه حلال فاما المسكر
فسوا كان من عنب او رطب او تمرا وزبيب او عسل او غيرها
فحرام قليله وكثيره مطبوخه ونيه لا تحل اتناوله للتداوي وغيره
كما لا تجوز الزنا للتداوي **كتاب الاطعمة** قال الله تعالى
يسلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات فخاطب بهذا
العرب قال الشافعي رضي الله عنه وكانوا يتركون من خبث الماكل
ما لا يترك غيرهم فكل طاهر تحل اكله الا اربعة الحشرات ولحم
الادمي وما يستقذره الانسان كالمني والمخاط وغيره وما فيه ضرر
كالسم وغيره وتحل النعم كلها ويكره لحوم الجلالة وتحل الطيور
كلها الا ذوات المخالب وتحرم الدواب كلها الا الخيل وتحرم كل ذي ناب

من السباع وتحل الضبع والثعلب والضب واليربوع والمحرمات
ضربان احدهما منصوص عليه والثاني غير منصوص عليه فالمنصوص
عليه فعشرة اشيا الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب والاثم هو الخمر لقول الله عز
وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي قال الشاعر شربت الاثم حتى زال عقلي كذلك الاثم
يذهب بالعقول **باب كسب الحجام** وكسب الحجام
حلال غير مكروه وكذلك ساير انواع الكسب ويكره ان ياخذ على
الرقية شيا فان اخذ كرهنا له ان ياكل منه فان اخذ مالا على
اقامة شهادة عنده لم يكن ذلك الا ان يكون بينه وبين الحاكم
مسافة فياخذ اجرة المسافة **كتاب الصيد و**
الذبائح الصيود اربعة انواع احدها ان ياخذ بيده صيدا
كالطيور والصغار من الصيود فذكاته في الحلق واللبة والثاني
ان ياخذ بسلاحه كالرمي والسهم فان خرجت روحها قبل ان قدر
على ذبحه حل اكله والثالث ان ياخذ بالشبكة فذكاته ايضا
في الحلق واللبة والرابع ان ياخذ بجوارح الطيور والسباع

فان قدر على ذبحه فذكاته في الحلق واللبة وان لم يقدر على ذبحه
حتى خرجت روحه حل اكله بست شرايط احدها ان تكون
الجارحة معلمة وعلامة التعليم خمسة اشيا ان يستشلي اذا اُستشلي
وينزجر اذا زجر ويجيب اذا دعي ولا ياكل اذا اخذ ويتكرر منه
ذلك مرة بعد اخرى والشرط الثاني ان يكون قد ادماه على احد القولين
وفي الرمي قولا واحدا لا يجوز الا ان يكون قد ادماه والثالث ان لا يكون
قد غاب عن بصره الا ان يكون بضربته اياه بحيث يعلم انه لا يبقى
روح معها والرابع ان لا يتردى بعد ذلك من علو ولا يقع في نار
وماء الا ان يكون ضربه ضربة لا يعيش معها والخامس ان يكون
ارسل المعلم من يحل اكل ذبيحته وكذلك الحكم في ارسال الصيد
ان يكون ارسله على صيد او شخص فان ارسله لا على شي فاخذ وقتل
لم يحل اكله ومثله في الرمي والسادس ان يكون هو الذي ارسل الجارحة
فان ذهب بنفسه وقتل لم يحل اكله الا ان يكون قد زجره فانزجر ثم
اشلي فاستشلى ولو قده بنصفين اكلها جميعا وتحل السمك كله
طافيه وغير طافيه ودواب الماء الا الضفدع والحيات وذوات
السموم وما يستقذره الانسان موتها لقتلها الا ما يعيش في غير الماء
كتاب العقيقة العقيقة سنة في الغلام شاتان

وعن الجارية شاة ولا يكسر العظم بل يفصل الاعضا ويطبخها ويطعمها

كتاب الاضحية

الدما ضربان واجب وسنة فاما الواجب
فهو ثيان احدهما الاضحية المنذورة فان عينها لم تجز بيعها والثاني
الدما التي ذكرناها في الحج فالضرب الثاني من الدما ما هو سنة وهو
سنة وهو ثلثة الوليمة والعقيقة والاضحية فاما الاضحية
فانه يذبح الجذع من الضان والثنية من المعز والشاة تجزى
عن واحد والبقر والابل عن سبعة ولا تجوز فيها العورا البين عورها
ولا العرجا البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفا
التي لا تنقي ولا الجربا البين جربها ولا تجوز مكسورة القرن
ويستحب في الاضحية منها عشرة اشيا استسمانها لقوله عز وجل
ومن يعظم شعاير الله قيل استسمانها واستحسانها وان لا يكون
مكسورة القرن وان لا يذبحه الا بعد صلوة الامام فان ذبح قبل
وقد حلت صلاة العيد ومضى من الوقت قدر ركعتين خفيفتين
وخطبتين جاز وان لا يذبحه الا مسلم فان ذبحه كتابي جاز وذبح
الحايض والصبي والمجنون اولى من ذبح الكافر وان يذبح نهارا وان
ذبح ليلا جاز وان يزنا دلها موضعا لينا وان لا ياخذ من بدنه وشعره
شيا في العشر وان يتوجه الى القبلة وان يقول بسم الله ويصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم منك واليك فتقبل مني فلا باس وان لا
يبين راسها فان ذبحها من قفاها وتحركت بعد قطع راسها اكل منها
والا لم توكل واخر وقت الاضحية مغيب الشمس اخر ايام التشريق
ولو ان رجلين ذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما
ما بين القيمتين وتجزى عن الاضحية وينحر الابل والبقر ويذبح الغنم
وان نحر كلها او ذبح كلها جاز وموضع النحر في السنة والاختيار
اللبة وموضع الذبح اسفل مجامع اللحيين وكمال الذبح بقطع الحلقوم
والمري والودجين واقل ما تجزي من الذكاة ان يبين الحلقوم والمري

كتاب البحيرة والسايبة

البحيرة الناقة التي بطونا ح
ينتج بطونها وقيل كلها اناثا يشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ويحلب
يستجيب
لبنها في البطحاء ولا يستجيز الانتفاع بلبنه والسايبة ضربان
احدهما العبد يعتقه الرجل عند الحادثة فيقول قد اعتقتك سايبة
يعني سيبتك ولا انتفع بك ولا بولايك والثاني البعير يحج عليه صاحبه
الحاجة فيسيبه فلا يكون عليه سبيل والوصيلة ضربان احدهما
ان ينتج الشاة الابطن التي يوقتونها لها ثم تنتج بعد ذلك واحدة قالوا وصلت
اخاها والثاني ان تنتج الناقة الخمسة الابطن عناقين في كل بطن
فيقال هذه وصيلة تصل كل ذي بطن باخ له معه وقيل انهم كانوا

يوصلونها في ثلثة ابطن وفي خمسة وفي سبعة والحامي الفحل يضرب
في ابل الرجل عشر سنين فيخلي سبيله ويقال قد حمي ظهره فلا ينتفعون
من ظهره بشي ومنهم من قال كان يكون له من صلبه او مما تخرج من صلبه
عشرة من الابل والعرب كان تتقرب الى الله تعالى بهذه المعاني
فابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا
وصيلة ولا حام

كتاب الايمان والنذور

والايمان
نوعان يمين تقع من خصومة ويمين تقع لا في خصومة فاليمين التي
تقع في الخصومة نوعان يمين دفع وهو يمين المنكر وهو خمسة اللعان
والقسامة والشاهد واليمين في الاموال الخاصة والنكول ورد اليمين
في جميع الدعاوي وهل طريقه طريق الاقرار ام البينة فعلى قولين
ويمين استحقاق وهو خمسة اللعان والقسامة والشاهد واليمين
في الاموال الخاصة والنكول ورد اليمين في جميع الدعاوي وهل طريقه
طريق الاقرار ام البينة فعلى قولين والخامس اليمين مع الشاهد في
في سبع مسايل في الرد بالعيب ودعوى البكر الناشز العنة وفي الجراح
على كل عضو باطن ودعوى الاعسار وعلى الغايب وعلى الميت وان يقول
لامراته انت طالق امس ثم قال اردت لانها كانت مطلقة من
غيري فانه يقيم الشهود في هذه المسايل ويحلف معها واما

اليمين في غير الخصومة فثلثة احدها لغو اليمين وهو قول الرجل لا والله
وبلى والله لا يقصد به اليمين والثاني يمين المكره وهما لا ينعقدان
والثالثة اليمين المعقودة وهو نوعان على مستقبل وعلى ماض
فان حلف على ماض فاجرا فذلك يمين الغموس والايمان خمسة احدها
ان يحلف بالله عز وجل او بصفة من صفاته او باسم من اسمايه
والثاني الطلاق والثالث العتاق والرابع نذر العبادات
وفيه قول اخر انه ليس بيمين والخامس نذر اخراج الاموال وحروف
القسم اربعة الالف والبا والتا والواو بقول الله وبالله
وتالله ووالله والفاظ اليمين ثلثة ان يقول اقسم بالله واشهد
بالله واعزم بالله فان لم يذكر الله فليس بيمين وينقطع حكم
اليمين بخمسة اشيا البر والحنث والاستثنا المتصل وانحلال
اليمين واستحالة البر مثل ان يقول والله اشرب ما هذه الكوز
فانصب الما ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات التي الذي
هو خير ثم ليكفر فان قدم الكفارة جاز الا الصوم وان حلف لا يتزوج
على امراته فتزوج وهي في عدة منه رجعية حنث وان قال ان تزوج
عليها فتزوج وهي في عدة منه رجعية كان بارا ولو حلف ان لا يسكن
او لا يركب او لا يلبس فان خرج او نزل او نزع مكانه والا حنث ولو قال

لا اكل هذه التمرة ولا اخرجها ولا امسكها اكل بعضها وان قال لا اكل هذه
هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكلها الا تمرة لم يحنث حتى يتيقن
انه اكلها ولو حلف لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا او لا ياكل
لحما فاكل الية او شحما او لحم غير لحم الغنم من الصيود والطيور او
لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب
سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فشربه او لا يشرب شيا فذاقه
او لا يكلم فلانا وسلم على قوم المحلوف عليه فيهم ولم ينوه او كتب
اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا فاكل راس الغنم
لم يحنث في هذا كله

باب النذور

النذور ما يقصد
به التقرب الى الله عز وجل وهو ثلثة انواع محظور ومباح و
مستحب فان نذر محظورا لم يلزم مثل ان يقول اصلي وانا محدث
او اصوم وانا حايض او الخمر ابني او اخرق مالي وما شابه ذلك
واما المباح فهو في معنى المحظور وهو ان يقول البس ثوبا
حسنا او اكل طعاما طيبا وما شابه ذلك والمستحب لازم مثل
ان يقول احج او اعتمر او اصوم او اصلي فان نذر الحج في سنة بعينها
فحصره العدو فلا قضا عليه كالو نذر اضحية بعينها فماتت فلا قضا
عليه فان كان ذلك لمرض او ضل الطريق او نسيانا او توان فقضاه

ولو نذر صوم سنة بعينها صامها الا رمضان والايام المنهي عن صيامها
فلا قضا عليه وان قال اصوم يوم يقدم فلان ففيه قولان احدهما
لا يصح نذره لانه لا يمكنه الوفا به والثاني يصح نذره فان قدم ليلا
انحل نذره وان قدم نهارا قضاه فان قال اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم الاثنين يستقبله الا
ما ذكرنا وفي قضايه قولان

باب القاضي

والمستحب
للقاضي ان لا يقعد في المسجد ولا يكون له حجاب ويقعد ساكن
الجاش من كل شي ولا يمتنع من شهود الجنايز وعيادة المرضى ويأتي
مقدم الغايب ويحضر الولايم كلها او يتاخر عن جميعها ولا باس
ان يقول للخصمين تكلما او سكت حتى يبتدي احدهما ولا يقدم رجلا
جا قبله رجلا ولا يسمع في مجلس الا في حكم واحد وان كان من احد الخصمين
لدد نهاه فان عاد زبره ويشاور العلما ولا يقلد غيره وهل يحكم بعلمه
على قولين فان بان له خطا نقض حكمه وان ادى اجتهاده الى شي ثم ادى
اجتهاده الى شي اخر حكم بالاجتهاد الثاني ولا ينقض الاول ولا يقبل الجرح
والتعديل والتزكية الا من عدلين وان ارتاب بالشهود سالهم متفرقين
ولا يقبل حتى يقول عدل علي ولي وان تكون معرفته له متقادمة باطنة
وينبغي ان يكون العدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما

عالما فقيها ويختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر الى ختمها ولا يقبل
كتاب قاض اليه الا بشهادة عدلين

كتاب القسمة

ويعطى اجرة القسام من بيت المال فان لم يعط ففي مال من يقع له
القسمة وان ابى القسم ساير الشركاء الا واحدا وكان بعضهم ينتفع به
بعد القسمة قسمه وان لم ينتفع الباقون ويقسمه بالقرعة على اقل
السهام ولا يجوز ان يجعل السفل لواحد والعلو لواحد وان ادعى
بعضهم غلطا قبل قوله مع البينة فان استحق بعض المقسوم
او لحق الميت دين نقض القسمة ولا يقسم صنف من المال مع غيره
وهل تكون اجرة القسام على الرؤس او السهام فيه قولان

كتاب الشهادات

الشهادات على سبعة اوجه احدها تقبل شاهد
واحد وهو في روية هلال رمضان دون ساير الشهور وفيه قول
اخر انه لا يقبل الا من عدلين والثاني شاهد ويمين يحكم به في الاموال
خاصة والثالث رجل وامراتان يحكم به في الاموال ... النساء
دون غيرها والرابع شاهدان يحكم بها في الحدود والنكاح والقصاص
والحقوق والخامس شاهدان ويمين يحكم بها في سبع مسايل ذكرناها
في كتاب الايمان والسادس اربع نسوة يحكم بها في النسا خاصة كالولادة
والرضاع وغيرها والسابع اربعة من الشهود يحكم بها في الزنا خاصة

وان رجعوا عن الشهادة غرموا في العتاق والطلاق والقتل والقطع
والوقف وغيرها الا في الاموال خاصة على احد القولين وشرايط
الشهود سبعة الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والصيانة
والبصر وان لا يكون مغفلا وتجوز الشهادة على الشهادة ويشهد
على كل واحد من شاهدي الاصل شاهدان وهل تجوز الشهادة على
الشهادة في الحدود فعلى قولين ولا تقبل ستة لستة شهادة
العبد لسيده والسيد لعبده والوالد لولده والوالدة لولدها
والولد لوالده ولوالدته وتجوز شهادة الاخ لاخيه واحد
الزوجين لصاحبه ومن ردت شهادته لمعنى فيه فاذا ارتفع
ذلك المعنى قبلت شهادته فيه الا الفاسق اذا ارتفع فسقه و
في تعارض البينتين قولان احدهما يلغيان والثاني يستعملان
وفي كيفية الاستعمال ثلثة اقاويل احدها توقف والثاني يقسم والثالث
يقرع

كتاب الدعاوى والبينة

الدعاوى ضربان فاسد وصحيح فالفاسد ثلثة انواع احدها
ان يدعى محالا مثل ان يدعى مثل جبل احد ذهبا او فضة او ما اشبهها
والثاني ان يدعى دعوى ابطلها الشرع مثل ان يدعى ثمن خمر او خنزير
او جرو وما اشبهها والثالث ان يدعى من لا قول له كالصبي والمجنون

ومن في معناها المحجور عليه بالسفه والدعوى الصحيحة مسموعة
فان اقر المدعى عليه والا حلف ان لم يكن عليه بينة الا في خمس
مسايل احدها ان يدعى على صبي انه بالغ فانكر والثاني ان يدعى
على انسان مالا اتفقا لهو لولدى الطفل وفيه قول اخر انه يحلف
والثالث ان يدعى عليه عقدان في عين واحدة من نكاح وبيع واجارة في عقد واحد
وغيرها فاقر لاحدهما وانكر للاخر وفيه قول ثان انه يحلف للاخر
والرابع ان يدعى على حاكم انه جار في حكمه والخامس ان يدعى على
شاهدين انهما شهدا بالزور فاتلف ما اوجب الغرامة ولا
يمين في شي من الحدود الا في موضعين اللعان وحد القذف والايمان
ضربان احدها على البت وهو ان يحلف على امر يرجع الى ذاته والثاني
يرجع على العلم وهو في ثلث مسايل احدها يدعى على امر علمه مثل
النكاح البين وغيره والثاني ان يكون الدعوى على ميت فيحلف
الوارث على علمه والثالث ان يبيع الحيوان على البراة فوجد به عيبا
يحلف على العلم فان منعه انسان حقه ولا يتوصل الى اخذه ثم قدر
على مال من امواله كان له اخذه عن حقه سوا كان من جنسه
او من غير جنسه **كتاب النكول** ولا يحكم في النكول
في شيء من الاحكام الا في خمسة مسايل يشبه الحكم فيها بالنكول

وليس ذلك حكم بالنكول احدها اذا قال رب المال للساعي اديت زكاة
مالي في بلد اخر فان اتهم يحلف وان نكل حكم عليه بالزكاة للوجوب
السابق والثاني ان يكون بدل الزكاة جزية والثالث ان يكون بدل
الجزية خراج والرابع ان يدعي رب الحايط خطا الخارص فان
حلف والا حكمنا عليه بخرصه والخامس ان لو طلب سهم المقاتلة
وقال انا بالغ فان اتهم يحلف فان نكل لم يعط شيا ومن اصحابنا
من زاد فيها مسلة سادسة فقال لو وجد في دار الحرب من قد
انبت وقال مسحت به دوا حتى نبت قبل قوله مع يمينه فان ابى
ان يحلف قبل وهذا خطا لان احلافنا اباه حكم عليه بالبلوغ
كتاب العتق العتق نوعان عتق اجبار وعتق اختيار
فاما عتق الاجبار فثمانية انواع يعتق عليه بالملك نفسه وابوه
وجده وان علا وامه وجدته وان علت وولده وولد ولده وان
سفل وان شهد بعتق عبد فردت شهادته ثم ملكه واما عتق
الاختيار بالصريح والكناية فالصريح لفظتان العتق والتحرير
والكناية ما سوى ذلك من الالفاظ التي تشبه العتق فان عتق في حال الصحة
كان من راس المال وان عتق في مرض موته كان من الثلث الا في مسلتين عتق
ام الولد وان يموت العبد المعتق قبله ولا مال له غيره على احد القولين

لابن سريج وان عتق نصفه عتق كله الا في مسألتين احدهما
ان يعتق احد الشريكين نصيبه من العبد وهو معسر والثاني
ان يعتق نصفه بعد موته ومتى ضاق الثلث تميز الضيق بالقرعة
كتاب التدبير اختلف قوله في التدبير هل هو
وصية او عتق بصفة على قولين فاذا قلنا هو عتق بصفة لم يجز
الرجوع فيه الا بان يخرجه من ملكه وهل يتبعها اولادها في التدبير
فيه قولان وصفة التدبير ان يقول انت حر او عتيق دبر موتي
فان قال دبر موت فلان فهو عتق بصفة ويجوز تدبير الصبي
ووصيته في احد القولين فان دبر ثم كاتب او كاتب ثم دبر جاز
كتاب عتق امهات الاولاد واختلف قوله في الامة
بماذا تصير ام ولد على قولين احدهما ان يقع العلوق بحر والثاني ان يقع
الوطي في ملكه [illegible] ما تصير به ام ولد له ان يتبين فيه شي من خلق
الادمي وبه تنقضي العدة وفي نكاح ام الولد ثلثة اقاويل احدها
يجبرها على النكاح والثاني يزوجها باختيارها والثالث لا يزوجها
ويفارق ام الولد المدبر في ثمان مسايل لا تباع ولا توهب ولا تنكح
على احد القولين ولا ترهن وعتقها من راس المال ولا يضمن سيدها
جناياتها في احد القولين ويتبعها ولدها قولا واحدا ولا يجري فيه

الوصايا وان كاتب ثم استولدها لم تبطل الكتابة وان استولدها ثم كاتبها
جاز وان اسلمت ام ولد نصراني اخذ بمونتها وحيل بينهما حتى يعتقها
او يموت او يسلم ويجوز بيع ام الولد في ثلث مسايل المرهونة والجانية
وام ولد المكاتب والحر اذا تزوج بامة فولدت منه ثم اوصى بها
فيجوز بيعها لانه علق بحكم النكاح **كتاب القرعة**
القرعة نوعان احدهما في الاموال والثاني في غير الاموال فاما القرعة
في الاموال فهي ثلثة مسايل تعارض البينتين وتمييز العتق من الملك
والقسمة واما في غير الاموال ففي عدة مسايل منها البداية في القسم
بين النساء واخراج واحدة منهن الى السفر واجتماع الاولياء في النكاح
والقصاص واجتماع عدد في موات او معدن ظاهر وعند الحاكم
للخصومة والقرعة ضربين احدهما ان يكتب الاسماء فتخرج على
السهام والثاني ان يكتب السهام فيخرج على الاسماء **كتاب**
احكام العبد والاماء ويفارق العبد الحر في عدة
احكام لا يلزمه الجمعة ولا تنعقد به ولا يلزمه الحج والعمرة الا بنذر
وعورة الامة مثل عورة الرجل ويجوز النظر الى وجهها لغير محرم
ولا يكون شاهدا ولا ترجمانا ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا
مقوما ولا كاتب حكم ولا امين الحكم ولا اماما ولا قاضيا ولا يقلد

بالتسري

امرا عاما ولا يملك ولا يطا بالتسري ولا تلزمه الزكاة الا زكاة الفطر
ولا يعطي في الحج والكفارات مالا ولا ياخذ من الزكوات والكفارات
الا سهم المكاتبين ولا يصوم غير الفرض اذا اضر ذلك به الا
باذن سيده ولا يلزمه اقراره في المال في الحال ولا يسهم له من الغنيمة
و ياخذ اللقطة على حكم غيره ولا يكون وليا في نكاح وقصاص
وحد ولا يرث ولا يورث ولا يكون وصيا وحده على النصف ولا يرجم
في الزنا ولا يتحمل الدية ولا يتحمل عنه ولا تتحمل العاقلة قيمته على احد
القولين ولا تصح كفالته دون اذن سيده وتجب في قتله قيمته وفي
اطرافه ما نقص من قيمته على احد القولين وحده على النصف
ويتزوج بامتين ولا يتزوج باكثر من امراتين وطلاقه اثنتان
وعدتها قرءان او شهران في احد الاقوال ويلاعن ولا لعان بينها وبين
سيدها ولا ينفى في الزنا في احد القولين وان نفي فنصف سنة و
يتزوج بحرة وامة في عقد واحد وصداقها لسيدها ولو زنت
ما تنصف الصداق في احد القولين ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر
بالوطي ولا يقتل به الحر ولا يقتل به من نصفه حر ونصفه عبد و
يؤدى به فرض الكفارة ولا يزوج نفسه ويكره على النكاح وقسم
الامة على النصف ولا يحد قاذفه ويجوز رهنها ولا خيار لها تحت عبد

ولا يجب نفقة الاقارب

كتاب المعتق نصفه

واحكام المعتق نصفه على ثلث مراتب احدها حكمه مثل حكم الاحرار والثاني
مثل حكم العبد والثالث بعضه مثل حكم الاحرار وبعضه مثل حكم
العبيد فاما ما حكمه حكم العبيد ففي النكاح والطلاق والعدة و
الحدود والشهادة ووجوب الجمعة وانعقادها والقصاص ونفقة
الاقارب ولا يحد قاذفه ولا خيار لها تحت عبد ولا يورث واما
الذي احكامه احكام الاحرار فهو انه لا يقتل بعبد وكفارته بالمال
ان كان موسرا وغيرها من الاحكام واما ما بعضه حكم الاحرار وبعضه
حكم العبيد فهو الملك وغيره من الاحكام

كتاب احكام الاعمى

والاعمى كالبصير في جميع الاحكام الا في سبع مسايل
لا جهاد عليه وتكره امامته في احد القولين ويستحب في القول الثاني
ولا يجتهد في القبلة ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا دية في عينيه
ولا تقبل شهادته الا في اربعة مواضع الترجمة والنسب وما تحمل
وهو بصير وان يقبض على المقر حتى يشهد عند القاضي

كتاب الاولاد

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك وولد ام الولد تبع
لها وفي ولد المدبرة والمعتقة بالصفة والمكاتب قولان وولد
الاضحية اضحية وولد الهدي هدي وولد المبيعة تبع لها وهل ياخذ

بجزء من الثمن فعلى قولين وولد المرهونة والجانية والمواجرة
والمعارة والموصى بها اذا ولدت قبل موت السيد والمرهونة
قبل القبض لا يكون تبعا لها وولد المغصوبة والمعارة والماخوذة
على البيع الفاسد وعلى السوم تبع لها في باب الضمان

تم كتاب اللباب

بحمد الله وعونه وتوفيقه ومنه
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه واله وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من نسخه في اليوم الاحد من شهر صفر سنة ثلث واربعين وثمانمايه

بسم الله الرحمن الرحيم وعونك اللهم

اعلم ان من احب الله ولم يطعه وجحد طاعته فهو كافر ومن احب نبيه وترك امره ونهيه فهو مبتدع ومن احب الجنة ولم يطلبها بالطاعة فهو كاذب ومن خاف النار ولم يترك المعصية فهو فاسق

باب اصل الشريعة

اعلم ان اصل علم الشريعة بني على شيئين عقل وسمع فالعقل اثبات الحق على ما هو به مع سكون النفس ونفي الباطل على ما يجب نفيه وليس ذلك ماخوذ من الناس واما السمع فلا يخلوا من اربعة اشيا الكتاب والسنة والخبر والاجماع والدليل من الكتاب والخبر والاجماع

باب اصل اعتقاد اهل السنة

اعلم ان من يعتقد اربعة عشر خصلة فهو سني ومن البدعة بري سبعة منها في الدنيا وسبعة منها في الاخرة فاما اللاتي في الدنيا فاولها يعلم ان الايمان قول وعمل ونية واصله التصديق في القلب ثم موافقة للسنة ويعتقد ان القران كلام الله قديم منزل غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فقد ضل وابدع وان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق

ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين
وذلك لان الصحابة اجمعت على خلافته بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله امتي على الضلالة
ابدا فاتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ منكم في النار
واتباع الاجماع واجب كاتباع النصوص فحاشى الصحابة
من التهمة ومن خالف الاجماع فقد كفر ثم المعرفة واجبة
بالشرع واجدة بالنظر والدليل ومن قال انها توجد بالشرع
كما توجب به فقد جهل ومن زعم انها وجبت بالشرع ووجدت
بالنظر فقد اصاب قال الله تعالى في الوجوب فاعلم انه لا اله
الا الله وقال في الوجود ويتفكرون في خلق السموات
والارض والنظر الصحيح هو الفكر والروية الصحيحة ومن زعم
انه يعرف بالهداية فقد اصاب لان النظر لا يصح الا بانضمام
الهداية بالعقل قال الله تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن
زعم انه يعرف بالمعلم مع النظر والاستدلال فقد مرق من الدين
لان المعلم جاء وصفا فالا عارفا كما قال الله تعالى والهكم اله
واحد ما قال ان الهكم اله تخبر ما تعتقدون وانما قال الذي
تعتقدون انه باري النسم وقاسم القسم ومنبت العشب

ومنزل القطر هو واحد وقد ذكر في القران اربعمائة موضع انه
يعرف بالنظر والدليل مثل قوله افلا تعقلون انما يتذكر
ان في ذلك لايات انظروا قل انظروا وامثال هذه كلمات تدل
على ان الله تعالى يعرف بالنظر والدليل وقد ذكر في غير موضع
انه يعرف بالهداية مثل قوله من يهد الله فهو المهتد و
قوله ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ونظيرها كثيرة
ولم يذكر في موضع ما يعرف بالمعلم ومن قال ذلك فقد خالف
العقل والنقل واعوذ بالله من ذلك والايمان بالقدر كله
خيره وشره وحلوه ومره وعلانيته وسره من الله تعالى
ووجوب الحج والجهاد والجمعة مع كل امام عادلا كان
او جابرا ومن مات من اهل القبلة يصلى عليه ولا يشهد له بالجنة
ولا بالنار واما اللاتي في الاخرة فالايمان بعذاب القبر ونعيمه
ومسايلة منكر ونكير والايمان بالبعث والنشور والحشر
والوقوف والعرض والحساب والحوض والشفاعة والصراط
والميزان ودخول اهل الكباير النار ومن كان في قلبه وزن ذرة
من الايمان يخرج من النار الى الجنة والنظر الى الله تعالى في الجنة
وان الورود هو الدخول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها
جثيا

باب المفرد في الايمان

اعلم ان الايمان اربع خصال الاقرار باللسان وهو قول لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعمال بالجوارح وهو
الطاعة لله تعالى وموافقة السنة وهو اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم وتصديق بالقلب وهو ان يومن بالله تعالى وحده لا
شريك له وبملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث
بعد الموت وان الجنة حق والنار حق وان الايمان يزيد
وينقص بالمعصية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والايمان
بالقدر خيره وشره من الله تعالى

باب اصل الاسلام

اعلم ان اصل الاسلام خمسة اولها شهادة
ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوات
بمواقيتها وصوم شهر رمضان وايتاء الزكاة اذا وجبت
عليه وحج البيت اذا وجب عليه فان لم يجب عليه ولم يقدر على
ذلك فقول الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يبدا
بنفسه ثم بغيره

كتاب الطهارة

اعلم انه
لا يجوز لاحد صلاته الا ان يكون على احدى الحالتين اما ان يكون
متوضيا بالماء الطاهر المطهر او متيمما بالتراب عند عدم الماء
او مع وجود مرض يخاف معه من استعمال الماء لخوف التلف

باب المياه

اعلم ان المياه لا تخلوا من ثلثة اقسام
ما طاهر مطهر وما طاهر غير مطهر وما نجس فاما الما
الطاهر المطهر فهو على سبعة اقسام ما المطر وما الثلج وما
البرد وما البحر وما النهر وما العين وما البير اما الما
الطاهر غير المطهر مثل ما الورد وما الشجر وما الكرم و
ما الخيار وما خالطه شي طاهر مثل الزعفران والادهان
والاشنان والصابون والعصفر والنيل وما اشبه ذلك وكذلك
الما المستعمل في وضوء او جنابة او غسل به النجاسة عن ثوبه
او بدنه فهو طاهر في نفسه شربه حلال ومسه ولا يجوز
الطهارة به واما الما النجس فلا تخلوا من احد امرين اما
ان يكون اقل من خمس ماية رطل بالبغدادي فوقعت فيه ادنا نجاسة
مثل قطرة بول او دم او بعرة او ولغ فيه كلب او خنزير او ما
تولد منهما او من احدهما فانه ينجس تغير او لم يتغير والثاني
ان يكون خمس ماية رطل بالبغدادي او اكثر من ذلك فوقعت فيه
نجاسة ثم تخرج النجاسة منه فالما طاهر وان كانت النجاسة
مثل قطرة بول او دم او بعرة او ولغ فيه كلب او خنزير لم ينجس

الا ان يظهر عليه احد ثلاث علامات بان يتغير طعمه او لونه
او ريحه فانه ينجس ولو كان الف رطل **باب** واذا لم
يبن على الرجل ما الغدير بانه لا يدري هل تغير طعمه او لونه
او ريحه فعليه ان يعد حول الغدير فان كان حوله سبع
اذرع وعمقه ثلثة اشبار واربع اصابع فذلك طاهر مطهر
لانه قلتين وان نقص منه عقد فهو نجس وان كان فيه مستنجسا
وكان حوله اربعة عشر ذراعا وعمقه شبرين واربع اصابع
فذلك قلتين وان كان الاستنجاسا اكثر من ذلك فعليه ان يعد
فان كان حول الغدير احد وعشرين ذراعا وعمقه شبر واربع
اصابع فذلك ايضا قلتين ولا يجوز اكثر من ذلك **باب**
الاواني اعلم ان الاواني كلها طاهرة سوا اتخذ من خشب
او طين او جلد او حديد او صفر او رصاص يجوز استعمالها و
الاكل والشرب فيها الا خمس انا اتخذ من جلد كلب او جلد
خنزير او متولد بين كلب وشي طاهر او جلد ميتة غير مدبوغة
او عظم فيل ولا يجوز اتخاذ اواني الذهب والفضة ولا استعماله
ويكره المضبب بالفضة والذهب لئلا يكون شاربا بهما او بما ضبب
بجزء منهما والجلود كلها تطهر بالدباغ الا اربعة جلد كلب وجلد

خنزير او متولد بين كلب وشي طاهر او متولد بين خنزير وشي طاهر
فانه ينجس وان دبغ **باب السواك** اعلم ان
السواك سنة حسنة وفيها احدى عشرة خصلة اولها مطهرة
اولها مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملايكة ويزيد في
الحسنات ويجلو البصر ويذهب البلغم ويطيب النكهة ويشد
اللثة ويزيد في الفصاحة ويزيد في العقل وهو سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز في كل وقت الا ان يكون صايما فيكون
ذلك مكروها بعد الزوال ويجوز بكل خشب الا اذا كان خشبا
ملطخ بسم او خشب فيه سم فانه لا يجوز وكذلك عود الريحان
والورد وشاهسبرم بالفارسي وما يشبه ذلك فهو سنة والخلال
مستحب عند كل وضوء لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رحم الله المتخللين عند الطعام والوضوء **باب**
النيات في الاعمال اعلم ان اثني عشر خصلة من
العبادات لا يجوز فعلها من غير نية اولها في الطهارة للصلاة
وعند غسل الجنابة وعند الحيض وعند النفاس وعند التيمم
وعند الصلاة وعند دفع الزكاة وعند صوم شهر رمضان وعند
الحج وفي الكفارة وفي النذور والاعتكاف فاما مواضعها في الطهارة

للصلاة ينوي عند غسل الوجه انها طهارة فرض او واجب او غير
واجب وفي غسل الجنابة والحيض والنفاس ينوي عند
راسه ان يغتسل من الجنابة فرضا واجبا وفي التيمم عند ضرب
اليدين على التراب ينوي به الاستباحة للصلاة وفي الصلاة
عند تكبيرة الاحرام ينوي انها صلاة ظهر كانت او عصر
وفي الزكاة عند دفعها الى الفقراء والمساكين او الى وكيلها
ينوي انها زكاة ماله فرضا واجبا وفي صوم شهر رمضان
من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ينوي انها غدا صايما
من رمضان فرضا وفي الحج عند الاحرام وفي الكفارات والنذور
عند الاعتاق او الصيام او الاطعام وفي الاعتكاف عند دخول
المسجد **باب الاخر منه** اعلم ان كل عبادة
تجب على المرء بالنية فعلها فانها لا تصح من غير نية الا خمس خصال
الحج والعمرة والطواف واخذ الزكاة من مانعها اذا كان وكيلا
وفي اخراج الزكاة عن مال اليتيم فانه يقوم مقامه في النية و
ما لا يحتاج الى النية ويمضي في الحكم سبعة اشيا رد المظالم و
غسل الميت وغسل النجاسة من نفسه وثيابه والذبيحة والعتق
اذا صرح به وطلاق النساء اذا صرح به والمبايعات والاقرار

مثله وعدة النساء وغير ذلك **باب** اعلم ان كل
عبادة يفعلها الانسان فرضا لا يجوز ان ينوي
الفرض والنفل الا خمس خصال الحج والعمرة احدها فرض والاخرا
نافلة وكذلك اذا نوى بالوضوء الفرض والنفل واذا نوى بالوضو
لصلاة الفريضة وتعليم غيره وكذا ايضا في غسل الجنابة والجمعة
والعيدين **باب التبرز** اعلم ان من اراد
ان يتبرز فعليه ان يبعد عن اعين الناظرين اليه وان
يستتر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ويسمي الله عز وجل اذا جلس وان
يتكي على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يستقبل الريح ولا الشمس
ولا القمر ولا يستدبرها ولا يبول ولا يتغوط في جحر ولا سرب
ويغطي راسه وينزع خاتمه اذا كان على فصه ذكر الله تعالى
او يأخذ الفص في باطن الكف ولا يقرا ولا يتكلم على غير طهر واذا
دخل الخلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث ومن الشيطان الرجيم فاذا فرغ منها يقول الحمد لله الذي
اخرج عني ما يوذيني وابقى لي ما ينفعني ولا يضرني واما
الاستنجا فهو فرض اما بالماء او بالحجر او بغيرهما فان استعمل

الما جعل الخنصر والوسطى تحت البنصر ويصب الما على
المقعدة ويدلك الموضع حتى ينقيه وتذهب لبونته
وتجي خشونته بيد ابتداه ويقطع عليه وان استعمل
الحجر فيكون اقله ثلثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة
وان استعمل حجرا واحدا له ثلثة احرف جاز ذلك

باب في اوصاف الاستنجا والاستجمار

الاستنجا على ثلثة اقسام منها ان يستنجي بالاحجار على انفرادها
والثاني انه يتبع الحجر الما والثالث ان يستعمل الما دون
الاحجار **باب الحالة التي لا يجوز فيها الاستجمار**
بالاحجار لا يجوز الا بوجود اربع خصال من ذلك
ان يكون بولا او غايطا ولا يتعدا موضع المخرج وان
يكون خروجها من السبيلين دون غيرها **باب**
اخر منه اعلم ان كل جامد طاهر ينقي الاستنجا به
جايز الا في ستة اشيا عظم وفحم او جلد كان ولا يجوز
الاستنجا بشي نجس ولا بشي لزج ولا بشي حاد ولا بما يلوث
مثل الحشيش وغيره **باب فرض الطهارة**
اعلم ان فرض الطهارة سبع خصال الما الطاهر والنية
عند غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين
ومسح بعض الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب
واما سننها ثمانية عشر خصلة التسمية وغسل اليدين
قبل ادخالهما الانا والمضمضة والاستنشاق والسواك
والمبالغة فيها الا ان يكون صايما فيرفق ومسح جميع الراس
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد وادخال الاصابع
في الصماخين وتقديم اليمنى على اليسرى وتخليل الاصابع و
تكرار الوضو ثلثا ومسح العنق والتتابع واستقبال القبلة
وان يصب الما قليلا وان يذكر الله عز وجل عند كل عضو و
اذا فرغ يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني صبورا
شكورا واجعلني اذكرك كثيرا واسبحك بكرة واصيلا
وان يصلي ركعتين بعد الفراغ **باب ما ينقض**
الوضو اعلم ان خمس خصال تنقض الطهارة خروج
الشي من السبيلين نادرا كان او معتادا وملامسة النسا
من غير حايل بينهما الا الشعر والظفر والسن ومس الفرج
بباطن الكف من نفسه ومن غيره من صغير او كبير ذكرا وانثى

حيا او ميتا قبلا او دبرا او زوال العقل بجنون او مرض
والنوم زايلا عن مستوى الجلوس **باب الجنابة**
اعلم ان الذى يوجب الغسل على الرجل شيان احدهما التقا
الختانين وان لم ينزل والثانى انزال الماء الدافق على اى حال
كان وكذلك المراة من هذين ومن الحيض والنفاس فصارا ربعة
واما فرض غسل الجنابة اربعة ما طاهر والنية وامرار الماء
على جميع جسده وايصال الما الى جميع شعره كله واما السنن
فعشرة خصال التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا و
المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل اصول الشعر
واللحية والمبدا بالراس وامرار اليدين على جميع جسده وان
يصب الما على بدنه ثلثا والوضو للصلاة **باب**
ما يحرم على الجنب فعله اعلم انه يحرم
على الجنب سبع خصال قراة القران ومس المصحف والجلوس
فى المسجد وخطبة يوم الجمعة والصلاة والطواف و
السجود بكل حال **باب التيمم** اعلم ان
فرض التيمم ثمانية خصال اولها العلم بدخول الوقت وطلب الما
وعدمه وتراب طاهر والنية عند مسح الوجه وضربة

للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعيين الصلوة والترتيب
ولا يجوز التيمم الا عند وجود خصلتين احدهما عند عدم الماء
فى السفر والثانى وجود مرض لا يمكنه معه استعمال الماء
لخوف التلف وان كان فى حضر فلا يجوز ان يصلى فرضين بتيمم
واحد فان ذكر انه فاتته صلاة فريضة من الصلوات الخمس
ولا يعلم عينها جاز له ان يصلى بتيمم واحد خمس صلوات وان
تيمم لنافلة لم يجز له ان يصلى به فريضة وان تيمم لفريضة
جاز له ان يصلى به نافلة وفريضة وكذلك اذا كان مسافرا
ومعه رفيقه وتيمم وصلى فيموت رفيقه عقيب الصلاة
جاز له ان يصلى عليه بذلك التيمم **باب احكام**
التيمم اعلم ان كل من عدم الما تيمم وصلى فاذا وجد الما لا يعيد
الصلوة الا على سبع خصال منها ان يكون معه ما وقد دخل
وقت الصلوة فيصب الما وكذلك ان وهبه لاخر فى وقت
الصلوة او كان على ثوبه او بدنه نجاسة فغسلها او كان جنبا
او مجامعا فى الفرج فى وقت الصلوة او كان فى رحله ما ولم يعلم
وان كان معه ما لا يكفيه لجميع اعضايه ولم يستعمل فتيمم فعليه
الاعادة وان كان معه ما مستعمل **باب غسل**

المسنون اعلم ان غسل المسنون هو اثنا عشر غسلا غسل
الجمعة وغسل العيدين والغسل من غسل الميت وغسل الاحرام
وغسل الوقوف بعرفة وغسل دخول مكة وغسل الطواف
وغسل الاستسقا وغسل الخسوفين والمغمى اذا افاق والكافر
اذا اسلم ومن الحجامة

باب المسح على الخفين

اعلم ان المسح على الخفين جايز اذا كان الخفين
طاهرا وحلالا يمكن المشي بها ولبسها بعد كمال الطهارة
فللمقيم ان يمسح عليه يوما وليلة من وقت الحدث وللمسافر
ان يمسح ثلثة ايام ولياليهن من وقت الحدث الى وقت الحدث
اذا كان سفره طاعة مباحا فان توضا وغسل احدى رجليه
ولبس الخف ثم غسل رجله الاخرى ولبس الخف الثاني لم يجز
المسح عليها وان تخرق الخف وظهر من رجله شي وان قل لم يجز
المسح عليها واما المسح على الجرموقين غير جايز الا عند وجود
ثلث خصال احدها ان يكونا صفيقين يمكن المشي عليها او يكونا
مجلدي القدمين او يكونا منعلي القدمين

باب الحيض

اعلم انه لا يكون الحيض صحيحا الا بوجود اربعة
خصال منها ان تكون المراة بالغة وهي ان تكون لها تسع سنين واذا
رات المراة الدم نظرت فان كان دمها ثخينا محتدما يضرب الى
السواد له رايحة كريهة منكرة فذلك حيض وان كان رقيقا مشرقا
فليس بحيض واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وان لا يكون
خنثى فحينيذ يكون الحيض صحيحا واقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما واوسطه ست او سبع واقل الطهر بين الدمين
المختلفين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل النفاس ساعة
واكثره ستون يوما واوسطه اربعون يوما واقل الحمل ستة
اشهر واكثره اربع سنين واوسطه تسعة اشهر واكثر الرضاع
سنتين بالاهلة واقل ما تحيض به الجارية تسع سنين واقل
ما يولد الغلام لعشر سنين

باب الاستمتاع

اعلم ان الاستمتاع من الحايض على ثلثة اوجه استمتاع في نفس
الفرج فذلك محرم واستمتاع فوق الازار فذلك مباح واستمتاع
تحت الازار ففيه وجهان وهما ما بين السرة والركبة دون الفرج
احدهما انه مباح والثاني انه محرم فان وطيها في نفس الفرج
وهو عالم بالتحريم لزمته الكفارة على قوله القديم وهو دينار في
اقبال الدم ونصف دينار في ادباره وقال في الجديد يستغفر الله
تعالى ولا شي عليه والحايض ممنوع من عشرة اشيا اولها من فعل الصلاة

ومن وجوبها ومن الصوم ومن دخول المسجد ومن الاعتكاف ومن
الطواف ومن قراءة القران ومس المصحف والجماع والاعتداد
بالاقراء ووجوب الغسل عليها

باب رؤية الدم

اعلم ان المراة اذا رات الدم دون تسع سنين لم يكن حيضا
ثم ننظر فيه فان انقطع الدم اقل من يوم وليلة لم يكن حيضا
وان تم يوما وليلة كان حيضا وان زاد على يوم وليلة وانقطع
في خمسة عشر يوما كان حيضا وان جاوز الحيض على خمسة عشر
يوما فقد دخل الحيض في الاستحاضة وفيه قولان احدهما ترجع
الى اقل الحيض والثاني ترجع الى غالب الحيض

باب الاستحاضة

اعلم ان المراة المستحاضة على اربعة
اضرب مميزة لا عادة لها ومعتادة لا تمييز لها ومن لها تمييز
وعادة ومن لها تمييز ولا عادة فاما المميزة فانها ترد الى تمييزها
والمعتادة ترد الى عادتها والتي لها تمييز وعادة ترد الى تمييزها
لان التمييز عندنا مقدم على العادة والتي لا تمييز لها ولا عادة
ففيها قولان احدهما ترد الى اقل الحيض والثاني ترد الى غالب الحيض

باب اوقات الصلاة

اعلم ان اول وقت
الظهر اذا زالت الشمس ولا يزال وقتها قايما حتى يصير ظل كل
شي مثله

فاذا زاد باقل القليل خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر فلا
يزال وقتها قايما حتى يصير ظل كل شي مثليه فان زاد باقل القليل
خرج وقت الاختيار ودخل وقت العذر والضرورة للظهر
والعصر الى ان تغرب الشمس فاذا غربت الشمس فهو وقت المغرب
واعلم ان لكل صلاة وقتان الا المغرب فان لها وقتا واحدا فاذا
غاب الشفق الاحمر وظهر الابيض فقد دخل وقت العشا ولا
يزال وقتها قايما الى ثلث الليل وقيل الى نصف الليل ثم بعد ذلك
وقت المغرب والعشا الى طلوع الفجر للعذر والضرورة فاذا
طلع الفجر الثاني فهو وقت صلوة الصبح الى ان يسفر فاذا
اسفر فيكون وقتاله الى طلوع الشمس للعذر والضرورة والعذر
والضرورة ان يبلغ غلاما كان او جارية وان تطهر امراة
من الحيض او النفاس او افاق مجنون او اسلم كافر في هذه
الاوقات فانه يصلي الصلاة التي ادرك وقتها وما قبلها

باب الاذان

اعلم ان كل من يوذن تلزمه
ثمانية خصال تعليم الاذان صحيحا والاقامة مستويا ومعرفة
اوقات الصلوة والحفظ لها وان يوذن قايما اذا قدر عليه
ومتوجها الى القبلة والانتظار للامام واهل الجماعة ساعة

حيث لا يفوت صلاة الحاضرين وتنظيف المسجد والاقامة
بخدمة اضيافها

باب صفة الاذان

اعلم ان الاذان عند الشافعي رضي الله عنه ان يقول الله اكبر
اربع مرات ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين ويقول بعد
ذلك اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد بها صوته
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين ويقول اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين وحي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين
ويزيد في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم مرتين ويقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان تسع عشر كلمة
بالتشهدين ثماني مرات هذا اذان ابي محذورة واذان
بلال الخمسة عشر كلمة فاما الاقامة ففرادى عند الشافعي
رضي الله عنه

باب فرض الصلاة

اعلم ان فرض الصلاة انه اذا دخل وقت الصلاة يلزم المصلي
تسعة اشيا العلم بدخول الوقت والطهارة للصلاة وطهارة
البدن وطهارة الثياب وستر العورة وطهارة البقعة وان
يصلي قايما اذا قدر عليه وان يصلي متوجها الى القبلة فاما اذا
دخل في الصلاة يلزمه سبعة عشر خصلة تكبيرة الاحرام

والنية معها وقراة فاتحة الكتاب يبتدي بها ببسم الله الرحمن الرحيم
الى قوله ولا الضالين فان نقص منه حرف لم يجزه والركوع
والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة فيه من الركوع و
والسجود والطمانينة فيه والرفع منه والجلسة بين السجدتين
والتشهد الاخير وقراة التحيات الاخيرة والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وقيل النية فيها للخروج
من الصلاة والترتيب

باب سنن الصلاة

اعلم ان سنن الصلاة ثلثون خصلة رفع اليدين حذو المنكبين
في التكبيرات كلها وقراة وجهت وجهي الى اخرها والتعوذ
ووضع اليمين على الشمال على صدره والنظر الى موضع السجود
في حال القيام وقراة شي من القران مع سورة الفاتحة و
استماع الامام فان قرا اية الرحمة يسل الله تعالى الرحمة والغفران
واذا قرا اية العذاب يستعيذ بالله تعالى من النار والجهر في
ثلث صلوات وقوله امين عند قراة الامام ولا الضالين والتسبيح
في الركوع والسجود ويجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود
وتفريج الاصابع في الركوع والسجود وقوله سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد

فاذا سجد فاول ما يضع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم انفه
وجبهته والجلوس في التشهد الاول وان يقول بين السجدتين
رَبِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وعافني واهدني
وجلسة الاستراحة للقيام والنظر الى صدره في التشهد
وفي الركوع الى اصابع رجليه او الى موضع سجوده والجلوس على
الارض مستويا في التشهد الاخير وفي التشهد الاول على رجله
اليسرى واصابع الرجل اليمنى وقبض اصابع يده اليمنى على
الركبة الا المسبحة ويشير بها الى اخلاص التوحيد لله تعالى
وزيادة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والقنوت في صلاة
الصبح والتسليمة الثانية والدعا بعده وان ينصرف
عن يمينه

باب فرض القبلة

اعلم ان كل من اراد ان يصلي فعليه ان يتوجه الى القبلة الا
في ستة اشيا في صلاة الخوف مع العدو واذا خاف على
نفسه من سبع او بهيمة واذا غرقت السفينة وهو فيها
او كان مربوطا على خشبة او صلى نافلة على راحلته
فانه يجوز الى غير قبلة وكذلك اذا اسافر ماشيا فانه يحرم
الى القبلة ويمشي حيث ما توجه ويركع ويسجد الى القبلة

باب آخر منه

اعلم ان الصلاة ان
دخل وقتها ففعلها افضل في الوقت الاول الا العشا الاخرة
ومن يرجوا الما يوخر الصلاة لاجل الما وقبل صلاة الظهر
اذا اشتدّ الحرّ ومن كان يمر وله حاجة ومن حضره
العشا وله حاجة اليه واذا كانوا عراةً ولهم ثوب واحد
فيعيره وكذلك المسافر اذا خاف على الوقوف

باب ما يفسد الصلاة

اعلم ان عشرين خصلة تفسد
الصلاة منها الكلام عامدا والسلام عامدا والاكل
والشرب مثله واصراف النية من فرض الى فرض اخر مثل
ان يصلي الظهر ثم ينوي العصر وان يصرف نيته من فرض
الى سنة او ينوي قطعها او ضحك قهقهة او ذهب من عمل
الى عمل اخر قبل ان يفرغ منها مثل ان يركع قبل اتمام قراة
الفاتحة او يسجد قبل الاعتدال من الركوع او يرجع من فرض
الى سنة مثل ان يقوم في الركعة الثالثة ويرجع الى التشهد
بعد الانتصاب وكذلك ترك التسبيح في الركوع والسجود ويرجع
الى ذكرا او كان على ثوبه او بدنه نجاسة فيعلم بها او شك في صلاته
بعد ان رفع راسه منها او في عدد الركوع والسجود او صلى

بالشك ولم يبن على اليقين بطلت صلاته واليقين هو ان
ياخذ على الاقل ويسجد للسهو وعمل في صلوته من الاعمال
ثلثة او حول وجهه عن القبلة بحيث حول قفاه الى القبلة
او مشى ثلث خطوات وخمس خصال تبطل الطهارة
كذلك تبطل الصلاة اذا ظهر فيها الا المني في الصلاة

باب سجود السهو

اعلم ان كل
من شك في صلاته ولم يدر ثلثا صلى او اربعا من الركعات
او سجدة او سجدتين يبني على الاقل ويتم صلاته ويسجد
للسهو قبل السلام وان جلس في الركعة الاولى ثم ذكر قام
وصلى ويسجد للسهو بعد الامام ومن قام في الى الركعة الثالثة
وترك الجلوس فعليه سجود السهو ومن جلس في الركعة الثانية
وترك قراة التحيات وقرا غيره فعليه سجود السهو وان
تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فعليه سجود السهو
ومن جلس وظن انها رابعة وزاد في التشهد ثم ذكر فعليه
سجود السهو ومن تكلم ساهيا او سلم ساهيا او ~~سلم ساهيا~~
فعليه سجود السهو ومن سها وشك هل سجد له ام لا فعليه
سجود السهو ومن شك هل سها ام لا فلا سهو عليه وان سها

الامام فعليه ان يتبعه ويسجد معه للسهو ومن سها خلف الامام
فلا سهو عليه ومن ترك الدعا للوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان فعليه سجود السهو ومن ترك القنوت للوتر فلا سهو
عليه ومن ترك القنوت في صلاة الفجر فعليه سجود السهو ومن
قام في الركعة الثانية ثم ذكر قبل الانتصاب وجلس معه فعليه
سجود السهو ومن قام في الركعة الثانية ثم ذكر انه نسي سجدة من
الاولى فيسجد حتى يتم له الاولى ويصلي باقي صلاته ويسجد
للسهو وان تشهد في الرابعة ثم ذكر انه نسي من كل ركعة
سجدة تحصل له ركعتين ياتي بركعتين اخريين ويسجد للسهو
وان جلس في الركعة الثانية وظن انها رابعة فزاد في التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واراد السلام ثم ذكر
وصلى فعليه سجدتين للسهو وان سجد للسهو واراد ان يسلم
ثم ذكر انه نسي سجدة من الركعة الرابعة فانه لا يضم سجود
السهو الى سجود فرضه ويسجد لفرضه ويعيد قراة التحيات
ويسجد للسهو ومن صلى وحده وشك في صلوته في عدد الركوع
والسجود وشهد شاهدان او اكثر على اتمام صلاته فانه
لا يسمع منهما ويحتاط بعلمه ويسجد للسهو ومن قام في الركعة

الثانية وترك الركوع الاول وقد فرغ من الركعة الثانية
فان الثانية تكون اوله وبطلت افعال الاوله ويتم صلاته
ويسجد للسهو ومن جلس في الرابعة ثم ذكر انه ترك
اربع سجدات ولا يدري هل ترك من كل ركعة سجدة
ام مخالفا تحصل له ركعتين الا سجدة فياتي بسجدة
ويتشهد ويتم صلاته ويسجد للسهو ومن سبقه الامام
ببعض صلاته وسها ثم دخل الماموم في الصلاة بعد
سهو الامام فاذا سجد الامام وقت سلامه لسهوه فالماموم
يتبعه ويسجد ايضا لنفسه اذا تم صلاته واعاد السلام
واذا سها منفردا ايسجد ايضا لنفسه اذا تم صلاته ومن
كان عنده انه قد فرغ من صلاته فتكلم ثم ذكر انه لم يفرغ
من صلاته بنى عليه اذا كان على الموضع ويسجد للسهو ومن
سبقه الامام بركعة وهو جالس فدخل رجل وجلس معه
فسمع الداخل نغمه فظن الامام قد سلم فقام وتم صلاته
وجلس وسلم قبل سلام الامام ثم علم ان الامام لم يسلم يبطل
جميع ما فعله قبل سلام الامام ثم قام بعد ذلك فانه الغا
ما عمله قبل ذلك وقام بعد سلام الامام ويتم صلاته ولا سجود عليه

ولو كانت المسئلة بحالها وقام الماموم والامام جالس فقرا وركع
وسجد ثم سلم الامام فانه الغا ما عمله ويتم صلاته ولا سجود عليه
ومن سها في صلاة النافلة فانه يسجد للسهو كما يسجد للسهو
في صلوة الفريضه **باب من لا سجود عليه
للسهو** اعلم ان من كان سها مع الامام فلا سجود عليه
ومن شك هل سها ام لا فلا سجود عليه ومن كثر سهوه في صلاة
واحدة فليس للجميع الا سجدتان ومن ترك التكبيرات سوى
تكبيرات الافتتاح فلا سجود عليه ومن ترك التسبيح في الركوع
فلا سجود عليه ومن سها ونسي وتطاول فلا سجود عليه وان
كان قريبا سجد للسهو ومن جهر فيما يسر في صلاة النهار او
يسر في صلاة الليل فلا سجود عليه ومن مشي خطوة او بصق
او امتخط فلا سجود عليه **باب اخر**
اذا احرم الرجل وحده وجا القوم فائتموا به فانه تجوز
صلاة الجميع واذا احرم منفردا وجا الامام يصلي بالناس
ثم دخل هذا الرجل مع القوم باحرامه الاول فان صلاته
جايزة على احد القولين وان صلى الامام خمس ركعات ساهيا
وجا رجل ودخل معه في الركعة الخامسة فان علم انها خامسة

وتابعه بطلت صلاته وان لم يعلم بحاله جازت صلاته وتجوز
الصلاة ان لم يعلم بخطايه واذا اراد المسافر ان يقصر و
نوى الركعتين فسها وصلى اربعا فصلاته جايزة وعليه السهو
اذا اصلى المغرب اربع ركعات ساهيا ثم تيقن انه ترك
من الجميع اربع سجدات ولا يدرى هل ترك من كل ركعة
سجدة ام مخالفا فحصل له ركعتان الا سجدة ويسجد
ويتشهد ويتم صلاته ويسجد للسهو **باب**
الرخصة في ترك الجهات اعلم
انه لا يجوز ترك الجهات الا لست خصال ليلة مظلمة
ممطرة او صايم بين يديه العشا وهو محتاج اليه او يكون
عنده منزوليه او به علة مرض او يخاف سلطانا او له
غريم يختفي منه لعسره واعلم ان كل عاقل ترك الصلاة
في الجهة عامدا بعذر ولا بعذر وان تركها مطلقا جاز
ان يسمى كافرا الا في ثلث خصال منها ذهاب العقل والحيض
والنفاس **باب صلاة النسا** اعلم ان
النسا تفارق صلاتهن صلاة الرجال بعشرة اشيا منها انه لا اذان
عليهن ولا اقامة ولا الجمعة ولا الجهة واذا حضرن بنا اخرف

عن صفوف الرجال في اما منهن او سطهن وعليهن ستر ابدانهن
وشعورهن الا الوجه والكفين ولا يجهرن بالقراة وان فاتها
شى صففت قايما وتضم بعضها الى بعض الساعدين والفخذين
على بطنها وجنبيها وتلصق بطنها على فخذها في الركوع و
السجود **باب اخر غيره** اعلم ان كل
من ترك فرضا من صلاة يعيد تلك الصلاة الا لعشرة خصال
منها القراة اذا اجتهد حتى يتعلم ولم يحسنها والمستحاضة
واذا دام البول واذا دام الرعاف واذا كان معه ما في السفر
وخاف العطش والخايف فيما يحل عليه فترك القبلة والاعمى
اذا دله بصير فاخطا القبلة ومن مسح على الجباير وقد
وضعها على طهر ومن عجز عن القيام والركوع والسجود
والعريان اذا لم يجد ثوبا **باب منه اخر** اعلم
ان كل من صلى على حسب طاقته فانه يعيد تلك الصلاة الا
ثمانية انفس من صلى وعلى ثوبه نجاسة ولم يقدر او بدنه
على غسلها لعدم الماء والمرض ومن عدم الماء والتراب ومن
مسح على الخفين ولبسهما على غير كمال الطهارة وخاف نزعهما
ومن اخطا القبلة حتى ترك الجهة ومن كان الما في رحله ونسي

وتيمم ومن ظن ان الصلاة قد وجبت فصلى ولم تجب بعد اعاد
الصلاة والمريض اذا لم يمكنه التوجه الى القبلة ومن صلى
من غير وضوء **باب الايمة** اعلم ان الصلاة
لا تجوز خلف ثمانية انفس الكافر والمراة والخنثى المشكل
او اخرس وهو ناطق او قارئ خلف امي او مجنون او سكران
وخلف الصبي يوم الجمعة وان صلى نفسان وكل واحد منهما
يظن انه امام صاحبه فصلاتهما جايزة وان ظن كل
واحد منهما انه ماموم فصلاتهما باطلة واعلم ان من
بطل ان يكون اماما فصلاته تجزيه في نفسها الا خمس منها
ان يكون جنبا او محدثا ومن كان على ثوبه او بدنه نجاسة
والكافر اذا لم يتقدم منها شهادتان **باب**
ما يتحمل الامام عن الماموم اعلم ان الامام يتحمل
عن الماموم سبع خصال سجود السهو وسجود القران والقراة
اذا ادركه راكعا وكذلك القيام والجهر والتشهد والقنوت
في صلاة الصبح واما ما يجب على الماموم لاجل الامام فخمس
سجود السهو وسجود القران واتمام الصلاة اذا كان الماموم
مسافرا يقصر والامام حاضرا والتشهد الاول واذا كان

للامام ركعتان وللماموم ركعة او ركعتان والقنوت في الصبح
باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
اعلم ان خمسة اوقات للصلاة منهي عنها بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع وبعد العصر حتى تغرب
الشمس وعند غروبها حتى تغيب الكل وعند استوا الشمس حتى
تزول والصلاة في هذه الاوقات غير جايزة الا ان يكون لها
سبب متقدم ذكره او تكون جنازة او تكون يوم الجمعة
او فاتته الصلاة او بمكة فان كان في هذه المواضع يصلي
في اي وقت كان فاما المواضع المنهي عن الصلاة فيها فسبع
المقبرة والمحجة ومراح الغنم ومعاطن الابل والمجزرة والمزبلة
وعلى حجر الرحا اذا خاف دورانها وعلى قارعة الطريق وفي
الحمام **باب اخر منه** اعلم ان كل موضع
طاهر الصلاة عليه جائزة الا في خمسة مواضع على ظهر الكعبة
اذا لم تكن سترة بين يديه واذا صلى فيها الى الباب وهو مفتوح
واذا صلى على سطح وبين الامام وبينه طريق او شارع واذا صلى و
بين الامام وبينه حايط خارج من المسجد او حاجز واذا صلى وبينه
وبين الامام اكثر من ثلثماية ذراع **باب هيئة الجمعة**

اعلم ان كل موضع تجتمع فيه اربعون رجلاً احراراً بالغين
عقلاً مسلمين لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً الا ظعن حاجة
فالجمعة عليهم واجبة ويكون لهم امام يخطب خطبتين الحمد لله
في وصيته وقراءة اية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينوي
الجمعة ويصلي ركعتين ويفرغ منها ووقت الظهر باق

باب معرفة سنن الجمعة

اعلم ان سنن الجمعة ثمان خصال الاغتسال والتطييب والبكور
الى الجامع وحسن الثياب وافضلها البياض والدنو من الامام
والاستماع للخطبة بالسكون وذكر الله تعالى في كل ساعة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت وساعة
في يومها وليلتها

باب من يسقط عنهم الجمعة

اعلم ان حضور الجمعة لا يسقط عن الناس
اذا سمعوا النداء الا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم العبد والمراة
والمسافر والمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تصح فيه
الجمعة والمريض والمقيم بمريض يخاف ضياعه ومن له قريب يخاف
موته ومن يبتل ثيابه بالمطر في طريقه ومن يخاف من ظالم فلا
جمعة عليهم الا المريض ومن في طريقه مطر فانهما اذا حضرا
لزمهما الجمعة ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة
ومن حضر لم يتخط رقاب الناس

باب القصر والجمع

اعلم ان كل مسافر لا يجوز له القصر والجمع
الا بوجود خمس خصال منها ان يكون سفر طاعة مثل الحج
والغزاة وطلب العلم وزيارة الاخوان او مباحاً مثل التجارة
من الحلال وان يكون سفره ستة عشر فرسخاً وان يكون قد
جاوز بلده وان يكون في وقت الصلاة باق وان ينوي القصر
والجمع فالقصر هو ان يصلي الظهر ركعتين والعصر والعتمة
مثلها والجمع هو ان يصلي الظهر مع العصر في وقت واحد
والعتمة مع المغرب كذلك وان ينوي الجمع مع الجمع في المطر

باب الجمع في المطر والثلج

اعلم
ان الجمع في المطر غير جائز الا بوجود خمس خصال المطر
والثلج وان يجمع في المسجد وان يكون في اول الوقت وان ينوي الجمع
في اول صلاة وان يجمع العصر الى الظهر والعتمة الى المغرب

باب صلاة العيدين

اعلم ان صلاة العيدين
سنة موكدة وقيل انها فرض على الكفاية ولا يجوز فعلها الا
بسبع خصال منها ان تصلي بعد ارتفاع النهار وينوي صلاة العيد

ويكبر في الاولى سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام ويقول بينهما
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الثانية
خمس تكبيرات دون تكبيرة القيام ويصلي ركعتين والتشهد
والقراءة فيهما بالتحيات والتسليمة الاولى وخطبتين بشرايطها

باب سنن العيدين اعلم ان سنن العيدين
احد عشر خصلة منها التكبير في ليلتها والغسل لها والزينة
بما قدر عليه والجهر بالقراءة فيها والبكور الى المصلى والدنو
من الامام والانصات للخطبة والتوسيع على العيال في الفقرا
وان يكون رجوعه من غير طريق الذي ذهب الى المصلى فيه
والذبح ان كان اضحى وان يطعم قبل الخروج الى المصلى ان كان
فطرا ويمسك عن الاكل ان كان اضحى الى ان يعود من الصلاة
ويصلي العيدين المسافر والعبد والمريض والمراة

باب احوال الموتى اعلم ان الاموات على ستة اقسام
ميت يغسل ويكفن ويقبر ويصلى عليه وهم موتى المسلمين كافة
وميت لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويقبر وهو الذي قتل
في المعترك فان قتل خارج المعترك صلي عليه وميت يغسل و
يكفن ولا يصلى عليه ويقبر وهو الذي لم تحمل له حياة الدنيا وميت

يغسل ويكفن في ثوبه ويصلى عليه ولا تغطى راسه ولا يقرب به
طيب وهو الذي مات محرما وميت لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى
عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وان دفن لا يرفع قبره من الارض
وانما يدفن الذي يترك الصلاة عامدا مع القدرة وميت لا يغسل
ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وانما يصلب ويترك وهو الذي
يقطع الطريق ويقتل النفس وياخذ المال

باب ما يجب للموتى اعلم انه يجب على المسلمين عند
مرض اخيهم ثمانية خصال عيادته واذا راوا منه علامات
الموت وجهه الى القبلة ويلقنه الشهادة واغماض عينيه
باخف ما يمكن ويشد لحيته بعصابة ويلين مفاصل يديه
ورجليه ويخلع ثوبه وان كان الحر شديدا وضع على بطنه
شي ثقيل

باب الفرض في غسل الميت
اعلم ان الفرض في غسل الميت ثلثة الما الطاهر والغسل الطاهر
وستر عورته والسنة احدى عشرة خصلة منها ان يكون
الغاسل عدلا والوضو والعدد ثلثا او خمسا او سبعا وان
يستر عن الاعين وان يقرب به طيب بعد غسله وتقليم ظفره واخذ
شعره وتغسل المراة زوجها والزوج امراته لان عليا كرم الله
وجهه

غسّل فاطمة وابا بكر غسل امراته رضي الله عنهما وان يشهد
عند غسله وان يغسّل في قميصٍ ولا يمسّ عورته ويكتم ما يراه منه
من خير او شر واما الكفن فاذا كان الميت رجلا فثلثة اثواب
ميزر ومدرعة ولفافتين وان كان الميت امراة فخمسة اثواب
ميزر وخمار وثوب ولفافتين تدرج فيها ودرع على احد القولين
ويشد على صدرها خرقة وتحمل في القبر

باب الصلاة على الميت

اعلم ان من صلى على الميت تجب
عليه سبعة اشيا النية واربع تكبيرات وقراة فاتحة الكتاب
والتسليمة الاولى ويقرا في الاولى الفاتحة وفي الثانية الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة تخص الميت بالدعا فيقول
اللهم اغفر لاولنا واخرنا حينا وميتنا شاهدنا وغايبنا
كبيرنا وصغيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر له ويكبر الرابعة ويسلم
ومن فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر بعد الدفن الى
شهر والمشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها وتجوز
الصلاة واحدة على جنايز اذا اجتمعن وان مات رجل وامراة

فتوضع جنازة المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام ولو كانت
بحالها ومات رجل وامراة وخنثى مشكل فانه توضع المراة
الى القبلة والخنثى بينهما والرجل الى الامام وان وضعوا في قبر
واحدٍ كان الرجل الى القبلة والخنثى بعده ثم المراة بعد الخنثى
ولو كانت المسلة بحالها وكان معهم صبيان ففي الصلاة يترك
جنازة الرجل مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا الى
القبلة وان دفنوا في قبر واحدٍ يعكس في دفنهم فيترك الى
القبلة الرجل ثم الصبي بعده ثم الخنثى ثم المراة ويقف الامام
على جنازة الرجل عند صدره ومن المراة يقف عند عجزها وان كان
يصلي عليهم فيوضع وسط المراة عند صدر الرجل حتى يقف الامام
الموضع الذي يبين له واذا صلى على جنازة وكان الامام غير متوضي
دون الماموين اجزاتهم دونه واذا صلى على جنازة اقل من ثلثه
مع الامكان خرجوا في ذلك اهل القرية او الموضع ويعيد الصلاة
عليه واذا صلى على جنازة بينه وبين الجنازة ستر من حايط
او غيره لم تجز

باب ادخال الميت في القبر

يترك الميت في القبر على جنبه الايمن ويوجهه الى القبلة وينصب
عليه اللبن ان كان او خشب او حجر نصبا لا بسطا ويقر عند دفنه

سورة يس وقل هو الله احد ويدعا له ثم يطرح التراب من حضر
بكفيه ثلثا ويصلح قبره منسطحا مرتفعا من الارض قدر شبر
ويعلم بصخرة او خشب عند راسه ورجليه

باب اخر منه

وان دفن الميت ولم يغسل ولم يصل عليه فان
الصلاة تصلى على القبر وفي اخراجه للغسل وجهان وان دفن
من غير كفن فلا يخرج لاجله واذا دفن في ارض مغصوبة
فلصاحب الارض اخراجه ان اراد ذلك وان كفن في ثوب
مغصوب فليس لصاحب الثوب الا قيمة الثوب ولا يجوز
نقل الميت من بلد الى بلد واذا دفن الميت وادعى بعض من حضر
انه نسي في القبر شي فان اراد ذلك فله اخراجه وعليه اصلاح
القبر كما كان وان كان رجل جالسا فمرت به جنازة فلا يجوز
القيام لها واذا ماتت امراة وفي بطنها جنين ترجا حياته
جاز ان يشق بطنها ويخرج الجنين ان كان مثله يعيش واذا
بلع لولوة لاخر ومات فلصاحبها ان يشق جوفه ويخرجها ولا
يجوز البنا على القبور بالجص والاجر ولو اوصى كان باطلا
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب لمن يدخل الميت المقبر
ان يكونوا وترا ثلثة وخمسا ويسل من قبل راسه بالدعا والقراة

باب معرفة الزكاة

التي ذكرناها
اعلم ان الزكاة تجب على احد عشر شيا الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم اذا كانت سايمة ومال التجارة وما وجد تحت
الارض والزروع اذا كان قوت النفس والنخل والعنب والقطن
والقطنية وهي العدس والحمص والماش والباقلي واللوبيا
والهرطمان وهي الجلبان

باب في اوصاف اهل الزكاة المستحقين

ويجوز دفع الزكاة
الى كل محتاج الا عند وجود احد عشر خصلة منها لا يجوز
دفعها الى كافر ولا الى عبد ولا الى والد ولا الى ام ولد اذا كانوا
زمنين هرمين لا يطيقون العمل ولا الى من تحت نفقته ولا
الى من فيه جزء من الرق ولا الى هاشمي ولا الى مطلبي ولا الى مولى
كان له ولا يجوز في كفن ميت ولا في بناء مسجد ولا فيما كان
في هذا المعنى

باب معرفة فرض الزكاة

اعلم ان معرفة فرض الزكاة خمسة استكمال
النصاب واستقرار عليه وحلول الحول وامكان الاداء يعني
التسليم الى الفقرا والنية فيه فمن ملك عشرين دينارا ومن زاد
فبحساب ذلك لو زاد دينارا واحدا ومن ملك مايتي درهم وحال

عليه الحول فعليه خمس دراهم وما زاد فبحساب ذلك لكل عشرة
دراهم ربع درهم ولكل عشرين نصف درهم وان زاد على ذلك
كله فبحسابه **باب زكاة الابل** فاذا بلغت
الابل خمسا ففيها شاة فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان فاذا
بلغت خمس عشر ففيها ثلث شياة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياة فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها
سنة ودخلت في الثانية الى ست وثلثين ففيها بنت لبون
فاذا بلغت سته واربعين ففيها حقة وهي التي لها ثلث سنين
ودخلت في الرابعة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة فاذا بلغت سته
وسبعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان فاذا بلغت ماية وعشرين ففيها ثلث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
باب زكاة البقر اذا بلغت البقر ثلثين ففيها
تبيع ذكر وهو الذي له سنة ثم لاشي في زيادتها حتى تبلغ ا
اربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها مسنة وهي التي لها سنة
ودخلت في الثانية ثم لاشي في زيادتها حتى تبلغ ستين

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم لاشي في زيادتها حتى تبلغ سبعين
فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة عن اربعين وتبيع عن ثلثين
ثم لاشي في زيادتها حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها
مسنتان ثم لاشي في زيادتها حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلثة تبيعات وعلى هذا قياسه في كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة **باب زكاة الغنم** اعلم ان
من ملك اربعين شاة سايمة وحال عليه الحول فعليه شاة لزكاتها
ولاشي في زيادتها حتى تبلغ ماية واحدى وعشرين فاذا بلغتها
ففيها شاتان ثم لاشي في زيادتها حتى تبلغ مايتي شاة وشاة
فيكون فيها ثلث شياة ثم لاشي في زيادتها حتى تبلغ اربعماية ففيها
اربع شياة ثم في كل ماية شاة شاة **باب**
مال التجارة اذا التجر في اي متاع كان وحال عليه الحول
يقوم متاعه بما اشتراه ذهبا كان او فضة فاذا قيمته مايتي
درهم ففيه خمس دراهم وما زاد فبحسابه واما ما يوجد تحت الارض
فان كان من دفن الجاهلية في ارضهم لا مالك له فهو لمن وجده ويخرج
في الحال خمسة وان كان ذهبا او فضة ويكون نصاب الزكاة
وان كان في ارض في دار المسلمين لا يعرف له مالك ولا عامر ونفع

عليه الزكاة فهو لمن وجده زكاة في الحال فاذا بلغ مايتي درهم خمس دراهم
او عشرين دينارا فنصف دينار واما التمر والعنب فاذا بلغا
يابسا الف وثمانية رطل بالبغدادي ففيها العشر واما الزرع
فكل حب تقتاته الادميون في اي موضع من الحنطة او الشعير
او الارز والجاورس والعدس والحمص والباقلى واللوبيا والجلبان
والهرطمان وغيرها فاذا بلغ كل صنف منها الف وثمانية رطل
يكون ذلك بقفيز سبعة ارطال اثنين وعشرين جريبا وثمانية
اقفيزة ونصف قفيز ونصف ثلث قفيز يلزمه اذا جمع
في البيدر لا يجوز بيعه ولا هبته الا بعد اخراج زكاته

باب زكاة الفطر

اعلم ان كل
مسلم يتمكن من اخراج زكاة الفطر يلزمه عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من اولاده الصغار والكبار اذا كانوا زمنا
فقرا وعياله وازواجه وعبيده وامايه وابايه وامهاته
اذا كانوا فقرا خمسة ارطال وثلث بالبغدادي من غالب قوت
بلده عن كل راس ان شا قبل الصلاة وان شا بعدها والمستحب
قبلها ولا يجوز ثمنها ولا دقيق ولا خبز ولا سويق ولا حب
معيب ويجوز اخراجها في اول يوم من رمضان ولا يجوز قبل دخوله

وان كان له خادم حر وزوجة كافرة لا يجب عنه وليس على المكاتب
ولا على سيده وتخرج البادية الاقط واللبن ولا تعطا لبني
هاشم وبني المطلب

باب تفرقة الزكاة

اعلم ان الزكاة تفرق على ثمانية اصناف الا ان في زمننا على
خمسة اصناف الفقرا وهم الذين لا شي لهم اصلا والمساكين
وهم الذين لهم شي ولا يكفيهم لنفقة نفسهم وعيالهم
والغارمين وهم الذين عليهم الدين ولا يجدون ما تقضوا به
الدين والغزاة وهم الذين يريدون الجهاد فيعطون مونتهم
وان كان لهم والمجتاز اذا كان سفره في طاعة او مباح فيعطا
نفقة طريقه الى بلده وان كان غنيا في بلده وتفرق على كل
صنف واقلهم ثلثة الا انما قدروا عليه

باب الصيام

اعلم ان الصيام لا يجب الا بوجود سبع خصال
منها البلوغ ومعرفة الشهر والعقل والاسلام ورويه الهلال
او اخبار عدلا او استكمال شعبان ثلثين يوما ولا يسقط شهر
رمضان عن احد بحال مع القدرة الا عن اربعة عن الصبي
والمجنون والحايض والنفسا

باب فرض الصيام

اعلم ان فرض الصيام ستة اشيا العلم بالشهر والبينة له

كل ليلة والامساك عن كل شي يصل الى جوفه سوا الريق
والامساك عن الجماع واستغراق طرف النهار وان يفطر
على الحلال **باب ما يفسد الصوم**
اعلم ان ثمانية خصال تفسد ما وصل الى جوفه سوى الريق
الجماع عامدا والقي عامدا والجنون والاغما وصرف النية
الى التطوع والاستمتاع بكل حال والحيض والنفاس الا الاحتلام
من النظر **باب من له ان يفطر** اعلم ان كل
من كان صايما في رمضان لا يجوز له ان يفطر الا ثمانية انفس منها
المريض والمسافر والحايض والنفسا والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولدهما والشيخ والشيخة اذا كانا هرمين فالمعنى منهم
خمسة عليهم القضا دون الكفارة وهم المريض والمسافر والحايض
والنفسا والمغمى عليه ونفسان عليهما الكفارة دون القضا وهما
الشيخ والشيخة اذا كانا هرمين وثلثة عليهم القضا والكفارة
على وجه الاستحباب وهم الحامل والمرضع ومن اخر قضا رمضان
وافطر حتى دخل رمضان ثاني **باب الوطي في نهار
رمضان** اعلم ان كل من جامع في نهار رمضان وجب
عليه الكفارة الا في ستة احوال الناسي ومن جامع دون الفرج

ومن ظن ان الليل قد دخل ولم يدخل بعد ومن ظن ان الفجر لم يطلع
وقد طلع ومن جامع ثم جن في ذلك اليوم ومن جامع ثم مات
في ذلك اليوم فلا كفارة في ماله والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب الفاحشة فان لم يقدر صام شهرين متتابعين
فان لم يمكن اطعم ستين مسكينا من غالب قوت بلده لكل مسكين
مد وهو رطل وثلث بالبغدادي يكون ذلك لكمائة وثلثة وسبعون
درهما وثلث لا خبز ولا دقيق ولا قيمة ولا سويق **باب منه
اخر** اعلم ان كل من اكل في رمضان ولا يكون مراده الافطار
فلا يبطل صومه الا في خمس خصال منها ان يكون عنده ان الشمس قد
غربت ولم تغرب او يكون عنده ان الفجر لم يطلع وقد طلع وان
مضغ شيا في فيه فسبق الى جوفه وان تمضمض او استنشق فسبق
الماء الى جوفه او حمل في الدقيق ولم تحترز حتى يجد طعمه في حلقه
وان دخل رجل من سفره مفطرا وجامع امراته صايمة فعليه
الكفارة لها فان حاضت المراة ذلك اليوم سقطت الكفارة عنه
وكذلك ان طهرت من الحيض والنفاس فجامعها وهو صايم
فالكفارة عليه فان جن او مات في ذلك اليوم سقطت الكفارة
عنه واما الاكتحال والادهان والتطييب والسواك

والاغتسال والاحتجام فانه لا يفطر

باب الايام المنهى عن الصيام فيها

يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
بعده ويوم الشك

باب الاعتكاف

اعلم ان كل من اوجب على نفسه الاعتكاف تلزمه ثلثة اشيا
النية واللبث في المسجد والامساك عما يودى الى الانزال
والجماع فاما اذا اعتكف فلا يجوز له الخروج من المسجد الا
لعشرة خصال منها الغايط والبول والجنابة وان كانت امراة
فالحيض والنفاس والمرض ومن خاف من غريم له او خاف من الهدم
او الغرق ولو يخرج الى الجمعة او جنازة او اقامة شهادة

باب فرض الحج

اعلم ان فرض الحج خمسة النية
والاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعى بين الصفا
والمروة ولا يفوت الحج الا بخصلة واحدة وهى الوقوف بعرفة
ومن ادرك عرفة بعد الزوال من عرفة الى ان يطلع الفجر الثانى
من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج ولا يفسد
الحج الا بخصلة واحدة وهو ان يطاها في الفرج عامدا من بعد
ان يحرم بالحج الى وقت تحلله في جمرة العقبة

باب البيوع

اعلم ان جميع ما يشترى الانسان لا يخلو من احد
امرين

فاما ان يكون حاضرا يراه المتبايعان ويكون سلما على ذمته فاما
كان حاضرا لا يخلو من ثلثة اقسام احدها ما يمكن مشاهدة
الجميع مثل الثوب والكسا والزلية والديباج فلا يصح البيع
حتى يشاهده كله ظاهره وباطنه وان خفى عليه قدر شبرا واقل
في طيه او درجه لم يصح البيع فيه الا على قول من يجوز خيار
الروية فانه يجوز له والثانى ما لا يمكنه مشاهدة الجميع مثل
ثمرة القوصرة والجبن والدقيق في الجولق فاذا كشف عن
راسه وعين ظاهره فالبيع صحيح عليه والثالث ما لا يمكن
مشاهدته مثل الجوز واللوز والبيض فاذا كان بقشره الذى
يدخر به فانه اذا راه وعده فالبيع صحيح ولا يرا ما في جوفه
واذا كان المتبايعان في موضع واحد بعد البيع خمسة ايام فلكل
واحد منهما الخيار ان يرجع عن البيع والشرا فاذا تفرقا بالابدان
وليس لواحد منهما الرجوع عن البيع والشرى الا بشرط الخيار
الثلث او يرى بالمبيع عيبا فله الرجوع فيه

باب السلم

اعلم ان السلم لا يجوز الا في ستة اشيا المكيل والموزون
والمذروع والبهايم باسنانها والرقيق باسنانه وجنسه
والعدد من الجوز والاشجار بغلظها وطولها ولا يصح عقد الـ

الا بخمس خصال منها ان يتلفظ بالسلم ويسلم جميع الثمن قبل التفرق وما
يسلم فيه يضبطه بصفته العامة واذا حل الاجل يوجد في تلك
الناحية التي عقدها والمعين والى اجل واحد ويكون سليما
من العيوب **باب مسه اخر** اعلم ان البيوع
لا تصح الا بين نفسين الا بين خمسة يشترط الاب يشتري لابنه
ويبيع من نفسه وكذلك الجد وكذلك الام تبيع من نفسها وتشتري
لابنها وكذلك الجدة والحاكم يشتري للصغير في حجره والولي
والوصي كذلك واعلم ان كل شي ما شاهده المتبايعان ورضيا به
ويكون المبيع طاهرا فالبيع جايز الا ثمانية الصوف على ظهر الغنم
وبيع المصحف وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كافر والعبد المسلم
من الكافر وشعر بني ادم وبيع ذراع من ثوب الاطلس ونحوه تنقص
قيمته بقطعه لا من الخام ولا بيع العربون وما يجهل عدده
كبيع الصبرة الا قفيزا منها ولا بيع ما تجهل صفته كالحمل في البطن
واللبن في الضرع والمسك في الفارة وذراع من الدار وهما لا يعلمان
ذرعان الدار **باب ما يصح بيعه**
اعلم ان البيع لا يصح الا من تسعة اشيا المسجد والموقف والاحرار
وامهات الاولاد والضحايا والعقيقة والهدايا وصيد الحرم

واستار الكعبة وما اشبه ذلك وغير ذلك يجوز ان يبيع اذا
كان طاهرا **باب البيان عن حال العيوب**
واحكامها والعيوب التي توجب الخيار للمشتري
فاذا اختار الرد كان له ولا سبيل الى اخذ القيمة الا
بوجود خصال من ذلك ان يحدث عند المشتري عيب
وابى البايع ان يقبله بالعيب الحادث فيكون على البايع الثاني
ارش العيب ولا سبيل الى رده بالعيب اذا احدث عند المشتري
عيب ثاني الا عند وجود ثلث خصال منها ان يشتري ماكوله
فيكسره فيجده معيبا فله رده وما نقصه الكسر وكذلك البيض
وما نقصه الكسر فان كان لها قيمة فاذا كان فيها فرخ فالبيع
باطل ومن اشترى ارضا فالزرع والثمر للبايع والشجر
والطلع قبل ان يشق للمشتري فان اختلفا في العيب ومثله
يحدث فالقول قول البايع مع يمينه وكذلك ان مات او اعتق
وان بعده او بعضه فلا سبيل على البايع حتى يرد الى ملكه
واذا علم بالعيب واستعمله بطل الخيار **باب في**
اختلاف المتبايعين اذا اختلف البايع
في ثمن السلعة او قدرها فانهما حلفا مع نكول صاحبه

حكم له وان حلفا معا بطل البيع ويحلف البايع اولاً سوا كانت
السلعة قايمة او متلفة وان لم يختلفا في الثمن وقال كل واحد
منهما لا اعطي حتى نعطي انت امر القاضي كل واحد منهما
بتسليم ذلك دواو لما يخير البايع ان كان الثمن حاضرا

باب الربا

واما الربا ففي اربعة اشيا في الذهب والفضة والماكول
والمشروب فما كان من جنس واحد فلا يجوز بيع بعضه
ببعض مثل الفضة بالفضة والذهب بالذهب والبر بالبر
والشعير بالشعير والدخن بالدخن الا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا
بيد ووزنا بوزن فان زاد احدهما دانق او قفيز فهو حرام
وربا واذا اختلف الجنسان جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا
بالكيل والوزن مثل الدراهم بالدنانير والبر بالشعير والشعير
بالجاورس اذا كان يدا بيد وان كان نسية فهو ربا ولا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق لا متساويا ولا متفاضلا الا مقوما الحنطة
على حدة والدقيق على حدة ولا يجوز بيع الخبز بالخبز الا مثلا
ولا يجوز بيع عسل مصفى بعسل مشمع ولا يجوز بيع الزبد باللبن
ولا بيع سمن غنم بزبد غنم ويجوز بيع الزبد بالدوغ والماست
ولا يجوز بيع السمن بالسمن ولا الجبن بالجبن متساويا ولا يجوز

بيع السمسم بالشيرج ولا بيع لبن مغلا بالنار بلبن ولا يجوز بيع حنطة
يابسة بحنطة مبلولة ولا مبلولة بيابسة ولا بمبلولة ولا يجوز
بيع لحم الحيوان يوكل لحمه او بلحمه وفيه قول اخر انه لا يجوز

باب الرهن

اعلم ان كلما جاز بيعه جاز رهنه
وما لم يجز بيعه لم يجز رهنه مثل الاشيا التي لا تبقى الى محل الاجل
مثل البقل والجليد وما يفسد الى ذلك الوقت ولا يجوز الرهن
من ثلثة اقسام اما ان يرهنه مع الشري مبايعه على ان يرهنه
ذلك الشي فذلك رهن صحيح والبيع صحيح والثاني ان يشتري منه
على ان يرهنه غدا فالبيع جايز والرهن صحيح والثالث هو ان
يقدم الرهن ويقول له اشتريت منك متاعا فهذا رهن عندك
وهذا رهن فاسد وعليه رده واذا تلف الرهن في يد المرتهن
فلا ضمان عليه صحيحا كان او فاسدا اذا لم يتعد فيه المرتهن واذا
قال قد رهنتك هذا الثوب الى سنة بهذه العشرة دراهم
فان وفيتك حقك والا فقد بعتك هذا الثوب ويكون لك بعد السنة
بهذه العشرة فان الرهن فاسد والبيع ايضا فاسد فان تلف الرهن
الى سنة لا يضمن وان تلف بعد السنة فيضمن وكلما جاز ان
يرهنه الكافر من المسلم جاز ان يرهنه المسلم من الكافر الا المصحف

والعبد المسلم واذا قال الراهن قد اذنت لك ان تبيع الرهن
وتستوفي حقك من ثمنه او اعطيك من غير ثمنه فالاذن
فاسد وان باع فالبيع فاسد الا بحضرة الراهن وان قال
وكلتك في بيع الرهن وقبض الثمن واعطيك حقك منه او من
غيره فله بيعه وقبض ثمنه **باب الشركة**
والشركة على اربعة اقسام الاول شركة
العنان وهي جايزة وانما سميت شركة العنان من اجل
تساويهما والثاني شركة الصناعة والثالث شركة المفاوضة
والرابع شركة الوجوه فالشركة تتم بوجود ثمانية خصال
منها ان يكونا جايزا الامر وان يتلفظ بلفظ الشركة وان يكون
المالان سوا وان يكون جنسهما واحد وان يكون مما
يرجع بيه عند المناصلة الى قيمته وان يكون الربح و
الوضيفة في قدر المالين وان يوكل كل واحد منهما
صاحبه **مسلة** اذا كان لرجل على اخر دينارا ذهبا
في ذمته وله على هذا عشرين درهما فاشترى صاحب الدينار
من الذي في ذمته الدراهم واشترى الذي في ذمته الدراهم
بالدينار الذي في ذمة الاخر فانه يجوز **باب**

الوكالة اعلم ان الوكالة جايزة واذا وكله فكلما يفعله الوكيل
باذن موكله فهو جايز الا ثلث خصال القصاص وضرب الحدود
واليمين وكلما باع الوكيل بالوكالة فبيعه جايز الا ست خصال
منها ان يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله او يبيع بالنسية او
يبيع بالربا او امراة ببيع شي فباع شيين او يامره ان يبيع
من زيد فباع من عمرو او يوكل غيره ولم يامره موكله
بذلك **باب العارية** اعلم ان العارية اذا
تلفت في يد من استعارها فعليه الضمان الا في ثلث منها اذا
استعار عبدا على ان يرهنه فتلف في الرهن والثوب اذا
استعاره لنفسه مدة معلومة فما نقصه اللبس والدابة
اذا استعارها ليركبها الى موضع معلوم فما نقصها الركوب
فلا ضمان عليه لانه ماذون له في ذلك **باب**
الغصب اعلم ان كل شي يغصبه الانسان لا يخلو من ثلثة
مال ميت مثل الثياب والاكسية والدراهم والدنانير والثاني
الكرم والعقار والثالث الحيوان مثل الدواب والمملوك
فامساكه حرام وعليه رده وكرا مثله لمدة منعه من منفعتها
وسوا استعملها او امسكها وان تلفت في يده فعليه قيمتها

او مثلها ان كان له مثل يوجد **باب منه اخر**
اعلم ان المغصوب منه اذا طلب عين ماله من الغاصب يجب
رده عليه اذا كان موجودا الا في ست خصال منها ان يكون
مركبا يطالبه في البحر ويخاف الهلكة فليس عليه رده وكذلك
لو كان في سفينة او كان خيطا خاط به جرح ادمي وكذلك ان
كان غصب جارية ابنه فاحبلها او احد الشريكين وكذلك
الطعام اذا خشي عليه التلف فليس له الا قيمة مثله او يصبر
الى ان يمكن رده عليه واذا غصب منه حب القطن او البيض
او البذر وبذر الزرع وحضن البيض فنتجت البهايم فان الزيادة
والفرخ وما يتناسل ويتولد كله للمغصوب منه وان كان
عبدا فاحسن اليه فمات في يده ضمن واذا اختلفا في قيمة
الغصب فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا غصب حرة او امة
فوطيها فعليه الحد ومهر مثلها ولا غرامة على من اتلف على
غيره كلبا او خنزيرا او خمرا ولا غرم على من فصل صليبا او
طنبورا او مزمارا او جلد ميتة وان دبغه فقد قيل لا يرد عليه
ولو غصب عبدا فسرق العبد فقطعت يده ضمن
باب احيا الموات اعلم ان الارض لا تخلوا

من اربعة اقسام ارض للكفار وهي عامرة فهي لمن غلب وارض في بلاد
الكفر وهي موات فهي لمن عمرها وارض في دار الاسلام لم يعرف لها
مالك فهي لمن عمرها وليس الا للمسلم في دار الاسلام **باب**
الهبات لا تصح الا بخمس منها ان يكون الواهب جايز الامر
وان يكون الشي ملكا له وان يقول وهبته او ما في معناه ويتسلمه
منه ويقبض الموهوب فاذا ثبت هذا فليس له الرجوع عليه
الا بعد ان توجد خمس خصال منها ان يهبه على سبيل المكافات
فلم يكافيه او يكون الواهب الوالد لولده او الجد او الام او الجدة
وكذلك اذا مات الموهوب منه ولم يقبض وكذلك الواهب
يموت ولم يسلم ما وهب ولم يقبض **باب معرفة**
الواهبين تسعة لا يجوز هبتهم المكاتب والماذون له
في التجارة والصبي ولم يبلغ والمفلس والمحجور عليه لتبذير فيه
والمريض ومن عليه دين يستغرق ماله والمراة في حال طلاقها
والوصي والمحجور عليه في ماله من هو في يديه والاحتياط في عطية
الرجل ولده وان لا يفضل بعض على بعض فان فضل فلا جناح
عليه وله ان يرجع متى شا ولم يجوزه ابو حنيفة **باب**
الهبات عن الهبة ابا اعلم ان الهبات ضرب من الهبة

والرجوع فيها على حسب ما وصفنا وقبضها يقوم مقام قبولها
وان تلفظ بالقبول ومنها ما يجرى مجرى الرشوة وتكره
للولاة والحكام ومن يتولى شيئاً من امور المسلمين **باب
معرفة الوديعة** اعلم ان كل وديعة امانة اذا
تلفت عند من تكون عنده فلا يضمن الا بعد سبع خصال منها
ان يطالب بها صاحبها فيمنعه مع القدرة والثانى ان لا يحرزها
حرز مثلها ولا تخرجها من حرز الى حرز اخر من غير اذن صاحبها
او ضرورة او يتعدى به فيها ثم يردها الى موضعها وان يسافر
بها من غير اذن صاحبها براً او بحراً او ان يودعها مع حضور صاحبها
او ان يدفنها ولم يعلم بها احد **باب الوصايا**
الوصية جايزة فى الثلث او اقل من ذلك الا عند وجود تسع خصال
القاتل والوارث او نذر معصية او اوصى لاهل السما والملايكة
والشياطين او اوصى لعبد او مدبر او ام ولد فى حياة سيدها
وان اوصى لحمل فولد لاكثر من سنة اشهر او لاهل الحرب
باب الاتابه عن حال الاوصيا والاوصيا
على خمسة اقسام وصى امين ووصى ضعيف ووصى فاسق
ووصى منتظر ووصى يعتبر حاله عند الوفاة فاما الامين

فالوصية اليه جايزة واما الضعيف فيضاف اليه اخر واما
الفاسق فلا حظ له فى الوصية واما المنتظر فما اوصى الى الرشيد
من اولاده عند بلوغه واما المعتبر حاله عند الوفاة فاما
الولد والمدبر اذا كان يخرج من الثلث فالوصية اليه جايزه
واما الوصية الى المكاتب **باب ضمان الاوصيا
واحكامهم** ولا ضمان على وصى الا عند وجود ثمان خصال
منها ان يتعدا فيكون ضامنا وكذلك اذا قارض به فهو ضامن
الا ان يكون بامر الحاكم وكذلك اذا اودعه فى البلد وفى البلد
حاكم وكذلك اذا اسلمه الى اليتيم فاتلف فهو ضامن وكذلك
ان انفق عليه فهو ضامن **كتاب النكاح**
اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم خصه الله تعالى فى النكاح بسبع
خصال منها مجاوزة العدد والتزويج بغير ولى ولا شهود و
لا مهر والتزويج فى الاحرام وزوجاته فى الدنيا زوجاته فى
الاخرة والعقد بلفظ الهبة لقوله تعالى وامراة مومنة ان
وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك
من دون المومنين **باب اخر** اعلم ان النكاح
لا يصح الا بسبع خصال الولى ومن يقبل النكاح والشاهدين.

العدلين وقول النبي زوجتكها فلانة بنت فلان وقول الذي
يقبل قبلت نكاح فلانة ورضا البنت بالكلام والصمت
ان كانت بكرا وكل نكاح لا تحضره اربعة من الرجال فهو
سفاح فاسد وهو ان يزوج الجد ابنة ابنه من ابن ابنه
اذا مات ابواهما ثم اعلم ان التزويج بغير اذن المزوجة
لا يجوز الا باربعة خصال منها الاب والجد اذا كانت بكرا
والسيد على امته اذا كانت مجنونة فللولي ذلك اذا راى منها
رغبة **باب النكاح والندب اليه**
والرجل مندوب الى النكاح مرغوب اليه الا عند وجود
ست خصال من ذلك ان يكون محرما بحج او عمرة او محرما لا بحج
ولا عمرة او يكون قارنا بهما جميعا او يكون عنده اربع زوجات
او يكون له مطلقات اربع طلاقات رجعيا او لا حاجة له
في النسا واما المراة فان النكاح يحرم عليها عند وجود
اربع خصال من ذلك ان يكون لها زوج او تكون ام ولد مات سيدها
او تكون امة اشتريت ولم تستبرا او مكاتبة بحرث او محرمة
في احرامها او مرتابة او مجوسية او مرتدة **باب**
الترغيب الى النكاح والناس في النكاح على

ثلثة اقسام من ذلك ان يكون غير محتاج اليه لعجزه فتكون له تركه
او يكون به حاجة اليه مندوبا مرغوبا اليه فيه والثالث
ان يكون صبورا عنه او كان يعجز عنه فيستحب ان يتفرغ
لعبادة الله تعالى **باب منه اخر** اعلم ان النظر
الى النسا عامدا لا يجوز الا باربع خصال عند عقد النكاح
وعند الشهادة عليها واذا كانت ذا محرم له مثل الاخت
والام والخالة والعمة والزوج الى زوجته **باب**
المحرمات اعلم ان ثلثة وعشرين نسوة محرمات على الرجل
تزوجهن ثلث امهات وثلثة بنات وثلثة اخوات وثلثة بنات
اخت وثلث بنات اخ وثلث عمات وثلث خالات ومن
وطي الاب ومن وطي الابن فاما الامهات فام الولادة وام
الزوجة وام الرضاعة واما البنات فابنة النسب وابنة
الزوجة وابنة الرضاعة واما الاخوات فاخت النسب
واخت الزوجة واخت الرضاعة واما بنات الاخوات
فابنة اخت النسب وابنة اخت الزوجة وابنة اخت الرضاعة
واما بنات الاخوة فابنة اخ النسب وابنة اخ الزوجة وابنة
اخ الرضاعة واما العمات فعمة النسب وعمة الزوجة

وعمة الرضاعة واما الخالات فخالة النسب وخالة الزوجة
وخالة الرضاعة وما وطى الاب وما وطى الابن **باب**
منه اخر واذا ظهر بالرجل سبع خصال فللمراة الخيار
ان شاءت اقامت عنده وان شاءت مرت بلا طلاق تفسخ النكاح
منها الجنون والجذام والبرص والعنة وان يكون خنثى والعجز
عن النفقة والعجز عن المهر فاما المراة اذا ظهر منها خمسة
خصال فللزوج الخيار منها الجنون والجذام والبرص والرتق
وان يكون خنثى او تظهر من نفسها انها حرة وتكون امة فان
اختار المقام او الفسخ فلها ذلك الا اربعة منها الرضاع واللعان
وارتداد احد الزوجين واسلام احد الزوجين بعد انقضا
العدة **باب الصداق** اعلم ان الصداق
لا يصح الا بوجود خمس خصال منها ان يكون ثمنا للاشيا مثل
الدراهم والدنانير او يكون مما له قيمة مثل الثياب والبهايم
وان يكون حلالا وان يكون معينا وان يكون له وصفا صحيحا
واعلم ان كل امراة لا تسلم نفسها من الزوج للجماع فليس لها
المطالبة بكمال المهر الا في ثلث خصال منها ان تكون بكرا
فلها نصف ذلك قبل الدخول وان مات الرجل قبل الدخول

فعليه المهر كاملا واذا اتت بولد على فراشه يلحق به الولد
وعليه المهر كاملا **باب هبة المهر** اعلم ان ترك
المهر لا يجوز الا بسبع خصال منها ان تكون بالغة عاقلة بطيبة
من نفسها وتعلم قدره وان يقول قد ابراتك وعفوت عنك
او وهبت لك واعلم ان القبول يجب على الزوج متى كان المهر معينا
فاما اذا كان في ذمته فلا يفتقر الى القبول **باب**
الطلاق اعلم ان المطلقات لا تخلوا من ثلثة اقسام
مطلقة سمي لها مهر فطلقها قبل الدخول فلها نصف المهر
ومطلقة سمي لها مهر فطلقها بعد الدخول فلها الصداق
كاملا ومطلقة لم يسم لها مهر فطلقها قبل الدخول فلها
المتعة قدر ثلثون درهما ومطلقة لم يسم لها مهر وطلقها
بعد الدخول فلها مهر مثلها **باب منه اخر**
اعلم ان كل امراة طلقت قبل الدخول او بعده ثلثا حرمت
على الزوج ولا يجوز مراجعتها ولا تزويجها حتى تنقضي
عدتها وتتزوج بزوج اخر بنكاح صحيح ويجامعها في الفرج
ثم يفارقها وتنقضي العدة منه ايضا فيجوز للزوج الاول
تزويجها اما اذا طلقها قبل الدخول بانت منه بطلقة

او طلقتين وليس عليها رجعة الا ان يكون لها خطيبا من الخطاب
واما اذا طلقها بعد الدخول طلقة او طلقتين فله الرجعة
عليها ان شاءت او كرهت ما دامت في العدة فان لم يراجعها
حين انقضت عدتها انقطعت الرجعة بينهما الا انه يكون
خاطبا من الخطاب لها **باب الرجعة** اعلم ان
الرجعة لا تتم الا بوجود خمس خصال منها ان يكون الطلاق
طلقة او طلقتين وان لا يكون على عوض وان يكون بينهما وطي في
الفرج وان تكون العدة باقية وان يقول الزوج قد راجعتك
او رددتك وان لا يحضر ايضا الشهود فالرجعة صحيحة
باب منه اخر اعلم ان المراة بثلثة الفاظ تبين
من الزوج وان لم ينو ايضا وهو اذا قال انت طالق او فارقتك
او سرحتك وقع الطلاق لانه صريح وان لم ينو وما سوى ذلك
مما يشبه الطلاق من الكنايات فترجع الى نية قايلها فلا يقع
الا بنية مثل ان يقول اعتدي او ارجعي الى اهلك او رددتك
او انا بري منك او انت خلية او لا حاجة لي فيك او حبلك على
غاربك او الحقي باهلك فلا يكون ذلك طلاقا الا ان ينوي به
الطلاق واذا قال الرجل لزوجته انت علي حرام فان نوى به

طلاقا فهو طلاق وان لم ينوي طلاقا فعليه كفارة يمين صوم
ثلثة ايام **باب الايلا** والايلا هو ان يحلف الرجل
على زوجته ان لا يجامعها اكثر من اربعة اشهر فاذا تم
اربعة اشهر وقف فاما ان يجامع او يطلق فان جامع خرج
من حكم الايلا وان طلق تطليقة او تطليقتين نظرنا متى يراجع
فتستحب اربعة اشهر من يوم المراجعة ثم وقف حتى تنقضي
الطلاق الثلاث وان امتنع طلق عليه الحاكم وان كان لا يقدر
على الجماع فاء بلسانه وان قال والله لا اجامعك فهذا على
التابيد ولذلك حتى ينزل عيسى ابن مريم او يخرج الدجال
وايلا الحر والعبد والحرة والامة سوا **باب
الظهار** والظهار ان يقول الرجل لامراته انت علي
كظهر امي ولو قال كظهر اختي من الرضاعة فيها قولان
احدهما ظهار والثاني لا شي عليه ولو قال كظهر ابي لم يكن مظاهرا
والعود ان يمسكها مدة يمكنه طلاقها ولا يطلق
وان ظاهر ثم اتبعه طلاقا فلا كفارة وان لم يفارقها فعليه
تحرير رقبة مومنة ولا يكون مظاهرا الا ان يكون النكاح
صحيحا والزوج عاقلا بالغا يجوز طلاقه ويأتي بلفظ

الظهار فيقول انت علي كظهر امي او امراة لم تحل له قط وكذلك
ان جعلها كامراة مجوسية عليه لم تحل وسوا ذلك كان بظهرها
او بطنها او بجز منها ولا يقع ذلك طلاقا ولا لعانا افترقت
او يموت او يمكنه الطلاق فلا يطلق او يقول عقيب الظهار
ان شا الله والحر والعبد والمسلم والكافر في ذلك سوا
ان كان يقدر على الجماع او لا يقدر عليه وسوا كانت الزوجة
صغيرة او كبيرة مسلمة او كافرة حرة او امة حايض كانت
او طاهر **باب كفارة الظهار** وكفارته
مرتبة فالعتق مقدم مع القدرة عليه والصيام مقدم على
الاطعام فاما العتق فلا يجوز الا عند ثلثة عشر خصلة
من ذلك ان يكون رقبة مومنة صغيرة له او كبيرة وكذلك ان كان
احد الابوين مومنا ويكون بريا من العيوب الفاحشة مثل
قطع اليدين والرجلين والعمى والصمم ولا يكون مكاتبا ولا مكاتبة
ولا ام ولد وان علا ولا ولد وان سفل والاجدة والاجدات للام
ولا من اوجبت الشريعة عتقه ولا عبد له غايب ولم يعلم
حاله ولا من اعتقه على جعل فاما الصيام فلا يجزيه الا عند
وجود تسع خصال عدم الرقبة ويكون مسلما يصلح منه الصوم

وينوي من كل ليلة والتتابع في شهرين ولا يطا في نهارها ولا ياكل
ولا يعمل ما يفسد الصوم فيه مثل فطر واضحى فان وطي بالليل
لم يبطل وعن ابي حنيفة يبطل ويستانف ولا يجوز له ان يجامع
حتى يكفر وان دخل في الصوم ثم وجد الرقبة اجزاه الصوم
وعند ابي حنيفة لا يجوز وقال في القديم العود العزيمة
على الجماع **باب الكفارة بالاطعام** لا يجوز
الكفارة بالاطعام الا عند وجود عشر خصال عجز المكفر
عن الرقبة والصيام والمدفوع اليه ممن تحل له ستين مسكينا
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطعمهم جملة
ولا يكون سويقا ولا دقيقا وتكون النية مقارنة الكفارة والكبير
والصغير في ذلك سوا اذا قبض له من يجوز له قبضه **باب**
الالفاظ الموجبة القذف واللعان
والقذف يوجب اللعان والحد الا عند وجود عشر خصال
من ذلك ان يقذف زوجة كافرة وكذلك الامة وكذلك اذا قال
زنا بك فلان مكرهة او نايمة او مجنونة او مريضة لا تعقل
او قذف ولم تكمل فيه الحرية او يكون قذفها بعد لعانها او بعد
ان حدها او تكون زنت بعد ان قذفها او وطيت وطيا حراما

او صدقه انها زنت او يقول زنيت بك فله ان يلاعن في جميع
ذلك ولا حد عليه **باب العدة** اعلم ان عدة النسا
لا تخلوا من خمسة اقسام عدة بالاشهر وعدة بالحيض وعدة
بالحمل وعدة الصغيرة التي لا تحيض وعدة الكبير المويسة
والعجوزة وكل امراة طلقها زوجها بعد الدخول فعدتها
ثلثة قروء فاذا طعنت في الرابعة حلت للازواج وكل امراة
فارقها الزوج اما بالموت او بالطلاق وبها حمل فعدتها
وضع الحمل بمثلها فاذا فارقها الزوج فعدتها ثلثة اشهر و
اعلم ان العدة لا تجب الا اذا كان جامعها الرجل قبل الفراق
الا في حالين احدها اذا مات عنها زوجها قبل الدخول والثاني
اذا ظهر بها حبل قبل الدخول ويوجد ذلك كثيرا واذا قالت المراة
قد انقضت عدتي فلا يقبل منها الا اذا كان من يوم طلقها
الزوج الى ذلك اليوم اثنين وثلثين يوما وساعتين اذا كان الزوج
طلقها وهي طاهر فان طلقها وهي نفسا او حايض فلا يقبل منها
باقل من سبعة واربعين يوما وخطتين واذا مات عنها بعد
الدخول وليس بها حبل فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام
باب العنين اعلم انه لا يجب على المراة

من زوج واحد عدتين الا امر اربعة رجال منها ان يطلق احد
نسائه من اربعة نسوة ومات قبل ان يبين احداهن فيكون
عليهن عدتان للفرقة وللطلاق واذا كان عنده امراة واختها
او خالتها او عمتها ومات قبل ان يختار واحدة منهن فعليهن
عدتان للوفاة والطلاق واذا تزوجت المراة وهي في العدة
فمات الزوج الثاني او طلقها فعليها عدتان للاول والثاني
باب ما يحرم بالرضع اعلم ان كل امراة
ارضعت مولودا خمس رضعات دون الحولين صار المولود ابنها
وابن زوجها الذي اللبن منه وحرم على المولود تزويجها اعني
المرضعة وكذلك بامهاتها وبناتها واخواتها وعماتها وخالاتها
ولو كانوا خمسين فاما اخوة المولود وابوه واعمامه فلا
يحرمون على المراة التي ارضعت المولود مثل النسب سوا لانه
يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من النسب ولا يجوز للرجل ان
يتزوج بامراة ابنه من الرضع واما اولاد المولود فانهم يحرمون
على المراة المرضعة **باب منه اخر** ولو حلب
خمس رضعات فاوجر مولودا خمس مرات او استعط
خمس مرات صار الصبي ابنا لها واعلم ان كل امراة رضعت

صبيا صار ابنا لها اذا كان خمس رضعات الا بسنة خصال احدها
اذا اللبن نزل من خنثى فارضع مولودا او كان الصبي
قد جاوز الحولين او غلب الدم على اللبن فغيرة او ارتضع من
ثديها وهي ميتة او ارتضع ثم قاه او نقص من خمس رضعات

باب منه اخر

اذا كان لرجل امراتان احدهما
صغيرة لها دون الحولين و اخرى كبيرة بلبن منه فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت عليه واذا كانت له زوجتان صغيرتان
لهما دون الحولين فجاءت امراة اجنبية مع ابنتها وهما مرضعتان
فارضعت الام احدى الزوجتين الصغيرتين وارضعت البنت
الزوجة الاخرى كل واحدة منها خمس رضعات انفسخ نكاح
الصغيرتين مع زوجها لانه صار جامعا بين المراة وخالتها
واذا زوج الرجل ابنه الصغير بامراة بالغة فارتدت المراة
وبقيت فيها حتى انقضت العدة وانفسخ نكاحها ثم رجعت
للاسلام تزوجت بزوج ثان فنزل لها منه لبن فارضعت اللبن
ذلك الزوج الذي كان لها اولا فانه ينفسخ نكاحها مع هذا الزوج
لانه صار الولد المرضع ابنها وابن الزوج الثاني وكانت هذه امراة
فصارت الان حليلة ابنه واذا كانت له زوجة صغيرة فجاءت

امراة ابن اخيه وهي مرضعة فارضعتها انفسخ نكاح الصغيرة
مع الزوج لانه صارت الصغيرة بنت ابن اخيه وصار الزوج ابنها
واذا كان رجلان لكل واحد منهما زوجتان احدهما صغيرة و
الاخرى كبيرة فطلق كل واحد منهما زوجته ثم تزوج كل واحد
منهما بزوجة صاحبه ثم جاءت الكبيرة فارضعت الصغيرة حرمتا
عليه الكبيرة والصغيرة ثم ان كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه
على التابيد وان لم يكن هناك دخول بالكبيرة حلت الصغيرة
منفردة

باب الجنايات

اعلم ان قتل النفس
لا يخلو من ثلثة اقسام قتل محضور حرام وقتل مباح وقتل
واجب فاما الحرام فمن لا يجب قتله حكما فقتله حرام وعلى قاتله
القود اذا انسا ويا بالدم واما القتل المباح فلا يخلوا من ثلثه
احوال فمن قتل نفسا محرمة فللولي اباحة قتل من قتل وليه
ان شا وان شا استرقهم ومن سبي الكفار فللامام مباح قتلهم
او استرقاقهم ايهما شا ومن اراد ماله ونفسه وحرمته فله
قتله مباح واما القتل الواجب فلا يخلوا من اربع خصال منها
الكفر بعد الايمان والزنا بعد الاحصان والمحاربة للمسلمين متى
قدر عليه قبل التوبة وتارك الصلاة من غير عذر لعذره

الحديد فيه

واما ان يصلي واما ان يموت **باب منه اخر**
اعلم ان من قتل نفسا محرما عامدا يقتل به ان كان حرا فبالحر
والعبد يقتل بالعبد والمراة بالمراة والمراة بالرجل والرجل
بالمراة ولا يقتل حر بعبد ويقتل العبد بالحر ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل الكافر بالمسلم وتقتل المراة بالرجل ولا
يقتل الوالد بالولد ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل الصبي
بالرجل البالغ ويقتل البالغ بالصبي ولا يقتل مجنون
بعاقل ويقتل العاقل بالمجنون واذا استويا في الدم فهي الاعضا
مثله وكذلك في الجراح مثله فتقلع العين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن واليد باليد والرجل بالرجل
على هذا الترتيب **باب منه اخر** اعلم
ان كل من ضرب نفسا محرما فقتله او اذهب بعينيه
او اذنيه او عقله او سمعه او كلامه او ما ظهره او
انفه او لسانه او ذكره او بيضه او شفتيه او اسنانه
فعليه الدية التامة ان كان ذهبا فالف دينار وان كان ورقا
فاثنا عشر الف درهم وكلما كان في البدن اثنان مثل اليدين والرجلين
والاذنين والعينين والشفتين والحلمتين والاليتين والانثيين

فعليه في كل واحد نصف الدية ستة الف درهم او خمس ماية دينار
واعلم ان في كل اصبع الف وماتين درهم وفي كل انملة اربعماية درهم
الا انملة الابهام فانه في واحدة منهما ستماية درهم وفي كل
سن قلعه ستماية درهم وفي كل جفن من اجفان العين ثلثة
الف درهم **باب منه اخر** اعلم ان كل من قتل نفسا
محرما فعليه قصاص اذا كان عامدا او الدية ان ارادا الاوليا وان
كان القتل خطا فالدية على عاقلة القاتل وهم بنو عمه وعصبته
وعليه الكفارة في ماله في القتلين جميعا عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين واما النسا فدياتهن وجراحهن
واطرافهن فعلى النصف من الرجال **باب منه اخر**
اعلم ان من ضرب راس انسان فشق جلده ولحمه وبين العظم
فعليه ستماية درهم واذا انقل منه العظم فعليه الف وثمان ماية
درهم واذا جاوز العظم وبلغ ام الدماغ فعليه اربعة الف درهم
واذا انفذ من ظهره الى بطنه او من بطنه الى ظهره فعليه الف درهم
وان ضرب بطنه فدخل جوفه او ضرب ظهره فدخل بطنه
فله اربعة الف درهم واما دية اليهودي والنصراني ففد
ثلث دية المسلم واما دية المجوسي فثمانماية درهم

باب جنايات البهايم

اعلم ان كلما تتلفه البهايم على الناس لا يلزم صاحبها الا ثلث منها ان يكون صاحبها معها او تكون الجناية بالليل دون النهار وكذلك اذا ربطها في موضع ليس له وكذلك مثل الطريق وغيره

باب السرقة

اعلم ان كل عاقل بالغ اذا سرق من مال غيره ما ثمنه ربع دينار قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى فان عاد حبس ابدا ولا يسقط عنه القطع الا باحد عشر خصلة منها ان يكون ابا او جدا وان علا للمسروق منه وكذلك الام والجدة وان علت ولا ولد ولا ولده ولا زوجته ولا شريك ولا عبد ولا مدعي عليه بمال ولا يكون من بيت مال المسلمين ولا من مسجد ولا غنيمة قبل القسم او يكون من غير حرز ويبلغ دينار

باب الصيد

اعلم ان كل الصيد لا يجوز الا بخمسة خصال منها ان يكون للصايد لها ممن يجوز اكل ذبيحته وان اصطاد بالجوارح ويكون معلما ويصطاد بارسال الامر قبل نفسها وان يصطاد لصاحبه لا لنفسه وان كان بسهم او حربة فيعلم ان هلاكه بطعنته معاينه

باب الشهادات

اعلم ان الشهادات لا تخلو من اربعة اقسام منها من لا يقبل فيها اقل من اربع رجال عدول ومنها ما لا يجوز اقل من رجلين عدلين ومنها ما يجوز برجل وامراتين ومنها ما لا يقبل فيه شهادة واحد واما الذي لا يقبل فيه اقل من اربعة فهي الشهادة على الزنا واللواط واتيان البهايم وان نقص منها واحد ضرب كل واحد من هولاء الثلثة ثمانين جلدة وهم فاسقون واما الذي لا يقبل فيه اقل من شهادة عدلين فهو اثبات النكاح وقتل العمد والوصية والطلاق وحد شرب الخمر والقطع في السرقة واما الذي يقبل فيه شاهد وامراتان فهو الدعوى على المال او القتل خطا وكذلك يجوز فيه شاهد ويمين واما الذي يجوز فيها شهادة الواحد فهو رؤية هلال رمضان

باب شهادة النسا

اعلم ان شهادات النسا بلا رجال غير جايزة الا في ثلث مواضع في الولادة والرضاع وعيوب النسا المستنبطة مثل البكارة والرتق والثيوبة واعلم ان كل من لا يكون ثقة عدلا مستورا لا تقبل شهادته الا في موضع واحد اذا قتل رجل رجلا وترك المقتول ثلثة او اربعة بنين فجا احد المبنين ليأخذ

قصاص ابيه من قاتله فيقول القاتل قد اعفيتني من القصاص
وانتقلت الى الدية ويشهد له بذلك احد من بني المقتول
فيسقط القصاص وان كان ايضا غير ثقة **باب**
منه اخر اعلم ان شهادة سبع لا يجوز قبولها منها
الفاسق وآكل الحرام ومن لم يبلغ الحلم او عبدا وعدو
على عدوه او ولد لوالده او الوالد لولده اذا كانت الشهادة
لهما لا عليهما ومن جر بشهادته الى نفسه نفعا او دفع
عنها مضرة فانه لا يسمع شهادته والله اعلم
تم المختصر بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه ومنه

كتبه عبد العزيز فضل الله محمد القسيم التبريزي
ووافق الفراغ منه في رابع عشر ربيع الاول منه سنه ثلث وثمانين وتسعمايه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر قال الشيخ
الامام الاوحد العالم قطب الدين حجة الملة
ابو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري
رحمة الله عليه اذا استيقظ الرجل من نومه
يقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور اللهم اجعل اول هذا النهار
لنا صلاحا واوسطه فلاحا واخره
نجاحا اللهم لا تشمت بنا اعدانا ولا
تجعلنا مع القوم الظالمين وكف ايدي
الظالمين عنا وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين ثم يشتغل باسباب الوضوء
فاذا دخل المتوضى ينحي عن نفسه ما عليه
اسم الله تعالى الا اذا خاف ان يضيع و
يقدم رجله اليسرى في الدخول ويقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

ويعتمد في الجلوس على رجله اليسرى واذا فرغ
من الحاجة يتنحنح ويستبري ويخطو ثلث
خطوات بعد امرار اليد على اسفل القضيب
ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة
واذا خرج من المتوضى يقدم الرجل اليمنى
في الخروج ويقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وابقى علي ما ينفعني
وان لم يكن في بنا يبعد عن اعين الناس
ولا يبول تحت الاشجار المثمرة ولا في الارض
الصلبة ولا في مهب الرياح ولا يكشف
عورته الا اذا قرب من موضع الجلوس
والاولى ان يجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء
واذا استنجى بالحجر ياخذ الحجر بيساره
في الغايط وفي البول ياخذ الحجر بيمينه
وياخذ القضيب بيساره ويحرك اليسرى
لا اليمنى ثم يشتغل باسباب الوضوء و
فرايض الوضوء ست الاولى النية عند غسل

الوجه وكيفيته ان يقصد بقلبه اني اتوضأ لاجل
الصلوة بامر الله تعالى الثانية غسل الوجه
ويجب ايصال الماء الى منابت شعور الحاجبين
والاهداب والعذارين والشارب والعنفقة
ويجب امرار الماء البياض الذي بين العذارين
والاذنين واللحية ان كانت خفيفة يرى الناظر
بشرتها في مجلس التخاطب يجب ايصال الماء
الى منابت شعورها ولحية الرجل ان كانت
كثيفة يكفي امرار الماء على ظاهرها الثالثة
غسل اليدين مع المرفقين الرابعة مسح شي
من الراس ولو مسح شعرة متجعدة لا يخرج
عن محل المسح عن حد الراس ولو مده كفاه
الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين السادسة
الترتيب وسنن الوضوء عشرون الاولى ان
يستقبل القبلة الثانية ان يستاك والسواك
سنة ابدا الا للصايم بعد الزوال الثالثة
ان ينوي استباحة الصلوة لله تعالى الرابعة

ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم الخامسة
ان يغسل يديه ثلثا قبل ادخالهما في الانا
ويقول اللهم اني اسئلك اليمن والبركة
واعوذ بك من الشوم والهلكة اللهم
اني اعوذ من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون السادسة ان
ياخذ غرفة ما لفمه يتمضمض بها ثلث
السابعة ان يبالغ في الغرغرة الا ان يكون
صايما الثامنة ان يقول اللهم اعني على
تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك التاسعة ان
ياخذ غرفة لانفه يستنشق بها ثلثا
ويصعد الما بنفسه الى الخياشيم وينظف
ما فيها من الاذى الا ان يكون صايما ويقول
اللهم ارحني رايحة الجنة وانت عني
راض اللهم اني اعوذ بك من روايح النار
ومن سوء الدار العاشرة ان يكون
المغسل والممسح في جميع الاعضا ثلثا و ع

غسل الوجه يقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بظلماتك يوم تسود وجوه اعدائك الحادي
عشر ان يخلل اللحية الثاني عشر ان يبدا
باليمنى ويقول عند غسلها اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند
غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري الثالث عشر ان يطول
غرته في اليدين والرجلين الرابع عشر
ان يمسح جميع راسه ثلثا ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك اللهم اظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك الخامس
عشر ان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
ثلث مرات بما جديد ويقول اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اللهم
اسمعني منادي الجنة مع الابرار السادس عشر
ان يمسح رقبته بماء جديد ويقول اللهم

فك رقبتي من النار واعتقني من السلاسل
والاغلال السابع عشر ان يغسل رجله
اليمنى ويخلل اصابع الرجلين ويقول
عند غسل اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تثبت اقدام المومنين
عليه ثم يغسل اليسرى ويقول اللهم
اني اعوذ بك ان تزل قدمي على الصراط
يوم تزل اقدام المنافقين الثامن عشر
ان يوالي بين الافعال التاسع عشر
ان يجدد الوضو لكل صلوة العشرون
ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
عملت سوءا وظلمت نفسي استغفرك
واتوب اليك فاغفر ذنبي وتب علي
انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين

بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين ومن
المستحب ان لا ينفض يديه ولا ينشف
اعضاءه الا اذا خاف وصول الغبار اليها
وان لا يستعين في الوضوء بغيره الا عند
الحاجة فاذا اراد ان يغتسل فالواجب
في الغسل شيئان النية وايصال الماء الى جميع
البدن ومنابت الشعور خفت او كثفت
والسنة في الغسل ثمانية الاولى ان يزيل
ما على بدنه من اذى او نجاسة الثانية
ان يتوضا للصلوة على الكمال كما ذكرناه ان كان
موضع قدمه حجرا وخشبا لا يتلوث رجله
بعد الغسل وان كان على تراب يوخر غسل
الرجلين حتى لا يحتاج الى غسلها مرتين
الثالثة ان يفيض الماء على ميامنه ثلثا
ويتعهد معاطف بدنه وان يفيض بعده
على مياسره ثلثا وان يقلب على راسه ثلثا
ويتعهد معاطف الاذن والسرة الرابعة

ان يدلك جميع جسده عند افاضة الماء عليه
الخامسة ان ياخذ شحمة اذنه على
كفه ان كان في اذنه ثقبة ويقلب الماء
على كفيه حتى يصل الى باطن الثقبة بالسهولة
السادسة ان ينقض الظفرة ليسهل
وصول الماء الى جميع الشعور فان لم يكن
ذلك الا بالنقض فيجب النقض السابعة
ان تستعمل المراة اذا اغتسلت من الحيض
شيئا من الطيب الثامنة ان يقول بعد
الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
ويستحب يوم الجمعة ان يقلم الظفر و
يسرح اللحية وتزين للجمعة اما التيمم
ففيه فرايض وسنن اما فرايضه فخمس
الاولى ان يقصد الى ترابا طاهرا خالصا
مطلق يثور منه غبار وينتقل ذلك
الغبار الى محل الغرض وما يبقى على الارض

من التراب جاز ان يتيمم به ثانيا وثلثا اذا
لم يتناثر عليه تراب ينفصل عن اليد
في نوبة اليد الثانية ان ينوي استباحة
الصلوة ولا يكفي نية رفع الحدث
والجنابة الثالثة ان يمسح جميع
الوجه باليد المغبرة بالتراب الرابعة
يمسح اليدين مع المرفقين وينزع
الخاتم ويفرق الاصابع الخامسة
الترتيب واما سنن التيمم فاربع الاولى
ان يسمي الله تعالى الثانية ان يبدا
باليمنى الثالثة ان يوالي بين الافعال
الرابعة ان يكون مسح الوجه بضربة
واحدة وان يكون مسح اليدين بضربة
واحدة فان لم يتيسر ذلك فعله بضربات
كفاه واما شرايط الصلوة فتسع طهارة
البدن وطهارة الثوب وطهارة ما يلاقيه
بدنه او ثوبه والطهارة عن الحدث

وستر العورة بما لا يدرك معه لون البشرة
في حق الرجل من السرة الى الركبة وفي حق
المراة الحرة جميع بدنها سوى الوجه
واليدين الى الكوعين وفي حق الامة جميع
الا ما يظهر منها حالة الخدمة ودخول
وقت الصلوة يقينا او اجتهادا واستقبال
القبلة وينبغي ان ياتي بفرايض الصلوة
وابعاضها وسننها ولا يقصر في اتمام
الركوع والسجود والوفاء بالشرايط
ومن اخل بشي من الاركان او الشرايط
ورد في الحديث ان صلوته ترفع الى السماء
على مثال صورة سودا وتخاصمه يوم
العرض الاكبر ويقول ضيعك الله تعالى
كما ضيعتني وتلف كما يلف الثوب ويرمي
في وجه المصلي وينبغي ان لا يودي فرضا
بنية السنة فاذا فعل فعلا ونجوز ان ما
يفعله فرض ونجوز انه نفل فلا يكون

جازما في نية الفرض فلا تبرا ذمته فيبين
ما هو الفرض وما هو السنة وما هو الابعاض
اما فرايض الصلوة فاحدى وعشرون
فريضة الاولى النية ولصحتها ثمانية شروط
في حق المنفرد ان يعلم انها ظهر مثلا وانها
فريضة وانها في وقتها وان يقصد اداها
وهذا القصد هو النية وان يضيفه الى الله
تعالى وان يكون عازما على تمامه من غير تردد
حتى انه لو خطر بقلبه ان الامير ان طلبه يقطع
الصلوة لا تصح صلوته بهذه النية وان لا يكون
شاكا في وجود شي مما لا بد منه في صحة
النية وان يكون قصد الاداء تعالى مقرونا
بالتكبير قرانا عرفيا وان كان مقتديا ينوي
الاقتدا بامامه ولا يشترط ان يذكر اعداد
الركعات ولا تعيين اليوم ولا الامام بل يكفيه
ما ذكرناه واما سنة النية ان يستديم
عليه بالنية الى تمام التكبير وان لا يغفل

عنها الى اخر الصلوة الفريضة الثانية
التكبير ولصحة التكبير سبعة شروط
في حق الامام والمنفرد جميعا ان مع القدرة
بالحروف من مخارجها فلا يقوم مقامها
وان يراعي الترتيب فلو قال اكبر الله
لا يصح وان يوالي بينهما وان يرفع صوته
بحيث يسمع نفسه مع اعتدال الخلقة
وان يقع جميع حروفه في الوقت حتى لو وقع
الف الله اكبر قبل دخول الوقت لا يصح و
ان يقع جميعه في القيام حتى لو ذكر الف
الله اكبر قبل ان ينتصب او شك فيه
لا يجزيه وان مسبوقا ادرك امامه في الركوع
ينبغي ان يوجد منه جميع التكبير قبل مفارقته
نحو القيام لا يصح صلوته بهذا التكبير
وان كان مقتديا ينبغي ان يبتدى بالف الله
اكبر بعد فراغ الامام من را اكبر فلو بداء
به قبله او شك فيه لا يصح اقتداؤه به

واما سنن التكبير في حق المنفرد فست ان لا يمد
الف الله اكبر كثيرا ولو مد الباء قبل الراء
في اكبر لا ينعقد به صلوته وان يرفع يديه
عند ابتداء الصلوة وان يجعل مفصل الكف
والساعد في مقابلة المنكب والابهام في
محاذاة شحمة الاذن ورؤس اصابعه
في مقابلة راس الاذن وان يجعل بطن
الكفين الى القبلة وان لا يتكلف ضمها
ولا يفرجها بل يتركها بين بين وان يبتدى
التكبير مع الارسال وان كان اماما يزيد
ثلث سنن ان يقصد الى التكبير قبل فراغ
المؤذن من الاقامة وان يقدم على التكبير
قوله للمقتدين من جانب اليمين سووا صفوفكم
رحمكم الله ومن جانب اليسار استووا
رضي الله عنا وعنكم وان يرفع صوته
بالتكبير الفريضة الثالثة القيام
ولصحته شرطان ان ينتصب وان لا ينثني

على شي ويسن له ان ينطرق براسه
وان ينظر الى موضع السجود وان
يضع يمناه على اليسرى وان يجعلهما
تحت الصدر وان ياخذ كوع اليد
اليسرى فان شا جعل اصابع الكوع اليمنى
في عرض وان شا يضعها في طول ساعده
اليسرى وان يقرا وجهت وجهي
الى اخره وان ياتي بالتعوذ بعده
الفريضة الرابعة قراة الفاتحة
ولها ستة شروط ان ياتي بالفاتحة
وحروفها من مخارجها مع القدرة
فلو ترك بسم الله وتشديدا
من اربعة عشر تشديدا من الفاتحة
او بدل الضاد بالظا في قوله ولا
الضالين لا يصح صلوته بتلك القراة
وان يعتقد ان جميع ذلك فرض
وان يراعي الترتيب وان يوالي بين الايات

وان يرفع صوته بحيث يسمع نفسه
على تقدير الاعتدال في السمع وان يقع
جميع حروف الفاتحة في القيام حتى
لو بدا ببسم الله في ركعة قبل الانتصاب
او ذكر نون ولا الضالين بعد ان فارق
حد القيام لا يصح قراته واما سنن الفاتحة
فثلث عشرة ان يقدم الفاتحة على السورة
وان يرتل القراة وان يسر بقراتها في السرية
ويجهر بها في الجهرية وان يتفكر في معاني
ما يقرا وفي اديها من مخارجها وان يقول
امين بعد القراة الفاتحة يستوي فيه
المنفرد والامام والماموم وان يرفع به صوته
ان كان اماما وان يتوقف بعد فراغه من
قراة الفاتحة في الصلوة الجهرية بقدر
ما يقرا الماموم الفاتحة ويقول في وقفته
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني من خطاياي بالما والثلج والبرد
وان يقرا السورة في الركعتين الاوليين
ان كان اماما او منفردا وان كان
مقتديا ان كان يسمع صوت الامام
لا يقرا بل يسمع قراته وان كان
لا يبلغ صوت الامام يقرا وان تكون
السورة التي يقراها في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصار المفصل
وفي الظهر والعصر والعشا من اوساط
المفصل وان يقرا في الركعة الثانية سورة
كتبت في المصحف بعد ما قراة في الاولى
وان تكون السورة في الركعة الثانية
اقصر من السورة في الركعة الاولى وان يقرا
في كل ركعة سورة منفردة فانها
افضل من بعض السورة الفريضة
الخامسة الركوع وله شرطان ا

احدهما ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
بالانحناء لا بالانخناس على تقدير الحنا
الخلقة الثاني ان يطمئن فيه وحد
الطمانينة ان يتوقف مقدار ما تنقطع
حركة هويه عن حركة ارتفاعه
ولو شك في انه هل اتى بالطمانينة ام لا
او يشك في شي مما سميناه شرطا ياخذ بانه
لم يفعل و ياتي به وسنن الركوع احد عشرة
ان يكبر عند الركوع وان يرفع يديه
كما في ابتدا الصلوة وان يسوى بين ظهره
وعنقه وان ينصب ركبتيه وان يجعل كفيه
على ركبتيه وان ينشر اصابعه وان يرسلها
نحو القبلة في طول الساق وان يجافي مرفقيه
عن جنبيه ان كان رجلا والمراة لا تفعل ذلك
وان يقول سبحان ربي العظيم وان يكرر ثلثا
الفريضة السادسة الاعتدال من الركوع
وله شرطان احدهما ان ينتصب بحيث

تعود العظام الى مفاصلها الثانى ان يطمين
وسنن الاعتدال من الركوع ستة ان
يرفع يديه عند الاعتدال وان يكون
الرفع مع قوله سمع الله لمن حمده اوله
واخره مع اخره وان يرسل يديه بعد
ذلك وان يقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد يستوى فيه الامام والماموم
جميعا وان يقنت فى الاعتدال من الركعة
الثانية فى الصبح فى جميع السنة وفى الوتر
فى النصف الاخير من رمضان ودعا
القنوت مشهور وان يصلى فى اخره على
النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ماموما
يسمع صوت الامام يومن فيما هو دعا ويقول
اشهد فيما هو ثنا الفريضة السابعة
السجود وله سبع شروط ان يضع الجبهة
على الارض وان يكشف منها مقدار ما ينطلق
عليه الاسم وان لا يسجد على طرة عمامته ولا على

كمه ولا على ما يرتفع بارتفاعه وان يطمين وان
يجعل اسافله ارفع من اعلاه وان يرخى راسه
بحيث تنال تربه موضع سجوده لو كان لينا
وان يكشف كعبه ويضعهما على الارض على
اصح القولين وسنن السجود خمسة عشر
ان يكبر وان يجعل ركبتيه وقدميه على الارض
وان يكون اول ما يقع على الارض ركبتاه ثم يداه
وان يكشف جميع جبهته وان يضعها على
الارض وان يضع انفه على الارض وان يضع
يديه على الارض فى محاذات منكبيه و
ان يجعل اصابع يديه نحو القبلة وان يضم
اصابع يديه وان يجافى مرفقيه عن جنبيه
ان كان رجلا وان يقل بطنه عن فخذيه ان كان
رجلا وان يبعد احد ركبتيه عن الاخرى
ان كان رجلا وان يرفع مساعديه من الارض
وان يجعل روس اصابع رجليه نحو القبلة وان
يقول سبحان ربى الاعلى وان يكرر ثلثا الفريضة
الثامنة

الجلسة بين السجدتين ولها شرطان ان يقعد
جالسا وان يطمين وسننها خمس ان يكبر
وان يفرش رجله اليسرى وان يقعد عليها
وان يجعل كفه اليمنى على فخذه اليمنى قريبة
من الركبة وكفه اليسرى على فخذه اليسرى
قريبة من ركبتها وان ينشر اصابع يديه
نحو القبلة من غير ضم ولا تفريج وان يقول
رب اغفرلي وارحمني واجبرني وعافني
وارزقني واهدني واعف عني الفريضة
التاسعة السجدة الثانية وشرايطها
مثل شرايط الاولى وكذلك سننها ثم
يرفع راسه من السجدة الثانية ويأتي
بثلث سنن ان يجلس للاستراحة جلسة خفيفة
وان يضع يديه على الارض وقت القيام تشبهة
العاجز وان يبتدي التكبير مع القيام ثم
ياتي بركعة اخرى مثل الاولى الا في ثلثة اشيا
ان لا ينوي وان لا يرفع يديه عند التكبير

وان لا يقرا دعا الاستفتاح والفريضة في هذه
الركعة الثانية سبعة اشيا القيام وقراة
الفاتحة والركوع والاعتدال من الركوع
والسجود الاول والجلسة بين السجدتين
والسجود الثاني كما ذكرناه بشروطها و
سننها ثم يقعد بعده للتشهد الاول وهو
من الابعاض ولو نسيه يسجد قبل السلام
في اخر صلاته سجدتين والابعاض الذي
يسجد بتركها خمسة القعود للتشهد الاول
وقراة التشهد فيه والصلوة على الرسول
صلى الله عليه وسلم فيه والصلوة على الال فيه ودعا
القنوت ومن ترك واحدا من هذه الخمسة
يسجد للسهو ان كان اماما او منفردا وسنن
التشهد الاولى خمس عشر ان يكبر وان يقعد
مفترشا وان يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
وان ينشر اصابع يديه نحو القبلة بقرب الركبة
وان لا يتكلف ضمها ولا تفريجها وان يضع

كفه اليمنى على فخذه اليمنى وان يرسل مسبحته
وان يقبض على الوسطى والبنصر والخنصر
وان يجعل ابهام يمناه على الوسطى كمن
يقبض ثلثا وعشرين في الحساب وان
يرفع مسبحته عند قوله الا الله وان
يحركها بعد الرفع فاذا فرغ من التشهد
الاول يقوم الى الثالثة ويضع يده على الارض
كالعاجز ويكبر مع القيام ويرفع يديه
ثم ياتي بركعتين مثل الثانية الا في الجهر
وقراة السورة فاذا اتمها اربع ركعات
اوثلثا في المغرب يقعد للتشهد الاخير
وهذا القعود هو الفرض السابع عشر
الفرض الثامن عشر قراة التشهد فيه
وقدر الفريضة التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

الفرض التاسع عشر الصلوة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفرض العشرون الصلوة
على الال على الاصح وسنن التشهد الاخير ما هو
السنن في التشهد الاول سوى الافتراش فانه
يتورك في هذا التشهد ويقول بعد الصلوة
على الال كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد ثم يدعوا بما شا الفرض الحادي
والعشرون السلام واقله السلام عليكم
وسنن السلام في حق الامام والمنفرد خمس
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان
يكرر السلام على اليمين والشمال وان يلتفت
بحيث يرى من على ذلك الجانب خده الذى
يليه وان ينوى الخروج من الصلوة مع السلام
على الاصح وان ينوى السلام على من يمينه ويساره
من الملائكة ومومنى الجن والانس وان كان
مقتديا يجب ان يصبر حتى يفرغ الامام من التسليمة
الاولى ثم يبتدى بالسلام وتمت صلوته بعد التسليمة

الاولى والله اعلم واحكم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين
وقال سعيد بن المسيب لما احتضر ابو بكر
رضي الله عنه اتاه ناس من اصحابه
فقالوا يا خليفة رسول الله زودنا
فانا نراك لما بك فقال ابو بكر رضي الله
عنه من قال هولاء الكلمات ثم مات
جعل الله روحه في الافق المبين قالوا
ما الافق المبين قال قاع بين يدي
العرش فيه رياض وانهار واشجار
يغشاه كل يوم ماية رحمة فمن قال
هذا القول جعل الله روحه في ذلك المكان
اللهم انك ابتدات الخلق من غير
حاجة بك اليهم ثم جعلتهم فريقين
فريقا للنعيم وفريقا للسعير فاجعلني
للنعيم ولا تجعلني للسعير اللهم انك

[illegible]

كلهم فرقا طرقا

خلقت الخلق وميزتهم قبل ان تخلقهم
فجعلت منهم شقيا وسعيدا وغويا
ورشيدا فلا تشقني بمعاصيك اللهم
انك علمت ما تكسب كل نفس من قبل
ان تخلقها فلا محيص لها مما علمت فاجعلني
ممن تستعمله بطاعتك اللهم ان احدا
لا يشا حتى تشا فاجعل حركاتي عن
تقواك اللهم انك خلقت الخير والشر
وجعلت لكل واحد منهما عاملا يعمل به
فاجعلني من سكان جنتك اللهم انك
اردت بقوم الضلال وضيقت بهم صدورهم
فاشرح صدري للايمان وزينه في قلبي
اللهم انك دبرت الامور فجعلت مصيرها
اليك فاحيني قبل الموت حيوة طيبة و
قربني اليك زلفى اللهم من اصبح وامسى
ثقته ورجاؤه غيرك فانك ثقتي ورجاي
ولا حول ولا قوة الا بالله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه

[illegible]

وقال الشافعي رضي الله عنه وهمني في هذه الايام امر
مضني واملني ولم يطلع عليه غير الله فلما كان
البارحة اتاني آت في منامي فقال يا محمد
بن ادريس قل اللهم اني لا املك لنفسي
نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ولا استطيع ان آخذ الا ما اعطيتني ولا
اتقي الا ما وقيتني اللهم فوفقني لما تحب
وترضى من القول والعمل في عافية فلما اصبحت
اعدت ذلك فلما ترحل النهار اعطاني الله
عز وجل طلبتي وسهل لي الخلاص مما كنت فيه
فعليكم بهذه الدعوات لا تغفلوا عنها
قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان من رجل
زاهد قلبه خير واحب الى الله تعالى من عبادة
المتعبدين الى اخر الدهر ابدا سرمدا دعا
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
ونساله ان يعفو عنا ويغفر لنا سوء ادابنا و
يصلحنا بحسن نظره انه ارحم الراحمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نوحا عليه السلم
لما حضرته الوفاة دعا ابنيه وقال اني امركما
باثنين وانهاكما عن اثنين انهاكما عن الشرك والكبر
وآمركما بلا اله الا الله فان السموات والارض
وما فيهن لو وضعت في كفة الميزان ووضعت
لا اله الا الله في كفة الاخرى كانت ارجح منها
ولو ان السموات والارض وما فيهن لو كانت
حلقة فوضعت لا اله الا الله عليها لقصمتها
وآمركما بسبحان الله وبحمده فانها صلوة كل شيء
وبها يرزق كل شي كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل الشعير غير منخول خبزا وكان ياكل
القثاء بالرطب وبالملح وكان احب الفواكه اليه الرطب
البطيخ والعنب وكان ياكل البطيخ بالخبز وبالسكر
وربما اكله بالرطب ويستعين اليه بالذين جميعا
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما شبعت منذ
اسلمت لاجد حلاوة عبادة ربي وما رويت منذ
اسلمت اشتياقا الى لقاء ربي عن معاذ جبل رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام شهر
رجب حتى يوصله بشعبان فكانما وصل بمحمد
صلى الله عليه وسلم ومن اوصل شعبان برمضان
فكانما وصل بالله عز وجل عن ابي الدرداء رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اراد ان يهون الله عز وجل عليه شدايد يوم
القيامة فليصم شهر رجب ومن اراد ان يجوز
على الصراط في زمرة الاولى مع الصديقين
والشهداء والصالحين فليصم شهر رجب
فقيل يا رسول الله صوم شهر رجب اعظم
من صوم شعبان فقال صلى الله عليه وسلم لا ولكن
يصوم رجب تعظيما لشهر شعبان ثم يصوم
شعبان تعظيما لشهر رمضان ويصوم شهر
رمضان لامر الملك الديان عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى هلال رجب
فقال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا
شهر رمضان واعنا على الصيام والقيام وحفظ

اللسان وغض البصر ولا تجعل حظنا منه الجوع
والعطش عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر امتي فقيل
يا رسول الله ما معنى قولك شهر الله قال
لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء
وفيه تاب الله تعالى على انبيايه عليهم السلم
ثم قال من صامه استوجب على الله تعالى
ثلثة اشيا مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه
وعصمة فيما بقي من عمره واما نا من العطش
يوم العرض الاكبر عن عايشة رضي الله عنها
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من شهر من السنة اكثر من شهر شعبان
فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول
خذوا من العمل ما يطيقون فان الله تعالى
لا يمل حتى تملوا وقال صلى الله عليه وسلم ثلث
منجيات وثلث مهلكات فالمنجيات خشية

في السر والعلانية والحكم بالحق عند الرضى
والغضب والاقتصاد عند الفقر والغنى
واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم
من اقرض دينا الى اجل فله بكل يوم صدقة
فاذا حل الاجل فانظر بعده فله بكل يوم
مثل ذلك الدين صدقة وقال صلى الله عليه وسلم
رايت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر
امثالها والقرض بثمان عشرة وقال صلى الله عليه
وسلم من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم الله
تعالى عمره دعا مستجاب يا ودود يا ودود
يا ودود يا ذا العرش المجيد يا مبدئ
يا معيد يا فعال لما يريد اسالك بنور وجهك
الذي ملأ اركان عرشك وبقدرتك التي
قدرت بها على خلقك وبرحمتك التي وسعت
كل شيء لا اله الا انت يا مغيث اغثني ثلث مرات
يقول في سجود التلاوة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

انه كان اذا اقرا السجدة ثم سجد يقول وهو
ساجد اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذخرا وضع بها عني
وزرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك
داود عليه السلام روى ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال تصلي اثنتي عشرة ركعة من ليل او نهار
تتشهد بين كل ركعتين فاذا جلست في اخر
صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على
النبي صلى الله عليه وسلم وسلم واسجد واقرا
وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وجدك الاعلى وكلماتك التامات ثم تسل
بعد حاجتك ثم ارفع راسك فسلم عن يمينك وشمالك
واتقوا السفهاء ان يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه ليس على
ابن ادم فيها حساب خبز بقدر ما يقيم
صلبه وثوب يواري عورته وبيتا يسكنه
مما فوق ذلك ففيه الحساب شيخ عبد الله
انصاري رحمة الله عليه گفته است كه هفت
هزار سخن گفته اند در خاموشي و ان را
بهفت سخن باز اورده اند اول خاموشي
~~حشمتيست بى سلطنت~~ عباديتست بى
رنج دوم خاموشي حصاريست بى سور
سيم خاموشي حشمتيست بى سلطنت چهارم
خاموشي ارايشيست بى پيرايه پنجم خاموشي
رنج بر داشتنست از كرام الكاتبين ششم
خاموشي بى نيازيست از عذر خواستن
هفتم خاموشي پرده همه علتها وعيبهاست
هم او گويد كه حقيقت چون دريا ست
وشرع همچو كشتي در دريا بى كشتي نتوان
قال ابو بكر المراغي العاقل من دبر امر الدنيا
بالقناعة والتسويف ودبر امر الاخرة بالحرص

آمنون بر اغبث يا أسود يا وثاب إذا ما الليل
أتى أغلقت وأوثقتك بالعزيز الوهاب وبالكلمات
الكتاب ان تنصرف عني وعن الثياب وما لنا
ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على
ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون تمت
وان تلوا الكرو وى بكردانيد من الكي وان تلوا الكروى بدان اربز الوى نزديك
شدن وسخت امدن چيزي بر كسي الغلو از حد در گذشتن الاستحواذ دست يافتن
الاذاعة اشكارا كردن خبر الاركاس واگردانيدن ونگونسار كردن التبتيل بسيار
ورزيدن كوششها تعسا لهم هلاكت شدن بادا اينانرا التبيع جوينده
حق وبس دو النحوي خستن صواب ما غدقا اي بسيار عذابا صعدا
عذابي سخت رهقا اي ذلا ضعفا اللهم انا نسئلك الطيبات
وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لنا وترحمنا
وتتوب علينا واذا اردت فتنة في قوم فتوفنا
غير مفتونين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموهن
فوالذي نفس محمد بيده انهن لحق اللهم انا نسئلك
من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم نعلم ونعوذ
بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم نعلم
نسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونعوذ بك

يسألك منه محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك مما نعوذ منه صلى الله
عليه وسلم اللهم وما قضيت من قضاء فاجعل عاقبته رشدا
يا أرحم الراحمين اللهم هب لنا على كل نعمة شكرا وعلى
كل بلاء أجرا وعلى كل مصيبة صبرا ومن كل فتنة عصمة
وحرزا من النار ورضاك الأكبر ودخول الجنة يا ارحم الراحمين
اللهم وقنا لحفظ حدودك وسلمنا من محارمك وصدودك
وانجز لنا مضمون وعودك ونبهنا لوعدك ووعيدك
وذلل لنا به جسر جهنم عنده وزودنا يا ارحم الراحمين
اللهم اجعله وقاية بيننا من كل ما نكره وهداية لنا عشية
وبكرة وخفيرا من كل كربة وسكرة وأنيسنا
في ظلمات اللحد والحفرة وشفيعنا يوم العرض والكرة
ودليلنا إلى دار الكرامات والمسرة ومنبلنا على الدرجات
والمسرة يا ارحم الراحمين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له النعمة وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واصبح الملا

الليل والنهار وما سكن فيهما لله الواحد القهار أصبحنا على فطرة
الإسلام وكلمة الإخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا
اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام
أنت أحق بالسلام وداركـ دار السلام تباركت
ذا الجلال والإكرام از بهر تب بنويسد و فرو شويد در کاسه
بیاشامد نافع بود ان شاء الله سفید لبه مرد با بهد
ه ه ه ه ه ه
اذ نبه بيين رمضان لا الا ارل باسم محمد له لعلين
وبالحق انزلناه وبالحق نزل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
دعا مبارک
اللهم ارض عنا فإن لم ترض عنا فاعف عنا فقد يعفو
السيد عن عبيده وهو غير راض عنهم اللهم أمرتنا
أن نعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا
اللهم إنك أمرتنا أن نعتق أرقاءنا ونحن أرقاؤك

في خدمتنا اعتقناه ونحن عبيدك
وهبوا عبيدك وقد شبنا في خدمتك
فاعتقنا اللهم انك أمرتنا إذا وقف
السؤال بأبوابنا أن لا نردهم ونحن
سؤالك وقد وقفنا ببابك فلا تردنا
اللهم لا تحرمنا ونحن نسألك
نسألك رضاك نسألك إياك نسألك
أنت فتفضل علينا بك واشغلنا
بك عن كل شاغل يشغلنا عنك
يا عظيم يا قدير اغفر لنا ولوالدينا
ولجميع المومنين والمومنات انه على كل شيء قدير
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
من المهذب قنت عمر رضي الله عنه وهو ما رواه ابو

محمد ابوبكر عمر عثمان علي